

## الباب الثالث

### الزواج

- قسمة ونصيب
- الزواج من يتامى النساء
- الولاية في الزواج
- حكمة تعدد الزوجات
- الإعلان
- كلمات من نور
- الخطبة
- الزواج العرفي
- الصداق
- زواج المسيار
- وعاشروهن بالمعروف
- الرق وملك اليمين
- المسئولية
- الحيض وأحكامه
- القوامة
- اللقاء بين الرجل والمرأة
- وصايا نافعة للزوجة
- في زمن الحيض
- لبلة الزفاف
- الإنجاب
- مصاحبة الزوج للزوجة
- أحكام الرضاع والحضانة



## قسمة ونصيب

نحن في الحياة العادية قد نجد فتاة جاءها من يخطبها، ويتم بالفعل زواجه منها، وتسعد الفتاة في هذا الزواج . ونجد فتاة أخرى يراها رجل آخر ليخطبها ولكن الزواج لا يتم . ثم يأتي لهذه الفتاة من يعجبها وتتزوجه وتسعد معه .

وقد نسأل عن معنى إعجاب امرأة برجل يتقدم لها ؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى قد كتب عليها القبول ساعة أن رآها هذا الرجل، والحق سبحانه هو العليم الخبير الذي يعرف أن هذا الرجل هو أهل لهذه المرأة، وأن هذه المرأة هي أهل لهذا الرجل . ونحن في الريف المصري نجد قولاً شائعاً ينشر الاطمئنان بين الناس حين نسمع قائلاً يقول: إياك أن تحزن أو تغضب إذا ما جاء من يخطب ابنتك أو أختك ثم لم يتم الزواج . . لأن بعض العارفين قال: المنع عين العطاء .

ولذلك علينا ألا ندخل مسألة الزواج في دائرة الأسباب البشرية فقط . لأن فيها أسباباً تعلق قدرة البشر، منها التوفيق والقبول وهما من الله الواحد .

إنها أسباب وأقدار، خلقها وقدرها العليم الخبير . وعندما نسلم بذلك فإن النفس البشرية لا تمتلئ بالغل أو الحقد .

إن الله سبحانه وتعالى يريد أن يبني بقاء النوع على النظافة والظهر والعفاف ولا يريد لجرائم الفساد أن توجد في البيوت .

لذلك يشرع الله العلاقة بين الرجل والمرأة ليكون زواجا على أعين الناس . ويأخذ الرجل المرأة بكلمة الله ونحن نرى الرجل الذي يحيا في بيت مظل على الشارع وله ابنة وسيمة والشباب يحومون حولها . فلو عرف هذا الرجل أن شاباً يجيء ويتعمد النظر إلى محارمه فماذا يكون موقف الرجل من هذا الشاب ؟

إن الرجل من فرط حرصه على عرضه قد يسلط عليه من يضره . وإذا تماسكت أعصابه ففي أحسن الأحوال قد يبلغ ضده الشرطة .

ولكن ما موقف الرجل عندما يدق الباب أسرة شاب طيب يطلبون الزواج من

ابنته ؟ إن الرجل يفرح . . ويسأل الابنة عن رأيها ويبارك للام ويحضر الحلوى والمشروبات ويوجه الدعوة للناس . ما الفرق بين الموقفين ؟ إن الشاب الذي أراد أن يتلصص ملا قلب الأب غيظاً وغيره، أما الشاب الذي جاء لياخذ الابنة زوجاً بحق الله وبكلمة الله . فإنه ينزل الفرحة على نفس الأب برداً وسلاماً .

وعندما يتم الزفاف ويזור الأب ابنته صباح الزفاف يحب أن يرى السعادة على وجه البنت . ما الفرق إذن ؟

الفرق هو أن الرجل سلم ابنته لرجل أخذها بكلمة الله وعلى هدى الرسول ﷺ ، وهذا هو الفرق بين التلصص على الأعراض وبين استحلالها بكلمة الله تعالى، وفي الحديث الشريف: « أنكم ملكتموهن بكلمة من الله »<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ في النساء: « . . ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم »<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ: « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »<sup>(٣)</sup> .

## الولاية في الزواج

نحن نعرف أن الزواج لا يكون إلا بولي وفي الحديث الشريف: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup> ونعرف أن الرجل له ولاية في أن ينكح وأن يتزوج . . وقال الحق سبحانه وتعالى متنبهاً الرجال الذين يزوجون بناتهم: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَقَدْ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

الحق سبحانه وتعالى لم يخاطب الإناث هنا، ولكن يخاطب الرجال ليكون الميزان العقلي للرجل الولي على ابنته أو من في رعايته هو الأساس . ونحن نعرف أن عاطفة المرأة قد تتحكم فيها فننقل بصيرتها عن رؤية الغد .

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٨] بلفظ: « واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

(٢) رواه الترمذي [١١٦٣] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه [١٨٥١] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠١]: حسن .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤] .

(٤) رواه أبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠٢، ١١٠١]، وابن ماجه [١٨٨٠]، وأحمد في المسند [٤/٤٣٩٤، ٤١٨٠، ٤١٣، ٣٩٤]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٥]: صحيح .

لكن الولي ينظر إلى مجموع الزوايا ولكن الرأي لا يكون للولي فقط . بل الأساس هو الإيمان . ثم رأي الولي الذي يقيس بمقاييس إيمانية تضيء الحياة . وذلك في استبيان عاطفة الفتاة ليضمن أن عاطفتها غير مصدودة عن زوج المستقبل هذا لأن صدود عاطفة الفتاة قد يفسد الزواج كله وقد تصاب بالضرر منه<sup>(١)</sup> .

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح، بمعنى: ألا تزوج المرأة نفسها ودليلهم في ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمْتُمُ الْيَسَاءَ فَلَعَنَ آٰلَهُنَّ فَلَا تَعْسَلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِسُرِّهِنَّ وَالضَّلِيلِينَ بَيْنَ يَدَاكُمُ وَبِأَهْلِيكُمْ﴾.

وحديث النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّبِعِ الْيَسَاءَ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَزَقُوهُنَّ أَنْ تَكْفُرْنَ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت: هذه في الشيعة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله - وهو أولى بها - فيرغب أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها<sup>(٥)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج البخاري [٥١٣٠] عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأقرشتك وأكرمتك فطلقها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْسَلُوهُنَّ . . .﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه.

قال الحافظ في الفتح: وهي أصح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال الشافعي: هذه الآية آيين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرية أن تنكح نفسها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي [١١٠٢] وقال: حديث حسن، وأبو داود [٢٠٨٣، ٢٠٨٤]، وابن ماجه [١٨٧٩] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٠]: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٢٨].

(٥) رواه الدارقطني في السنن [٣٥٠٢] والبيهقي في الكبرى [١٣٦٤٠/٧].

## الإعلان

الحق سبحانه وتعالى حينما جعل عناصر الزواج . . إيجابياً . وقبولاً . وعلانية وجعل من الزواج علاقة واضحة ومحسوبة أمام أعين الناس . . هذا النظام الرياني للزواج جعل في التركيب الكيميائي للنفس البشرية إشعاعات نورانية للحياة، فمثلاً السلك السالب والموجب يعطيان نوراً في حالة استخدامهما بأسلوب طبيعي ولكن لو حدث خلل في استخدام هذه الأسلاك فإنه يحدث ماس كهربائي تنتج عنه

« وعن علي رضي الله تعالى عنه، أنه قال: أيما امرأة تكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله تعالى عنهما: إن البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الولي، ودليلهم في ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تُنكِحَ وَوَلِيًّا عَفْوًا ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ آجَلَهُنَّ فَلَا يُنَاجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ .

وأجيب على هذا: بأنه قياس في مقابلة النص، وليس صريحاً في نفي الولاية، بل الصريح خلافه. وقد تقدم.

ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية عن: « الولي » فقال: قد دل عليه القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوج نفسها، لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على فراشه، قال الله تعالى: ﴿ وَالنِّكَاحُ الْأَيْمَنُ مِنْكُمْ وَالضَّلِيلُ مِنَ بَيْتِكُمْ وَإِلَيْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فنخاطب الرجال بالنكاح الأيماي كما خاطبهم بتزويج الرقيق، وفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت<sup>(٤)</sup>.

جامع أحكام النساء [٣/٣١٥-٣٣٦] بتصرف واختصار.

(١) رواه البيهقي في الكبرى [١٣٦٤١/٧].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٢/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٥٠/٧].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٨١]، والمعلى [٢٨/١١] نقلاً عن موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤) مجموع الفتاوى [٣٢/١٣١-١٣٢].

حرائق. وكذلك الذكورة والأنوثة حين يجمعهما الله بمنطق الإيجاب والقبول العلني على مبدأ الإسلام يكون في النفس التكوين الطبيعي التي ترسل فيه النفس وتستقبل فيه العلاقة مع شريك العمر.

فإذا كنا نحن البشر فيما يمكننا صناعته صنعنا مثل هذه الأسلاك وعرفنا منها قدراً واضحاً من الحقائق. . فما بالتنا بالخالق الأعلى ؟ أليس الخالق الأعلى قادراً على أن يصنع ذلك بكلمة وتعديل هذه الكلمة كيميائية الزوج وكيميائية الزوجة ؟

وكما سبق وقلنا إن الإنسان حين يجد شاباً ينتظر إلى أحد محارمه فيتغير وجهه ويتفاعل ويتمنى الفتك بهذا الشاب. لكن إن جاء هذا الشاب بطريق الله المشروع وهو قدوم والد الشاب لوالد الفتاة ويقول: أنا أريد خطبة ابنتك لابني فإننا نجد أسرار الوجه تنفرج والفرح يقام. . ما هي الكلمة التي أثرت في التكوين الكيميائي للنفس حتى تضع كل هذا الإشراق والبشر. . وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات ؟ كل ذلك دليل على أن هناك شيئاً ما قد أحدث في النفس البشرية مفعولها الذي أراده الله في الاتصال بالطريق الشريف العفيف<sup>(١)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا - النكاح عن السفاح - فقبل: الواجب الإعلان فقط، سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة، عن أحمد.

وقيل: يجب أحدهما، وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشترط في الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها الرسول ﷺ، وهذا مما نعم به البلوي، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن الرسول ﷺ.

فتبين أنه ليس مما أوجه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لثقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته؛ فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نهيهم عن نكاح الشغار =

إذن . . فأي اتصال عن غير هذا الطريق الشريف والعتيف لا بد أن ينشأ عنه خلل في التكوين الإنساني يؤدي إلى أوبئة نفسية وصحية وقد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن.

## الخطبة

يقول الحق جل علاه مبيناً كرامة المرأة في القرآن، وقوامه الرجل، إن الحق

ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي نفع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهد؟ إذا كان الله ورسوله قد حرمة وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نصي عن الرسول ﷺ 19 بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الأحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام.

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصبح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فغلم أن اشتراط الإشهد دون غيره باطل قطعاً، ولهذا كان المشتروطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوز به شهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب. ثم من العجيب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفرضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة فيه؛ لأنه حينئذ يترحها بإحسان عقب العدة فيظهر الطلاق، ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال، والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب.

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهد كالنسيب فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويُعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهد بخلاف البيع فإنه قد يُجحد ويُتعدر إقامة البيعة عليه.

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا يتعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافياً، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق.

سبحانه وتعالى أنزل سورة بأكملها تسمى سورة النساء بها مقومات الأسرة في أساسياتها، فضلاً عن سورة التحريم، وسورة المجادلة، وسورة الطلاق، وآيات كثيرة تعرض لكيان المرأة والحفاظ على كرامتها، وما قوامه الرجل إلا نوع من تكريم المرأة.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿تَابِيَ النَّاسُ أَنْفُسًا زَكَمَ الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ لَبَنٍ وَمِزَاجٍ وَتَلَقَّى بِهَا زَوْجَهَا وَمَنْ مَنَّهَا يَمَّا كَانَتْ فِي الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

مما لا شك فيه أن الإيمان هو الأساس المشترك في الزواج؛ لأنه هو الذي يقود الفتاة على ضوء منهج الله. لا على الانبهار الشكلي المؤقت. والإيمان هو الذي يقود الولي إلى هدى الله وهداه لا على متاع الدنيا المؤقت.

والإيمان هو الذي يقود الزوج إلى طريق الخير لا على عروض قد تبهر في المظهر، وقد تدمر في الجوهر.

والزواج في الإسلام، يضع الإيمان كأساس جوهري ومعه مقومات ثلاثة لإيجاد وحدة التكامل للبناء الأسري الفاضل: عاطفة متبادلة، وعقل حكيم، وخبرة تربية أصيلة.

والزواج على هذا الأسلوب يكون موفقاً، وناجحاً لأنه استوفى الشروط والمعايير التي تعتبر الثوابت الآمنة لحياة أسرية كريمة، فضلاً على ما ذهب إليه الفقهاء من وضع الزواج، وحكمه، ومقومات العقد الصحيح من الإيجاب والقبول، والولي والإشهار بإعلام، والصدق، والمعاش لهذه الأركان يجد أنها

= ثم قال رحمه الله: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل، وقد بظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أهداناً، وفي المشرطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعمل ذلك بثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم حال بعض ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا، والله تعالى أعلم.

تشير إلى كرامة المرأة. فالإيجاب والقبول هو إعطاء حق الاختيار لكل منهما، والولي حصانة للمرأة قبل الرجل في المشورة الآمنة والرعاية، والإشهار لإضافة أسرة على الكيان الاجتماعي ويعلمه بدلاً من التسلسل من وراء المجتمع لمعايشة الليل بخوف، أما الصداق فهو التقدير المادي لحق المرأة وكرامتها.

إن الأب إذا أرغم ابنته على زوج لا تكون عواطفها حسنة الاستقبال له. سيفشل هذا الزواج. والعاطفة وحدها دون الإيمان ودون مشورة الأب وخبرة الأم قد تدفع الفتاة إلى زواج تندم عليه، وخبرة الأم إن كانت غير إيمانية فتكون طامعة. فقد تقهر البنت على زواج مصيره أيضاً الفشل.

الزواج أساسه الإيمان الذي يوفر رضا المرأة؛ لأن من حقها أن تخلع<sup>(١)</sup> الزوج إن لم يعجبها بعد ذلك. والزواج على أساس الإيمان الذي يتم برضاء الأب الذي يوازن في الأمور القيمة ويوفر لابنته أو أخته السعادة في ظل زوج مؤمن، هو زواج الانسجام الروحي والعقلي والنفسى والاجتماعي.

الذين يتساءلون عن أسباب فشل الزواج. نقول لهم: ابحثوا في أنفسكم.. هل دخلتم في الزواج بمنتهج الله. وفي ضوء الإيمان به، أم دخلتم بالأطماع والأهواء؟ إن الإسلام مسئول عن يدخل في الزواج بمقاييس الإسلام أن يضمن له النجاح. إنما الذي يدخل بغير مقاييس شرع الله فله أن يتحمل تبعات ذلك.

فالزواج للمال.. يذهب المال وتبقى المرأة. والزواج للجاء.. يذهب الجاء وتبقى المرأة، والزواج للجمال فد يذبل وتبقى المرأة هيكلًا. أما الزواج للدين فهو الذي يملأ حياة الرجل بالثروة الحقة التي تفوق الذهب. إنه زواج جمال المدد الذي تنسجم به النفس في مطلقها الساكن ومبتغاها الآمن. ونحن نرى في بعض قطاعات من المجتمعات العربية أن أهل الزوجة عندما يبطئ الحمل يصابون بالقلق! لماذا؟ لأنهم يعلمون أن الوسامة والتفاصيل الظاهرية للجمال يذهب رونقها بعد قليل.. وتوجد من بعد ذلك مقاييس أخرى قيمة لاستيفاء الحياة.. هذه المقاييس القيمة التي يلتفت الإنسان ليجتهد عنها فلا يجدها لأنها لم تكن في باله وقت الاختيار.. وتريد المرأة أن تمكن لنفسها عند الرجل بالولد. والإنسان العاقل رجلاً أو امرأة لا يقبل ولا تقبل الزواج إلا على أساس إيماني قيمي.. إن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، حتى ولو اختلفت عنها بمقاييس الإعجاب.. لماذا؟ لأن

(١) انظر: «الخلع في الإسلام» في هذا الكتاب.

الإنسان المؤمن لا يحب أن يهمل مقاييس خالدة ليأخذ بمقاييس بائدة.

## الصداق

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ فَمَا تَكَفُّوهٗنَّ مَآ تَرَبَّتَا﴾ [النساء: ٤].

المقصود بصدقاتهن، هو: المهور. والنحلة، هي: الفريضة، والنحلة في كلام العرب: الواجب، والمعنى: لا تنكح المرأة إلا بشيء واجب لها، إنه ثمن البضع، ومعنى الآية: فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة. أي وازع دين لا حكم قضاء. لأنك إن نظرت إلى واقع الأمر فستجد الآتي:

الأول: إن الرجل يتزوج المرأة، وللرجل في المرأة متعة، وللمرأة أيضاً متعة. إن كليهما له متعة وهم شركاء في ذلك - وفي رغبة الإنجاب - وكان من المفترض ألا تأخذ شيئاً لأنها أيضاً ستستمتع. وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكسح خارج البيت. إنها عطية فرضها الله كرامة للنساء.

الثاني: إن قول الله سبحانه: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. يدل على أن المرأة صارت زوجة للرجل وصار الرجل ملزماً بالصداق، ومن الممكن أن يكون الصداق ديناً. أما مقدم المهر ومؤخره فهذه مسألة يتم الاتفاق عليها، أو أن يكون الأمر لولي أمرها. فالذي يزوج أخته كان يأخذ المهر له دون أن يعطيها مهرها. إن الأمر في هذه الآية إما أن يكون للأزواج، وإما أن يكون للأولياء، أو لهما معاً. وحين يشرع الحق، يشرع لحماية الحقوق؛ فإنه يفتح المجال لأرباحيات الفضل لذلك يقول عز وجل: ﴿إِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ فَمَا تَكَفُّوهٗنَّ مَآ تَرَبَّتَا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الصداق ويسمى أيضاً: المهر، والأجر، هو: ما يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج من المال، فرض بالكتاب والسنة، اعترافاً بحق المرأة في التملك ورفعاً للإصر الذي كان يثقل ظهرها قبل الإسلام؛ إذ كانت مهضومة الحقوق إزاء الرجل مملوكة غير مالكة. جعله الله لها فريضة على الزوج، برهاناً على ميثاق الزوجية الذي سيربط بينهما، وسبباً من أسباب المودة والرحمة، وتطبيقاً لخاطرها في الاطمئنان والرضا بقوامة الرجل. جاء في موسوعة فقه ابن عباس: كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبة من الزوج للزوجة<sup>(١)</sup> للاطمئنان إلى أنها ستلقي في بيته كل تكريم، ولذلك يكره أن يدخل =

لقد أمر الحق سبحانه وتعالى الزوج وولي الأمر بأن لا يأخذ شيئاً من مهر الزوجة حيث إنه حق خالص لها وحدها كضمن للبضع، ولكنه سبحانه وتعالى فتح باب أريحية الفضل، بمعنى أنه إن تنازلت الزوجة عن شيء منه عن طيب خاطر فهذا أمر آخر. وهو ادعى أن يؤدم العلاقة الزوجية بينهما.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا مَا تَمَسَّ بِأَيْدِيهِ مِنْهَا وَأَنْ يَحْمِلَ كِفْلَ نَفْسِهِ﴾ والهنيء هو الشيء الذي تأكله وتستسيغه حين يدخل فمك، وتتلذذ بطعمه، والمريء هو الذي بعد أن تأكله ويعجبك طعمه ومذاقه لا يحدث لك منه أية متاعب صحية كعسر هضم أو ما شابه ذلك.

إذن.. فكل أكل يكون هنئاً ليس من الضروري أن يكون مريئاً؛ وعلينا أن نتحرى في طعامنا أن يكون هنئاً ومريئاً. ويروى أن الإمام علياً رضي الله تعالى عنه جاء له رجل ليشتكى وجعاً. والإمام عليّ كما نعرف كان من أساطين العلم والفتيا، وهبه الله تعالى مقدرة على إبداء الرأي والنصح.. لم يكن الإمام علي طبيباً ولكن الرجل جاء يطلب علاجاً في فهم الإمام علي.

قال الإمام عليّ للرجل: خذ من امرأتك درهمين من صداقها واشتر به عسلاً واخلط العسل في ماء مطر نازل لساعته - أي قريب العهد - واشربه فإني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَرَزَقْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُسَكَّرًا﴾ [ق: ٩].

= قبل أن يعطيها شيئاً، عظيم ما كان ذلك الشيء أو يسيراً، حتى إنه إذا لم يجد شيئاً أعطاها إحدى نعليه أو خاتمه أو رداءه.

قال ابن عباس في رجل تزوج امرأة وأعسر عن صداقها، فقال ابن عباس: «إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطاها إياه وادخل بها»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه»<sup>(٢)</sup>، وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي موسوعة فقه ابن عمر في المعاملات: المهر ركن من أركان الزواج، لا يصح نكاح بدونه، لا حد لأكثره ولا لأقله على المشهور.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٤/١]، وكثر العمال [٥٤١٠٥٤٠/١٦].

(٢) رواه البيهقي في السنن [١٤٤٦٣]، وعبد الرزاق في المصنف [١٨٣/٦]، وابن حزم في المحلى [١٨٤٨/٨٧: ١١].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣/٦].

وسمعته سبحانه وتعالى يقول في العسل: ﴿يَذُوقُ شِقَاكُم يَوْمَئِذٍ﴾ [النحل: ٦٩].

ويصح عقد النكاح خالياً من المهر على نية التفويض فيه، أو تفديره بعد العقد، لكن لا بد من إعطاء شيء منه عند زيادة الدخول.

وعن ابن عمر: «لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجها حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء»<sup>(١١)</sup>. والمراد بالوقوع في قول ابن عمر: الدخول، وتبع ابن عمر في القول به مالك، وقال الشافعي: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً<sup>(١٢)</sup>.

يفهم من عبارة ابن عمر «حتى يقدم إليها شيئاً من مالها» أنه لا بد أن يكون الصداق مالاً ترضى به الزوجة لا منفعة، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا بينهما في مقدار أقله، فاعتبره مالك ثلاثة دراهم، واعتبره أبو حنيفة عشرة، بينما أجاز الشافعي أن يدفع ما يمكن أن يتمول شرعاً قل أو كثر، درهماً أو أقل ما دام له ثمن ترضى به المرأة المنكوحه إذا كانت ممن يجوز أمرها في مالها، كما أجاز أن تنكح المرأة على صداق ليس مالاً بل منفعة: كأن يخطب لها ثوباً أو يعلمها قرآناً مسمى.

ودليل قول ابن عمر لعدم الدخول على المرأة قبل إعطائها شيئاً من المال صداقاً - زيادة على آيات الأمر بإعطاء الصداق -<sup>(١٣)</sup>، حديث ابن عباس: لما تزوج علي فاطمة قال له الرسول ﷺ: «أعطيها شيئاً». قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الخطينية»<sup>(١٤)</sup>.

وحجة المجيزين للدخول من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق، ما روت عائشة: أن الرسول ﷺ «أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً»<sup>(١٥)</sup>، عللوه بأنه عوض في عقد معاوضة فلم يفج جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالشئ في البيع والأجرة في الإجارة.

ورغم هذا التعارض والاختلاف القائم بين حديث ابن عباس الشاهد لقول ابن عمر في عدم جواز الدخول بالمرأة من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق، وحديث عائشة المجيز للدخول من دونه، فإن وجوب أصل الصداق ثابت لا خلاف فيه<sup>(١٦)</sup>. وفي موسوعة فقه ابن عباس ما يصلح أن يكون مهراً:

(أ) كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوجب أن يكون المهر مالاً، أو ما يقوم =

(١١) المحلي [١١/٨٨].

(١٢) المعني لابن قدامة [٨/٥٦].

(١٣) منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ مَدْقُورِينَ إِلَّا﴾ [النساء: ٤].

(١٤) رواه أبو داود [٢١٢٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٥]: صحيح. الخطينية: أي التي تحطم السيوف وتكسرهما، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة، وكانوا يصنعون الدروع.

(١٥) رواه ابن ماجه [١٩٩٢] وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٣]: ضعيف.

(١٦) المعني لابن قدامة [٨/٥٧].

وسمعته يقول في مهر الزوجة.. ﴿فَكَوْنُ فَيْتِنًا زَيْنًا﴾ [النساء : ٤] . فقد جمع

= مقام المال، وعلى هذا فإنه رضي الله تعالى عنه كان يعتبر الشغار باطلاً - ونكاح الشغار: أن يزوج رجل ابنته لآخر، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق؛ بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للآخرى - وسبب بطلانه: أن الحر ليس بمال، فلا يصلح أن يكون مهراً، فإن سُمِّيَ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح<sup>(١)</sup>. فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره، ولو بالشئ النافه ما دام قد تراضى عليه الطرفان، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « لو رضيت بسواك من أراك فهو مهرٌ لها »<sup>(٢)</sup>.

(ب) ولا يستثنى من ذلك - أي من وجوب المهر في النكاح - إلا إذا كان لرجل عبد وأمة فزوج أحدهما الآخر، فإنه لا يشترط المهر في هذا الزواج، وإن كان من المستحب ألا يخلو هذا النكاح أيضاً من المهر، لأن ابن عباس يرى أن الرقيق كالبهائم، فتزويجه عبده أمته، هو كتزويجه حصانه فرسه، أو حمارة أثنائه، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الأدمية على الرقيق، قال ابن عباس: « لا بأس أن يزوج عبده أمته بغير مهر »<sup>(٣)</sup>.

الحط من المهر:

( أ ) لا يجوز للزوج أن يحط شيئاً من مهر زوجته إلا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك، لأن حطه بغير رضي أحدهما هو أكلٌ للمال بالباطل، سواء أكانت الزوجة يتيمة في حجره أو لم تكن<sup>(٤)</sup>.

(ب) ويجوز للزوجة أن تحط عن زوجها شيئاً من مهرها باتفاق الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(ج) ولكن هل يجوز لولي الزوجة من أب وأخ - دون غيرها - أن يحط من مهرها شيئاً عن الزوج إن لم ترض هي بهذا الحط؟

١ - روى الأئمة أن ابن عباس قال: « أذن الله تعالى بالعمفو، وأمر به - وفي رواية: ورضي به، فإن عفت فكما عفت، وإن ضئت وعفا وليها جاز، وإن أبت »<sup>(٥)</sup> وقال في =

(١) كشف الغمة [٦٤/٢].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٩/٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٨٢/٧]، وابن حزم في المحلى [١٠٧/١١].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٧٥/٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٣٤/٧] وانظر: كنز العمال [٥٤٧/١٦]، وكشف الغمة [٧١/٢].

(٤) أحكام القرآن للجصاص [٦٠٠/١].

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥٢٧٤/٥]، وعبد الرزاق في المصنف [٢٨٣/٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٣/٣]، وابن حزم في المحلى [١٢٩/١١].

أولاً: البركة، ثانياً: الشفاء، ثالثاً: الهناء، رابعاً: المريء.

#### • ما تستحقه المرأة من المهر:

إذا عقد الرجل على المرأة فإنه لا يخلو من حالتين:

(أ) أن يسمي لزوجته مهراً: وهذه الحالة لا تخلو من حالات التالية:

١ - أن يدخل بها الزوج، فهي تستحق المهر كاملاً بالإجماع، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى أن الخلوة من غير دخول فعلي - أي وطء - لا تستحق بها المرأة إلا نصف المهر.

وإنما قلنا إن الدخول هو الوطء؛ لأن ابن عباس نفسه نبه إلى أنه عندما يعبر بالدخول، أو باللماس، فإنه لا يريد به إلا الجماع، فهو رضي الله تعالى عنه يقول: «الدخول والمس هو الجماع»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها: فهي تستحق المهر كاملاً بالموت، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول. وقد فرض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يطلقها قبل الدخول بها: فهي تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَكُنْ مَلَاقِيَةً مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ خَلْفَهُمْ أَوْ يَنْبِتِي أَوْ يَنْبِتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَرْجُلَيْهِمْ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَرْجُلَيْهِمْ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَرْجُلَيْهِمْ﴾، قال ابن عباس: لا يجب الصداق كاملاً حتى يجامعها، لها نصفه<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن تحدث الفرقة من قبلها قبل الدخول بها: وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الأئمة إذا اعتقت قبل أن يدخل بها، فاختارت نفسها؟ فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله<sup>(٤)</sup>؛ وقال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها<sup>(٥)</sup>.

(ب) أن لا يسمي لها مهراً: وهذه الحالة لا تخلو من الحالات التالية:

١ - أن يدخل بها قبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة يكون لها مهر مثلها من النساء بالإجماع.

٢ - أن يطلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة لا يكون لها شيء من المهر، وتكون لها المتعة لقوله جل شأنه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٧٥/٧].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٩٤/٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٢٥/٧].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٩٠/٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١٢/٣]، وابن حزم في المحلى [٨١/١١].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٢٨/١].

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [٨١/٦]، [١٨٣/٧].

الإمام علي رضي الله تعالى عنه في الإجابة لسؤال الرجل عناصر أربعة ليتحقق الدواء ويتم الشفاء بإذن الله .

- = تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّكَ أَوْ يُنْفِقُوا أَلَيْسَ بِكُفْرٍ عَقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: « هو أبو الجارية البكر، جعل الله سبحانه العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ما كانت في حجره»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وحكى بعضهم أن مذهب ابن عباس: أنه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرها شيئاً، ولم أعثر على قول في ذلك عن ابن عباس، وإنما هو تخريج للعلماء في مذهب ابن عباس؛ لأن ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّكَ أَوْ يُنْفِقُوا أَلَيْسَ بِكُفْرٍ عَقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ إن الذي بيده عقدة النكاح في رواية عنه هو: ولي المرأة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ثانية: هو الزوج<sup>(٣)</sup>.
- فاعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال: طالما أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة، فولّي الزوجة إذن له حق الحط من المهر، ويعضد هذه الرواية صريح قول ابن عباس الذي سقناه.
- واعتمد بعضهم على الرواية الثانية وهي: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فخرّج على ذلك: إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فليس لولي الزوجة - إذن - أن يحط من مهر الزوجة شيئاً.
- وأرى أن الأمر ليس كذلك، فالذي بيده عقدة النكاح - أي الذي لا يُعقّد النكاح إلا بإذنه ورضاه - هم ثلاثة: الزوج، والزوجة، وولي الزوجة.
- أما الزوج: فإنه لا يقبل منه الحط من المهر؛ لأن حطه من المهر بغير رضی الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها، فأيهما حط من المهر صح حطه.
- أما قول ابن عباس في إحدى الروايات: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنه لا ينفي أن يكون الذي بيده عقدة النكاح غيره أيضاً، كولي الزوجة والزوجة؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.
- وبناء على ذلك فإنني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك - والله أعلم - أن المرأة إن حطت من المهر قبل حطها، رضي وليها بذلك أم لم يرض، وولي الزوجة إن حط من المهر قبل حطه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض.

(١) رواه الطبري في التفسير [٥/٥٢٧٥]، والبيهقي في السنن [٧/١٤٤٥٧].

(٢) رواه الطبري في التفسير [٥/٥٣٠١].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١٤٤٤٦]، والمحلى

[١١/١٢٧]، والطبري في التفسير [٥/٥٣١٧]، وانظر المعني لابن قدامة [٦/٧٢٩].

دواء ناجعاً. كما يصنع الطيب العلاج من عناصر مختلفة.

= هنالك ما يؤيدها من آثار الصحابة؛ يروى عن ابن مسعود: «لها النصف وإن جلس بين رجلها» يعني ولم يظأ. وكان ابن عباس يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسه: «عليه نصف الصداق»<sup>(١١)</sup>.

وبهذا المذهب، أخذ ابن حزم، فاعتبر «أن الصداق لا يجب كله إلا إذا وطئها دخل بها أو لم يدخل، طال مقامه معها أو لم يطل»<sup>(١٢)</sup>؛ حيث حمل الميسر على الوطء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمُنَّ مِنْ قَرِيْبَةٍ فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والصواب ما ذهب إليه ابن عمر من وجوب الصداق كاملاً بالدخول؛ لأن الاختلاء مظنة المس عاده، وهو لا يقتصر على الوطء وحده، بل يشمل ومقدماته كلها، ويصح له دليلاً شرعياً وعقلياً معاً أن المرأة إذا حملت أثناء هذا الاختلاء لا تحد؛ لأنها زوجة وقع عليها العقد، ويلحق الولد بالزوج لأنه أبوه بالعقد على أمه ومعاشرتها.

وقد روي وقوع هذه الحادثة بالفعل في عهد عمر، فحكم بالصداق كاملاً. «تزوج رجل جارية فأراد سفرأ فأنها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فمعت نفسها فصب الماء ولم يفرعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فبعث إلى زوجها فسأله، فصدقها، فعند ذلك قال عمر: «من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة»<sup>(١٣)</sup>.

٢ - استحقاق الصداق كاملاً بالوفاء: يستحق الصداق كاملاً - كذلك - بوفاء أحد الزوجين قبل الدخول إذا كان الزوج قد سمى الصداق لزوجته، أما إذا كان الزواج على التفويض، فلا يجب لها شيء منه، بل يجب بينهما الميراث حسبما يفهم من فتوى ابن عمر وزيد بن ثابت:

عن نافع: «أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتعت أمها صداقها فقال لها ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نملكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ففرض أن لا صداق لها ولها الميراث»<sup>(١٤)</sup>. وأفتى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بوجوب صداق مثلها من النساء إن كانت مفوضة الصداق ومات عنها زوجها فقال: «لها صداق نسائها لا وكس ولا =

(١١) المحلى [٨١/١١].

(١٢) المصدر السابق [٨٥/١١].

(١٣) المصدر السابق [٨٢/١١].

(١٤) المستقى للباقي [٢٨١/٣]، والأم للشافعي [٦٩/٥].

لقد أخذ الإمام علي رضي الله تعالى عنه عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها

مَا لَمْ تَسْوَمُوا أَوْ تَفْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَمَوْنٌ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَيْرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالنِّكَاحِ حَقًّا عَلَى الْكَلْبِيِّينَ ﴿ [البقرة: ٢٣٦].

٣ - أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض وميس فلم يجب لها المهر كفرقة الطلاق في الحالة السابقة.

قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت؟ قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان فَرَضَ لها فلها الصداق ولها الميراث<sup>(١)</sup>.

وفي موسوعة فقه ابن عمر:

تستحق المرأة الصداق كاملاً في صورتين: إذا دخل بها الزوج، أو توفي عنها بعد أن سمي لها الصداق:

١ - استحقاق الصداق بالدخول: والمقصود به وكيفية ما يشير إليه أثر ابن عمر: « إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق<sup>(٢)</sup> »، والمراد بإغلاق الباب وإرخاء الستر أن يأويهما مكان يأمنان فيه أعين الرقباء، كان المحل بيتاً له باب وأستار أو غيره من الأماكن، ولهذا فإن ما اعتاده بعض الناس في هذا العصر من الاختلاء بالمرأة في أماكن مختلفة بعد العقد عليها ينشأ عنه إشكال إذا وقع الطلاق قبل البناء هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده، مما يجب التنبيه إليه ويدعو إلى الحيطة والابتعاد عن هذا السلوك؛ حفظاً لحقوق الطرفين، وتجنباً للوقوع في أي خصام.

أخذ الشافعي بمذهب ابن عمر في وجوب الصداق كاملاً بالدخول<sup>(٣)</sup> كما أخذ به أبو حنيفة ومالك مع زيادة في التفصيل والتقييد.

أبو حنيفة: « إذا خلا بها في بيتها وطن أو لم يطأ فالمهر كله لها، إلا أن يكون محرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر<sup>(٤)</sup> ».

مالك: « إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها وانفقا أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله<sup>(٥)</sup> ».

ولا يخفى أن بعض هذه الزيادات في التفصيل للإمامين الجليلين مبالغ فيها وإن كان =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/٢٩٣ و٤٧٨].

(٢) المحلى [١١/٧٨].

(٣) المصدر السابق [١١/٨٢].

(٤) المصدر السابق [١١/٨٠].

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدُوا آلَ زَوْجٍ مِمَّا كَانَتْ زَوْجاً وَءَاتَيْتُمْ

شطط<sup>(١)</sup> وعليها العدة ولها الميراث « فصدقه في فتواه معقل بن سنان الأشجعي، « أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضيت<sup>(٢)</sup>، « ولأن النكاح يصح عقده من دون صداق فيستلزمه العقد كالثقة<sup>(٣)</sup>.

وبفتوى ابن مسعود أخذ أبو حنيفة وأحمد وداود، بينما أخذ مالك والشافعي بقول ابن عمر: « أن لا صداق لها ولها الميراث<sup>(٤)</sup>، « غير أن الشافعي رحمه الله تردد فوله لترده في ثبوت حديث معقل ونفيه، كما يفهم من عباراته الآتية: « فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن مات ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة<sup>(٥)</sup>. وسبب الاختلاف في هذه المسألة، معارضة القياس للأثر، لأن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعروض لم يجب العوض قياساً على البيع<sup>(٦)</sup> كما استدلل المالكية الفائلون بمذهب ابن عمر بقياس المتوفى عنها على المطلقة التي لم يسم لها الصداق: « أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه، وعكسه المسمى لها، لما وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه<sup>(٧)</sup>.

أما الميراث فقد وجب بينهما بنص القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ كُنَّ يَكُنَّ لَهُنَّ وَكَلَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَكَلَّةٌ فَلَكُمْ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَتْكُنَّ بِهِنَّ أَوْ مَرْتَبٌ وَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَلَّةٌ﴾ [النساء: ١٢].

وأنا أميل إلى مذهب ابن عمر، أنه لا يجب للمتوفى عنها شيء إذا لم يفرض لها الصداق، ما لم يثبت حديث معقل كما قال الإمام الشافعي - وإلا فقول الرسول ﷺ أحق بالاتباع.

وجاء في معجم فقه السلف: روي عن ابن عباس: إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خاتماً إن كان معه.

(١) أي لا زيادة ولا نقصان.

(٢) رواه الترمذي [١١٤٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩١٤]: صحيح.

(٣) المعنى لابن قدامة [٤٧/٨].

(٤) بداية المجتهد [٥٠/٣].

(٥) الأم للشافعي [٦٨/٥].

(٦) بداية المجتهد [٥٠/٣].

(٧) المتقى للباهي [٢٨١/٣].

إِنْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَّكُمْ إِنَّا لَآتِيَنَّكُمْ بِهِنَّ وَإِنَّا مُبْتَلِيكُمْ ۗ [النساء: ٢٠].

= وقال ابن عمر: لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يقدم إليها شيئاً من مالها، ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

وقال عطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار: لا يمسه حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

وعن عطاء، وعمرو: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها عليه.

وعن سعيد بن جبير: أعطها ولو خماراً.

وقال الزهري: بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون. وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبه له أجبر على أن يفرض شيئاً آخر ولا بد.

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود: أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاها فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهم بخيبر، فحضرتة الوفاة فقال: إن الرسول ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، ولكني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، قال: فأخذته فباعته بمائة ألف.

وعن سعيد بن المسيب: اختلف أهل المدينة في دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطيها شيئاً، فمنهم من أجازته ولم ير به بأساً، ومنهم من كرهه قال: وأي ذلك فعل فلا بأس به.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن: لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

وقال الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطيها شيئاً؟ قال: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾.

فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة.

وتزوج كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - امرأة على أربعة آلاف درهم، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والشافعي، وداود، وأصحابهم.

قال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً، وإن لم يفعل لم أر به بأساً.

وعن أبي حنيفة: إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها أحب أم كرهت، حل الأجل أو لم يحل، فإن كان الصداق نقداً لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيقها جميع صداقها.

= وعن ابن عباس عند النسائي: أن علي بن أبي طالب قال: تزوجت فاطمة فقلت:

إذا ضاقت السبل بالإنسان . . ولم يعد قادراً على الحياة مع المرأة فليس

يا رسول الله ابن لي . فقال : « أعطها شيئاً » ، فقلت : ما عندي شيء ، قال : « فأين درعك الحظمية ؟ » قلت : هو عندي ، قال : « فأعطها إياه » . فعن علي بن أبي طالب عند قاسم بن أصبغ الأندلسي قال : أتيت الرسول ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وأني وأني قال : « وما ذلك يا علي ؟ » قال : تزوجني قاطمة ، قال : « وما عندك ؟ » قلت : عندي فرس ودرعي ، قال : « أما فرسك فلا يد لك منها ، وأما درعك فبيعها » . قال : فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيت بها فوضعتها في حجره ، ثم قبض منها قبضة وقال : « يا بلال اغننا بها طيباً » .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينفذ شيئاً . عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلدته وفرق بينهما ، وقال للمرأة : أبخت فرجك ، ولم يجعل لها صداقاً »<sup>(١٦)</sup> .

ومما يلاحظ أن قوله هذا لا يتنافى مع قوله السابق بوجوب إعطاء شيء من الصداق عند الدخول ، لأن ذلك نكاح صحيح ، وهذا نكاح باطل ، ودليله حديث جابر : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »<sup>(١٧)</sup> .

ويوافق مذهب ابن عمر قول أبيه : « إن كان النكاح حراماً ، فالصداق حرام » . وبهذا المذهب أخذ ابن حزم<sup>(١٨)</sup> ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي :

مالك : « إن أذن له سيده ثبت نكاحه ، وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما »<sup>(١٩)</sup> .

الشافعي : « لا أعلم بين أحد لقبته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة »<sup>(٢٠)</sup> . وعن أحمد روايتان في الصحة وعدمها أظهرهما أنه باطل ؛ لأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود<sup>(٢١)</sup> .

وخالف داود الظاهري ، فذهب إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح ؛ لأن النكاح عنده فرض عين ، لا يفترق إلى إذن السيد كسائر فروض العين ، وكان الحديث السابق لم يثبت عنده<sup>(٢٢)</sup> . وعلى هذا المذهب يثبت الصداق لصحة النكاح ، والصواب المذهب الأول .

(١) المحلى [٥١/١١] ، فتح الباري [٣٠٥، ٣١٦، ١٢٩/٩] ، نيل الأوطار [١٩٥/٦] ، والمغني لابن قدامة [٧٢٠/٦] ، وسبل السلام [١٤٧/٣] ، والفرطبي [١٤١/٥] .

(٢) رواه الترمذي [١١١١] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٧] : حسن . وانظر : المحلى [٥١/١١] .

(٣) المحلى [٩٤/١١] .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ [١٢١/٣] .

(٥) الأم للشافعي [٤١/٥] .

(٦) المغني لابن قدامة [٥١٨٥٦٣/٧] .

(٧) سبل السلام [٩٩٨/٣] .

معنى ذلك أن الله قد يضع الرجل في قالب حديدي . . صحيح أنه أمر الرجل أن

ورود في معجم فقه السلف: آثار عن الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح عن قيمة الصداق منها:

ما روي عن علي بن أبي طالب: لا يكون صداق أقل من عشرة، لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وعن إبراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البيغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون.

وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين، وقال أيضاً: السنة في النكاح الرطل من الفضة.

وعن الشعبي: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواق.

وكان سعيد بن جبير: يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً.

وقال مالك: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم.

عن سهل بن سعد عند البخاري: جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال: «هل عندك شيء تصدقني؟» قال: «ما عندي إلا إزار» فقال الرسول ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً؟» قال: «ما أجده شيئاً». قال: «التمس ولو خاتماً من حديد؟» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: «نعم سورة كذا وسورة كذا»، قال: «فد زوجناكها بما معك من القرآن»<sup>(١٦)</sup>.

ورواه مسلم وفيه: «أتقرأ أم القرآن؟» قال: نعم. قال: «فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»<sup>(١٧)</sup>. ورواه بقي بن مخلد الأندلسي وفيه: أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

وعن ابن عباس عند البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال له: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل<sup>(١٨)</sup>.

وقال ابن عباس: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرأ.

وعن أبي سعيد الخدري: ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا.

وعن جابر بن عبد الله: من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل.

وقال عمرو بن دينار، وعبد الكريم: أدنى الصداق ما تراضوا به.

(١٦) أخرجه البخاري [٥٨٧١].

(١٧) أخرجه مسلم [١٤٢٥].

(١٨) أخرجه البخاري [٥٧٣٧].

لكن لو ضاقت السبل واستحكمت المسائل بالإنسان، فالله تعالى خالق

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما ننحتون الفضة من عَرْضِ هذا الجيل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعثت بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم<sup>(١١)</sup>. عن أبي حذرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستغنيه في مهر امرأة فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم فقال: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم»<sup>(١٢)</sup>.

خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساقٍ أكثر من شيء ساقه الرسول ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب فقالت: يا أمير المؤمنين! أكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت نهيت الناس أن يغالوا في صدقات النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَا تَنْتَهُوا إِسْخَانَهُمْ وَتَنْطَاقًا فَلَا تَأْخُذُوا بِهِمْ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر رضي الله تعالى عنه: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدقات النساء إلا ليفعل رجل في ماله ما بدا له<sup>(١٣)</sup>.

ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق:

سئل رحمه الله تعالى عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

فأجاب: الحمد لله. إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

وسئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود؛ فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟ فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يحز حبه وتكليفه البيعة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

(١١) أخرجه مسلم [١٤٢٤/٧٤]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٤].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٤٨/٣]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٤] وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٣].

يعاشر المرأة بالمعروف. وإن كرهها فقد يجعل الله في هذه الكراهية خيراً كثيراً.

= ويقول سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت له، وزوج ابنته ابن أخيه فقيل له: أصدق فقال: درهمين.

وعن الحسن كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يوقت شيئاً، ما تراضوا به عليه فهو صداق.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير.

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن قسيط، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه يجوز من الصداق درهم.

وهو قول سفیان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور،

وداود، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف<sup>(١١)</sup>.

صور من صداق بعض الصحابة:

قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال: بارك الله لك في أهلك

ومالك، ذكوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط و شيئاً من سمن فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه ضرر من صفرة، فقال: مهيم يا عبد الرحمن ؟ فقال: تزوجت

أنصارية. قال: فما سقت ؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة<sup>(١٢)</sup>.

وعن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فعات بأرض الحبشة فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى الرسول ﷺ مع شرحبيل بن حسنة<sup>(١٣)</sup>.

وسئلت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق الرسول ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية وثناً. قالت: أتدري ما الثش ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية

فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق الرسول ﷺ لأزواجه<sup>(١٤)</sup>.

عن أبي هريرة قال: كان صدقنا إذ كان فينا الرسول ﷺ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة<sup>(١٥)</sup>.

(١١) المحلى [١١/٩٧-١٠٩م: ١٨٥١] وفتح الباري [١٠/٥١٤٩] والمغني لابن قدامة [٦/٦٨٠] ونيل الأوطار [٦/١٦٧] وسبل السلام [٣/١٥٢] والمجموع [١٦/٣٢٢-٣٣١].

(١٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٢] واللفظ له، ومسلم [٧٩/١٤٢٧].

(١٣) رواه أبو داود [٢١٠٧]، وأحمد في المسند [٦/٤٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١٤٣٣٤]، والنسائي في المغني [٣٣٥٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٣]: صحيح.

(١٤) أخرجه مسلم [٧٨/١٤٢٦]، والنسائي في المغني [٣٣٤٧]، وابن ماجه [١٨٨٦].

(١٥) رواه أحمد في المسند [٢/٣٦٧]، والنسائي في المغني [٣٣٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٥٣]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣١٤٠]: صحيح.

الإنسان ويعلم تقلب قلبه، فكما أمره سبحانه أن يعاشرها بالمعروف، أمره أيضاً أن لا يظلمها ساعة الفراق وأن يسرحها بالإحسان.

« وسئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، ونحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر. ونكل عن المهر، ما يجب عليه؟ فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخص الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

وسئل عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وقفاً بما اتفقوا عليه، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

وسئل عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستعمر؛ لا موته، ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

وسئل عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البيعة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاه المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟ فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

وسئل عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسح العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

وفي الأثر أن الحسن رضي الله تعالى عنه جاءه رجل يستشيريه في من جاء لخطبة ابنته، فقال رضي الله تعالى عنه: «إن جاءك الرجل الصالح فزوجه فإنه إن أحب ابتك أكرمها؛ وإن كرهها لم يظلمها»<sup>(١)</sup>.

وقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَدِّلَ فِيكُمْ مَرْئِيكُمْ﴾ معنى ذلك أن الرغبة في المعيشة مع هذه المرأة قد انصرفت نهائياً. ولم يستطع الرجل أن يتغلب على مشاعره، ويخشى على نفسه الانحراف إذا استمر معها، فيجد المخرج في قول الله الرحمن الرحيم: ﴿وَلَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَدِّلَ فِيكُمْ مَرْئِيكُمْ﴾، ولكن هذا الاستبدال له شروط وضوابط يجب على المسلم أن يتبعها، هذه الشروط والضوابط وردت في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ بِسُلْطَانِكُمْ عَلَيْهَا كَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ حَصْبَةٌ يَنْظُرُونَهَا وَلَا يَنْصَرِفُونَ عَلَيْهَا مِنْ حَرِّ غَضَبِهِمْ أَنْ يَطَّيَّرُوا بِهَا فِي أَيْمَانِ الْعَيْثِ﴾. وكلمة قنطار تم تقديرها قديماً بأنه ملء جلد البقرة وكانوا عندما يذبحون البقرة يسلخونها ويتخذون من جلدها قرية للمياه. والقنطار في العصر الحديث أصبح له وزن معلوم. إن الحق سبحانه حين حدد المهر بقنطار فإنه حدد بشيء عظيم.

ويأمرنا الحق سبحانه وتعالى باحترام الحقوق فيقول تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِهِنَّ سَعْيًا لَأَنْتُمْ أَنْتُمْ بِنَفْسِكُمْ وَلِأَنْتُمْ إِيَّاهُنَّ عَلَى الْوَجْهِ حَصْبَةٌ يَنْظُرُونَهَا وَلَا يَنْصَرِفُونَ عَلَيْهَا مِنْ حَرِّ غَضَبِهِمْ أَنْ يَطَّيَّرُوا بِهَا فِي أَيْمَانِ الْعَيْثِ﴾. فهل تظن أيها الرجل أن المهر الذي تدفعه هو ثمن لكل العلاقات التي بينك وبين المرأة إلى أن تنتهي حياتكما؟ لا.

إن المهر هو ثمن البضع الذي أباحه الله لك ولو للحظة واحدة؛ فلا يحسبها الرجل كم سنة جلست معه المرأة أو غير ذلك !! إن المهر هو ثمن البضع ولو لمرة واحدة.

إذن. . . فالقنطار قد يكون مقابل ولو لحظة، وهي التي يتمكن فيها الرجل من المرأة، ولو لمرة واحدة.

- فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي آداه على من غره في أصح قولي العلماء.

(١) أخرج مسلم [٦١/١٤٦٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلفاً رضي منها آخر».

غليظ قال عنه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «فأتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(١)</sup>.

هذه العلاقة بين الرجل والمرأة وصفت في آية أخرى؛ يقول الله تعالى:

﴿هُنَّ لِيَكُنَّ لَكُمْ رِيَاسًا وَآتَمَّ يَأْتِيَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٧]، هذا الميثاق يفرض على

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لهن لباساً و«اللباس» إنما هو ما ليس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباساً لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقبل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه، كما قال تايعة بنتي جعدة:

إذا ما الشَّجِيحُ نَسِيَ عَطْفَهَا      نَدَاعَتْ فُكَاثَتْ غَلِيْبِهِ لِبَاسًا

ويروى تثنت، فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان، كما قالت ليلي، وهي تصف إبلاً ركبها قوم:

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِصَافِهِ فَلَا تَرَى      لَهَا شَيْبَهَا إِلَّا الشُّعَامَ الْمُتَفَرِّقَا

يعني رموها بأثواب خفافه فلا ترى لها شيبها إلا الشعام المتفرقا:

نَبْرًا مِنْ ذِمِّ الْقَيْبِلي وَوَتْرِهِ      وَقَدْ غَلِبَتْ ذِمُّ الْقَيْبِلي إِزَارَهَا

يعني يزارها نفسها، وبذلك كان الربيع يقول:

هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن.

والآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه «لباساً» لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْيَتْلُ رِيَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧] يعني بذلك سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه، يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهَا وَرُجْحَهَا يَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه، بمعنى سكنه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك.

وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه هو لباسه وغشاؤه، فجائز أن يكون قيل: ﴿هُنَّ لِيَأْتِيَنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْتِيَنَّ﴾. بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس.

وكان مجاهد وغيره يقولون في: ﴿هُنَّ لِيَأْتِيَنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْتِيَنَّ﴾: سكن لهن.

قال قتادة وابن عباس: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن.

وعن السدي ﴿هُنَّ لِيَأْتِيَنَّ لَكُمْ﴾: سكن لكم. ﴿وَأَنْتُمْ لِيَأْتِيَنَّ﴾: سكن لهن.

وقال عبد الرحمن بن زيد: المواقعة.

اللَّهُ سبحانه بقول: ﴿وَمَا تَنْبَغُ إِتْمَانَهُمْ قَبْلاً قَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَجْداً﴾ ثم ينكر سبحانه على الرجل عملية الأخذ فيقول: ﴿أَتَأْخُذُونََهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا هِيَ مِنْهُ لَيْسَ ثَمَنٌ اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ كُلِّ الْعَمْرِ . . لا . . إنه ثمن البضع حتى ولو دخل الرجل على المرأة ليلية واحدة فإن أخذه الرجل من بعد ذلك فهذا بهتان وإثم مبین . ويعظ الله تعالى المؤمنين ويحثهم على احترام ما كان بينهم من العشرة فيقول سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١] إن هذه هي حيشية الحكم بعدم أخذ شيء من مهر المرأة. إن الله يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ . . إنكم لو بحشتم عن أي سبب يسر لكم الأخذ فلن تجدوا.

وتعليل عدم الأخذ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ إن ثمن البضع هو الإفضاء وهي كلمة جامعة تأخذ كل المعاني التي بين الرجل والمرأة، ﴿أَفْضَى﴾ مأخوذة من الفضاء وهو المكان المتسع . . أي دخول الرجل مع المرأة دخولاً غير مضيق بل متسع جداً. ويكفي في اتساعه أن الرجل يرى من المرأة الشيء الذي كانت تخفيه عن أبيها وأخيها وحتى عن أمها . فتكشفه لزوجها . . فهل هناك إفضاء أكثر من قمة المداخلة. إن عورتها التي تسترها عن أبيها أو أخيها أو أختها أو أمها إن دخلوا عليها. هذه العورة تظهر للزوج فقط .

والإفضاء يعني دخول الرجل إلى عالم متسع بداية من الملامسة إلى المباشرة .

الرجل قد تغضبه امرأته فيمن عليها. وهنا نقول له: ألا يكفيك أن الله أحل لك منها ما حرمه على غيرك وكشفت لك ما سترته عن أقرب الأقرين إليها. فلماذا عندما يصدر منها خطأ تغضب منها، وتنسى ما كان بينكم من مودة ورحمة وسكن. إن الحق سبحانه يحذر من أخذ أي شيء أعطاه الرجل للمرأة بعد الدخول بها إن أراد أن يفارقها.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١]. الميثاق هو: العقد<sup>(١)</sup>. فساعة يقول الرجل لولي المرأة زوجني موكلتك، وأجاب عليه الولي: زوجتك: فهناك أمور مفهومة سوف تحدث بعد هذا الإيجاب والقبول. والميثاق بين الرجل والمرأة يختلف عن أي ميثاق بين آخرين. إنه ميثاق

(١) زوي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبیر. عمدة التفسير [٣/١٣٣].

المؤمن أنه إن فقد قدرته على الحياة مع المرأة ولم يستطع أن يحيا معها بالمعروف وقررا الافتراق، فعليه ألا يأخذ من مهرها أي شيء . . . فذلك ثمن الإفضاء . وما دام الإفضاء قد تم ولو للحظة واحدة فالمهر حق لها . . . وعلينا أن نعرف أن الإفضاء ليس شائعاً في الزمن . فتوزعه على الفترات التي لن نحياها مع المرأة، لا . إن المهر هو ثمن البضع .

### وعاشروهن بالمعروف

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، إن الإنسان يحسن لمن عنده مودة له، وتشرح له نفسه . لكن المعروف يلزم ولو لمن تكره . إن المستشرقين قد حاولوا التشكيك في القرآن الكريم وقالوا معترضين كيف يقول القرآن: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنَّا وَبَدَّلْنَاهُمْ حَشِبًا عَدُوًّا مِن قَبْلِهِمُ الْوَدَّاءَ فَكَلِمَاتٌ خَالِفَاتٌ فِيهَا رِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

وتساءلوا بخيب ودهاء: كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو واحداً من عشيرته لمجرد أنه على غير دينه؟ مع أن القرآن يقول في موضع آخر منه: ﴿ وَإِن جَاهِلًا عَلَيَّ أَنْ أَتَشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَسَاجِدُهُمَا فِي اللَّهِ نِعْمَ مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] .

إن قائل مثل هذا القول إما خبيث بشكك في دين الله تعالى وكتابه، أو جاهل يفهم الود والمعروف على أنهما صناعة، وكلاهما أمر مختلف؛ لأن المودة تكون عن حب . . . أما المعروف فليس ضرورياً أن يكون عن حب . . . إن المعروف هو أن يعطي الإنسان ضرورات الحياة . أما الود فهو أن يعمل الإنسان لإرضاء من يودهم في سعادة . فساعة أن يعطف الرجل المؤمن على أي أحد؛ فإنه قد لا يعطف نتيجة للحب، لأنه ربما يصنع المعروف حتى مع من هو على غير دينه .

الحق سبحانه وتعالى قد عاتب الخليل إبراهيم عليه السلام عندما جاءه ضيف وسأله إبراهيم عن إيمانه . فعرف أنه كافر؛ فلم يرض أن يضيفه، فقال له الحق سبحانه: أمِنَ أَجْلَ لَيْلَةٍ تَسْتَضِيئُهُ فِيهَا تُرِيدُهُ أَنْ يَغْيِرَ دِينَهُ . وأنا الذي خلقتك فكفر بي، ورغم كفره فما زلت أرزقه .

كان يجب علينا أن نعرف أن هناك فرقاً بين مطلوب إله، ومطلوب رب؛ الرب: رب الناس جميعاً . ولذلك جعل الأسباب تخدم الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم .

قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ما معناه: لقد خلقت هذا العبد وأرزقه وهو كافر أربعين سنة فهل تريد أن تغير دينه من أجل ليلة؟ وحينئذ خرج إبراهيم يسعى خلف الرجل الكافر فلما لحق به دعاه لضيافته؛ وقال له: إن ربي عاتبني لأنني لم أضفك، فقال الكافر: ربك عاتبك أنت - وأنت رسوله - من أجلي وأنا كافر به، نعم الرب.. رب يعاتب أحيابه من أجل أعدائه.

الحق سبحانه وتعالى يلفتنا إلى أن المسائل الحياتية تقوم على المودة والحب وإن لم تكن فالمعاشرة بالمعروف.. حتى ولو لم يحب الرجل المرأة. ﴿وَتَأْتِرُوهَنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّحْ أَنْ تَكْرَهُنَّ سَيِّئًا وَيَعْمَلِ اللَّهُ بِيَدِ خَيْرٍ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

إن الرجل قد يكره المرأة في زاوية، وهذه الكراهية هي التي قد تدفع المرأة إلى أن تكدرح لتكون لائقة بالرجل في عدة زوايا أخرى حتى تعوض نقصها.

الرجل عليه أن يعرف أن المرأة لا يجب أن تكون مجرد عارضة أزياء حتى يحبها، لا.. حتى ولو لم يحبها فليعاشرها بالمعروف. أما إذا اختار الرجل المرأة على أساس الغريزة فقط لكانت غانية تطلب الجنس فقط. ومثل هذا الرجل يأخذ من المرأة زاوية الانفعال الجنسي ويهمل بقية زوايا الحياة<sup>(١١)</sup>.

(١١) قال القرطبي قوله تعالى: ﴿وَتَأْتِرُوهَنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَسَا لًا يَمْعُوفِي﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُتَطَلِّقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرأ ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة ومنه قول طرفة: فلئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب مُغْتَشِرٍ جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واغتشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة<sup>(١٢)</sup> ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء. وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملبخة حمراء وليحبه تغطر من الغالية<sup>(١٣)</sup>، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتي بالطيب، وإنهن يشتين منا ما نشتهي منهن.

(١٢) الأدمة: الخلطة.

(١٣) الغالية: نوع من الطيب مركب.

ولتعلم أن الله وزع أسباب فضله على خلقه؛ فإن لم يعطها جمالاً فإنه

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين المرأة لي. وهذا داخل فيما ذكرناه.

قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عزوج»<sup>(١)</sup>، أي: لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع.

وقال رحمه الله: استدل علماءنا بقوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ يَا مُتَّقُونَ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كإبنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكن القتال إلا على فرس واحد. قال علماءنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بين. والله أعلم.

تفسير القرطبي [٩٧/٥: ٩٨].

قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ يَا مُتَّقُونَ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم، بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله. كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٢)</sup>.

وكان من أخلاقه ﷺ: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويصاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني الرسول ﷺ فسقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه يتلك»<sup>(٣)</sup>.

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت النبي بيت عندها الرسول ﷺ، فيأكل معهم العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار. وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله

(١) أخرجه البخاري [٥١٨٤] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «المرأة كالضلع، إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».

(٢) رواه الترمذي [٣٨٩٥] من حديث عائشة، وقال: «حدثت حسن صحيح». وابن ماجه [١٩٧٧]، من حديث ابن عباس، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٨]: صحيح.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود [٢٥٧٨]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٤٨]: صحيح.

يعطيها عقلاً ناضجاً وأمانة ووفاء وقدرة على إدارة الأسرة، فإن أراد الرجل أن

= يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك، ﴿...﴾ . وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّجٍ أَنْ تَكْرَهُوا سَكِينًا وَيَعْمَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمسآكم لهن مع كراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخَطَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ <sup>(١)</sup> ».

عمدة التفسير (٣/ ١٣١ - ١٣٢).

وقال السيد محمد رشيد رضا في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالفتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتآلفه طباعهن ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالنضيق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عيوس الوجه ونقطيه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف.

وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك. وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هئائه في معيشته.

وقد فسره المعروف « بعضهم بالنفقة في القسم والنفقة والإجمال في القول والفعل . وفسره بعضهم تفسيراً سلبياً فقال: هو ألا يسيء إليها ولا يضرها وكل منهما ضعيف . وجعل الأستاذ الإمام <sup>(٢)</sup> المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبيقتهما في الناس وقد أشرنا إلى ذلك .

وأدخل فيه بعضهم وجوب الخادمة لها إن كانت ممن لا يخدمن أنفسهن وكان الزوج قادراً على أجره الخادمة .

وقلما يقصر المسلمون فيما يجب للنساء من النفقة، بل هم أكثر أهل الملل إنفاقاً على النساء وأقلهم إرفاقاً لهن بالخدمة ولكنهم قصروا في أمور أخرى، قصروا في إعداد البنات للزوجية الصالحة بما يجب من التربية الدينية الاجتماعية الاقتصادية الصحية والتعليم المعدي لهذه التربية فعسى أن يرجعوا عن قريب .

تفسير المنار (٤/ ٣٧٤).

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٩/ ٦١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) هو الشيخ محمد عبده.

يحكم على المرأة فليأخذ كل الزوايا وليسمع قول الله: ﴿إِن كَفَسْتُمْ قَسَبَ آدَمَ إِذْ تَبَوَّأُ اللَّيْلَ مِنْ دُونِهَا وَمَا كَانَ لِأَخِيذِهِ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ أُنثَىٰ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [النساء: 19].

(١) قال العلامة ابن القيم: قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَفَوَّضْنَا إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ﴾ [البقرة: 216].

وقوله عز وجل: ﴿إِن كَفَسْتُمْ قَسَبَ آدَمَ إِذْ تَبَوَّأُ اللَّيْلَ مِنْ دُونِهَا وَمَا كَانَ لِأَخِيذِهِ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ أُنثَىٰ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [النساء: 19].  
فالآية الأولى في الجهاد الذي هو كمال القوة الغضبية، والثانية في النكاح، الذي هو كمال القوة الشهوانية، فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوة الغضبية خشية على نفسه منه، وهذا المكروه خير له في معاشه ومعاده.

وكذلك يكره المرأة لو صفت من أوصافها، وله في إمسакها خير كثير لا يعرفه، وأحب المرأة لو صفت من أوصافها، وله في إمسакها شر كثير لا يعرفه.

فالإنسان كما وصفه به خالفه: ظلم جهول، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله ووجهه، ونفرته وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه.

فأنفع الأشياء على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه، وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره وباطنه، فإذا قام بطاعته وعبوديته مخلصاً له، فكل ما يجري عليه مما يكرهه يكون خيراً له، وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته، فكل ما هو فيه من محبوب هو شر له، فمن صحت له معرفة ربه، والقفه في أسماؤه وصفاته غلبت بيقيناً أن المكروهات التي نصيبه، والمحن التي تنزل به فيها ضروب من المصالح والمنافع التي لا يحصيها علمه، ولا فكره، بل مصلحة العبد فيما يكره أعظم منها فيما يحب.

فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها كما أن عامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها. فانظر إلى غارس جنة من الجنات خبير بالفلاحة، غرس جنة وتعاهد بها بالسقي والإصلاح حتى أنتمرت أشجارها، فأقبل عليها يفصل أوصالها، ويقطع أغصانها، لعلها لو خليت على حالها، لم تطب ثمرتها، فطعمها من شجرة طيبة الثمرة، حتى إذا التحمت بها وانحدت وأعطت ثمرتها، أقبل يقلمها، ويقطع أغصانها الضعيفة التي تذهب قوتها.

ويذيقها ألم القطع والحديد لمصلحتها وكمالها، لتصلح ثمرتها أن تكون بحضرة الملوك، ثم لا يدعها ودواعي طبعها من الشرب كل وقت، بل يعطشها وقتاً، ويسقيها وقتاً، ولا يترك الماء عليها دائماً، وإن كان ذلك أنضر لورقها، وأسرع لنباتها.

ثم يعمد إلى تلك الزينة التي زينت بها من الأوراق فيلقي عنها كثيراً منها؛ لأن تلك الزينة تحول بين ثمرتها وبين كمال نضجها واستوائها كما في شجر العنب ونحوه.

وكذلك الأب الشفيق على ولده، العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه، بضع جلده، وفتح عروقه، وأذقه الألم الشديد، وإن رأى شفاؤه في قطع

إن الرجل لا يجب أن ينظر إلى المرأة من زاوية واحدة ويتجاهل بقية الزوايا، فقد يكون الرجل محقاً في الكراهية . وتكون المرأة محقّة، لكن لتعرف أن كراهيتك محددة بذاتك . ولكن الله بطلاقة قدرته وسعة علمه يقول لك: ﴿ **وَيَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ .

الله سبحانه يعظمن العبد بتوجيه رشيد، يقول له: إنك إن كرهت في المرأة شيئاً لا يتعلق بدبتها فاعلم أنك إن صبرت عليها يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً. وما دام الله هو الذي سوف يجعل الخير الكثير. إن صبرت عليها فاعلم أنك ضمنت أن يجعل الله في الحياة بركة مع رضا . فأبي كفة تتغلب . كفة كراهيتك أم كفة خيرات الله في بقية الأشياء ؟ لا بد أن تتغلب خيرات الله لأنها سعادة الأبد.

إن الله سبحانه وتعالى يطلق القضية هنا في بناء الأسرة ثم يعمم . فلا يقصر ذلك على المرأة . وإنما يجعل الخير في كل شيء قد يكرهه الإنسان . وكم من الأشياء كرهها الإنسان ثم تبين للإنسان الخير فيها، وكم من الأشياء أحبها الإنسان ثم تبين له الشر فيها ليدلنا على أن الإنسان يكره شيئاً وهو لا يستحق الكره . وقد يحب شيئاً وهو لا يستحق الحب . والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فَسَبِّحْ آدَ تَكَرَّهُوا سَبِيحًا وَيَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾<sup>(١)</sup> . فلتقدر دائماً في المقارنة أن الكره منك قد

= عضو من أعضائه أبانه عنه، كل ذلك رحمة به وشفقة عليه، وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه، ولم يوسع عليه لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه، وكذلك يمنعه كثيراً من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه .

فأحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأعلم العالمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، ومن آباؤهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم؛ نظراً منه لهم، وإحساناً إليهم، ولطفاً بهم، ولو مكنا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علماً وإرادة وعملاً لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه، وحكمته، ورحمته، أحبوا أم كرهوا.

فعرف ذلك الموفنون بأسمائه وصفاته فلم يتهموه في شيء من أحكامه، وخفي ذلك على الجهال به، وبأسمائه وصفاته، فنازعوه تدبيره، وقدحوا في حكمته، ولم يتقادوا لحكمه، وعارضوا حكمه بمقولهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وسياساتهم الجائرة، فلا لربهم عرفوا، ولا لمصالحهم حصلوا، والله الموفق.

الفوائد [٦٨].

(١) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير.

عمدة التفسير [٣/١٣٢].

يقابله خيرٌ من الله فاصبر ولا تحكم على الأشياء بظاهرها ولا تدع جانب الكره منك يتغلب على جانب الصبر؛ لأن مع الصبر جوانب الخير من الله تعالى.

## المسئولية

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّأَلُ الَّذِينَ عَلَىٰ الْوُجُوهِ وَالزَّوْجَالَ عَلَيْهِمْ ذَرْبًا وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي أن للزوجات مثل الذي عليهن بالمعروف. فإن كانت المرأة تقوم بأعمال المنزل؛ فالزوج عليه أيضاً في المقابل أعمال ومسئوليات؛ لأن الحياة الزوجية تقوم على توزيع المسئوليات.

وكما جعل الله تعالى للمرأة حقوقاً، أيضاً رتب عليها واجبات. ولذلك فنحن نجد توزيع المسئوليات يتمثل في قول الحق: ﴿وَمِنْ مَّيْسَرَتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَعْمَلُ بَيْنَكُم تَوَادًّا وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والزوجة يسكن إليها الرجل على أساس من المودة والرحمة، والسكن إلى إنسانة يقتضي أن يتحرك الرجل بالسعي إلى الرزق. فإن كان على الرجل الحركة للرزق، فعلى المرأة أن تعمل لتهدئ الإقامة وجمال العشرة ورقة العطف ورونق البسمة والفرحة بالزوج.

إذن . . . فقول الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّأَلُ الَّذِينَ عَلَىٰ الْوُجُوهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا تنبيه واضح للرجل بأن حقلك واجب على غيرك، وحق غيرك عليك واجب<sup>(١)</sup>.

(١) قال الفرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّأَلُ الَّذِينَ عَلَىٰ الْوُجُوهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّأَلُ﴾ أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستظف<sup>(١)</sup> كل حفي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّأَلُ الَّذِينَ عَلَىٰ الْوُجُوهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم. وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قاله =

(١) استظفت الشيء: إذا أخذته كله.

قول الحق سبحانه ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ ذُرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الدرجة هي درجة الولاية. لأن

الطبري، وقال ابن زيد: تنفون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ابن عباس: «إني لأنزيتن لامراتي» قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبيق<sup>(٢)</sup> والوفاق، وربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا خف شاربه لبيق به ذلك وزانته، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومُجيت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا خف شاربه في أول ما خرج وجهه سُمج، وإذا وفرت لحينه وحف شاربه زانه ذلك.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرني ربي أن أعطي لحيتي وأحفي شاربي»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كله ابتغاء الحفوق؛ وإنما يعمل على اللبيق والوفاق ليكون عن امرأته في زينة تسرها ويُعفها عن غيره من الرجال.

وكذلك الكحل من الرجال منهم من يلبق به ومنهم من لا يلبق به. فأما الطيب والسواك والجلال<sup>(٤)</sup> والزمي بالذرن وفُضول الشعر والتنطهير وقلم الأظفار فهو يتبين موافق للجميع. والخضاب للشيخ والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة؛ وهو خلقي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة «النحل»<sup>(٥)</sup>. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعفها ويُعنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه تُقوي شهوته حتى يُعفها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ ذُرَّةٍ﴾ أي منزلة، ومذرجة الطريق؛ قارعه؛ والأصل فيه الطي؛ يقال: ذرجوا، أي طوؤوا عمرهم؛ ومنها الدرجة التي يرتقى عليها، ويقال: رجل بين الرجلة، أي القوة، وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما، وفوس رجيل، أي قوي؛ ومنه الرُّجل، لقوتها على المشي، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالذية والميراث والجهاد. وقال حميد: الدرجة اللحية؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها. قال ابن العربي: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلفت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا نحج إلا معه. وقيل الذرجة الصداق؛ قاله الشعبي.

وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج

(١) اللبيق بالفتح: اللباقة والحذق.

(٢) رواه أبو نعيم في الدلائل [١١٣]، وابن سعد مرسلأ.

(٣) يريد استعمال الجلال وهو من السنة، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(٤) تفسير القرطبي [١٠/٨٧].

كل اجتماع لا بد له من قيم، وهذه مسئولية واضحة. فمن أخذ المسئولية على

عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام: «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى خض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن علية: وهذا قول حسن بارع.

قال الماوردي، يحتمل أنها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزمها إجابته إلى الفرائض، ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله عليه السلام: «أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>. ﴿وَأَنَّ عَيْرُكُمْ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حِكْمٌ﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل.

تفسير القرطبي [١٢٣/٣ - ١٢٥].

قال السيد محمد رشيد رضا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّ نَسْلَ الْاُنثَىٰ خَيْرٌ مِّنْ نَّسْلِ الْاُنثَىٰ﴾ هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَظِيمَةٌ تَرْوِيَةٌ﴾ وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلبيهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه؛ ولهذا قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إنني لأتزين لامرأتي كما تزين لي لهذه الآية، وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفأه، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متساويان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متساويان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبداً يستلذه ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول

(١) رواه أحمد في المستد [٣٨١/٤]، وابن ماجه [١٨٥٣] عن ابن أبي أوفى، وأبو داود [٢١٤٠]، والبيهقي في سننه عن قيس بن سعد، والترمذي [١١٥٩] عن أبي هريرة. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٢٦]: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [٥١٩٣] عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». ومسلم [١٤٣٦/١٢٢]، وأحمد [٣٨٦/٢]، والدارمي [١٥٠/٢].

أساس أنها تحكم واستبداد فهذا أمر عقابه واضح إنه نفور الزوجة، وعقاب الله .

= في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

قال الأستاذ الإمام قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم نصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده<sup>(١)</sup>، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعينت بتربيتهم وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً، ونحن لا نقول: إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام، أن ما نحن عليه هو أثر ديننا، ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السانحين من الإفرنج زاره في الأزهر وبيننا هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بناً مارة فيه قبعت وقال: ما هذا؟ أنشئ تدخل الجامع!! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إنا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة، فبين له غلظه وفسر له بعض الآيات فيهن . قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فعا بالكم بعامتهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهن عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدياً عالمياً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يحتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه =

(١) وقد صنف السيد محمد رشيد رضا في عام ١٣٥١ هـ كتاباً مستقلاً في حقوق النساء في الإسلام بين فيه أن جميع أمم الأرض الوثنية والكتانية كانت تهضم حقوق النساء ونسرفهن أو تعدهن كالرفيق أو كالحیوان، وأن الإسلام هو الذي أعطاهن جميع الحقوق الإنسانية من دينية ومدنية ومالية، وأن مصلحة البشر في اتباعه ومقتداهم في مخالفته . وهو أحد منشورات مكتبة التراث الإسلامي .

والدرجة التي رفع الله الرجل بها على المرأة وجعله قواماً عليها مرتبطة أيضاً بقدرته على السعي للرزق والإنفاق .

باللائمة ، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها . خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهن في آيات كثيرة ، وبابح النبي ﷺ المؤمنات كما بابح المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة ، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه ، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه بعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤديين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كاليهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ، ولا لأهله ولا للناس ؟ والتصف الأخر قريب من ذلك ؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة .

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن ما يطلب منها لتنظيم بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفایات قد اتسعت ذاترتها ؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسى كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ، ألم تر أن تمرض المريض ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ، أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام ؟ أتمرّض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الداهيات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر .

روي ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: ٦] ، علموا =

إذن . فالإنفاق مسئولية واجبة على الرجل ؛ وليعلم أن المرأة هي مخلوقة لله، فعليه أن يتقي الله فيها، ولا يجب أن يفهم أن درجته فوق المرأة للاستبداد . فلا مذلة في الزواج إنما أساسه المودة والمعروف .

« أنفسكم وأهليكم الخير وأديبهم، والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً، وزاد بعضهم هنا العبد والأمة، وهو من أهل المكان أقولاً وعمراً، وأهل الرجل وتاهل تزوج، وأهل الرجل : زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه والأصل فيه القرابة .

وجمع الأهل أهلون وربما قيل الأهالي « المصباح » وإذا كان الرجل بقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يفهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنقصة بالشقاء وعدم النظام .

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون : إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى إلخ .

وقالوا : لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله ومملكه، والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني : عليها ذلك واحتجاً بقضية علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، فإن النبي ﷺ قضى على ابته بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طريق، قال وقد قال عليه السلام : « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها - أي حقها - أن تفعل ذلك » رواه بإسناده . قال : فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ قال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله . قال في الإنصاف : « والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد » اهـ . وما قضى به النبي ﷺ بين بيته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَةً ﴾ [البقرة: 286]، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَنفُوا اللَّهُ ﴾ [المائدة: 2] .

فمثلاً خليل الله إبراهيم عليه السلام حينما أسكن هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع، ولما مضى منطلقاً تبعته أم إسماعيل وقالت له: يا إبراهيم؛ أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: أالله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا<sup>(١)</sup>.

هذه المهمة للمرأة ومعها طفل في مكان ليس فيه عقوم الحياة الأول وهو الماء فانظروا عطفها وحنانها. ظلت تجري على الصفا وتطلع إلى المروة إلى أن أنهكت قواها. فعلت ذلك سبع مرات حتى يسر لها الله الأمر بحسن ثقتها فيه سبحانه وكانت زمزم.

ومن ذهب إلى الحج يسعى السبعة الأشواط بين الصفا والمروة.

وهذا هو أقصى ما نستطيعه امرأة في سبيل ابنها. وهي في موقف عطف وحنان لأن ابنها إسماعيل عطشان يطلب الماء. قال الله: إنك قد سعيت. ولكني سأجعل رزقك من حيث لا تحتسب؛ أرسل الله تعالى لها ملكاً يبحث بعقبه وقيل بجناحه عند موضع زمزم حتى ظهر الماء، وصدق الله قول هاجر حين قالت: إذن لا يضيعنا.

ولو أن سعيها جاء بالماء لظننا جميعاً أن السعي هو الذي يأتي بالماء، ولكن الإيمان يقول لنا: اسع ولكن لا تعتقد أن السعي بذاته هو الذي سيأتي لك بما تطلب، ولكن اعتقد في الرزاق الأعلى سبحانه وتعالى.

= عن رعيثها - إلى أن قال - فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته<sup>١</sup>. متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى. وحشم الآية بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال الأستاذ الإمام: إن لذكر العزة والحكمة هنا وجهين: أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم. والثاني: جعل الرجل رئيساً عليها، فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه، ومتكرراً لحكمته في أحكامه فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن.

تفسير المنار [٢/٢٩٧ - ٣٠٢].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٣٦٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والأحداث التاريخية العصبية تبرز الرجل في مكانه، والمرأة في مكانها.

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الإنصاف من الرجوع إلى العرف لا يبدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لسناتهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملهن إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تفصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة، ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عديميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل فط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأقول: إن هذه المبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ كَذَرْبِ الْإِخْتِارِ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المنفردة بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْعَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُتَلَدِّبَاتُ لِلْعَقِيبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحْوَهُنَّ فَتُزَوَّرْنَ لِطُغْرَاهُمْ وَأَفْجُرُونَ فِي الْمَسَاجِعِ وَأَسْرُوهُنَّ فَإِن أَلْفَعْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٣٤]. فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛

لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آرائهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لتلا يعمل كل على ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالية بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح - إن تعين - تأديباً، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة - الخليفة أو السلطان - لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التنفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال.

قال ﷺ: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة»

وحينما جاء موقف الاختبار بالذبح اختفت هاجر من المسرح وجاء الخليل إبراهيم بحزمه وعزمه وثبوتيه، بعد أن رأى أنه يذبح ابنه فأين هاجر هنا؟ لم تظهر هاجر، لماذا؟ لأن هذا موقف لا يتسق مع عواطفها وحنانها وما صنعتته مع ابنها إسماعيل.

إذن . لكل من الزوج والزوجة مهمة، والنجاح يكون على قدر العطاء في هذه المهمة، ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِوَدِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . ساعة أن يعطيك الله تعالى شيئاً يعطي غيرك شيئاً آخر، إياك أن تتمنى ما أخذه غيرك . ولكن اسأل الله الكريم من فضله . وقد يقول قائل كيف؟ ويقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِوَدِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] . نهى عن أن يتمنى الإنسان بعض ما فضل الله به البعض عن البعض .

وتكون الإجابة أن قول الحق سبحانه: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: من فضله الذي فضل بعضكم به على بعض . إن البداية هي نهي تمنى عين النعمة التي أنعم الله بها على خلقه . والقول بعد ذلك هو سؤال الله أن يعطينا من فضله؛ فإنه سبحانه الكريم الوهاب<sup>(١)</sup>.

(١) روى الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِوَدِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾» . ورواه الترمذي، وقال: غريب. ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم<sup>(٢)</sup>. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: «أنت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت أن لي مال فلان وأهله، فهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا. وهو الظاهر من الآية. ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٣٢٢)، والترمذي (٣٠٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٤١٩): صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٥٢٢٣) وقال الشيخ شاکر: إسناده هذا الحديث عند ابن أبي حاتم إسناده صحيح . ولم أجده في مصدر آخر، ولم ينسب السيوطي في الدر المنثور [٥٠٧/٢] لغير ابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبري (٣١/٥)، ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٢٢٦) كما في الدر المنثور [٥٠٧/٢].

إذن . لا بد أن يتميز إنسان بشيء ، ويميز غيره بشيء آخر . كما قلنا : إن الليل يعيننا على حركة النهار . فالسيف في يد الفارس يضرب به ويقتل . وهذا السيف لو لم يشحذه ويصقله الصانع لضاع الفارس في المعركة . إن من قام بشحذ السيف دخل مع الفارس في المعركة رغم أنه قد يخاف بالفعل أن يشترك في المعركة .

كل واحد له مهمة يؤديها والمتفوق هو من يحترم قدر الله في إعطاء الناس مواهبها المتكاملة لا المتكررة والمتعانة . وما دامت المواهب متكاملة . فالمتفوق هو الذي يشكر المتفوق عليه في شيء آخر دون حسد . والمتفوق الآخر لا يحسد المتفوق الأول . ويكون كل متفوق في مجال حريصاً على تفوق الآخرين في مجالاتهم المتعددة . وذلك مما يحيب الناس في نعم الله عليهم .

نحن نرى في الحياة إنساناً متفوقاً في حياكة الملابس ؛ فإنه يخطط لواحد جلباباً جيداً . والحائك قد يذهب إلى نجار غير متفوق فيفسد له باب دكانه .

إذن . من مصلحة الحائك أن يكون النجار متفوقاً . وهكذا . ولذلك سماناً بعضاً ، والكل يتكون من بعض وبعض . فأنت بمفردك بعض لا تؤدي كلاً أبداً . وهذا البعض بضميمة البعض الآخر يصير كلاً . ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ .

فإذا أردت أن تكون ناجحاً في حياتك فعليك أن تكون في المهمة التي خلقت من أجلها .

### القوامه

إن كل آية ذكرت عن المرأة في القرآن هي وثيقة لكرامتها، فهي إما أمر بقيمة الكرامة، أو نهى عما يخل بكرامتها، مثل ما جاء في سورة النساء والأحزاب والطلاق والتغابن، إلى غير ذلك مما يدل على أن المرأة تحظى في ظل الإسلام بمقام الاحترام والحفاظ على كرامتها .

وفي هذا الفصل نتحدث عن قوامه الرجل على المرأة، وكثيراً ما تحظى مسألة القوامه هذه بهجوم حاد من المستشرقين وأذنانهم لأمرين :

الأول : كراهيتهم للإسلام وأهله .

« موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: اقتنع برزقك في الدنيا؛ فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاه يتلبي به كلاً، فيبتلي من بسط له كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه الحق الذي افترض عليه مما رزقه وحوله .

والحق سبحانه يقول: ﴿وَأَنَّهُ قَدَّرَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

ما هو الرزق؟ إن الرزق ليس هو المال فقط. ولكن هو ما ينتفع به الإنسان؛ فالعلم رزق، والعلم رزق، والشجاعة رزق، وكل شيء يحسن الإنسان استخدامه رزق من الله. فمن هو المفضل؟ ومن هو المفضل عليه؟ الحق لم يوضح ذلك لأن البعض أفضل والبعض مفضل عليه. أي أن كل واحد فاضل في شيء ومفضول في الشيء الآخر. وهناك موهوب في أمر ما. وغير موهوب في أمر آخر. وتكامل المواهب وبذلك يرتبط الجميع لا تفضلاً ولكن عن حاجة وعندما ننظر إلى التروس فإننا نجد السن الزائد في الترس يدخل في الفجوة المعدة له، لكن لو وضعنا الأسنان مقابل بعضها. لتطاحت التروس ولم تدر العجلة<sup>(١)</sup>.

على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء<sup>(٢)</sup>، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حث على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ بُعْثَكُمْ عَلَىٰ بَعْضِكُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة وابن عباس.

ثم قال تعالى: ﴿فَرِيضَاتٍ لِّبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ وَأَلَيْسَ لِي بِمَا أُكْفِرُ بِهِ كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذِلَّنِي وَلِيُخْزِيَنِي وَأَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٌ غَلِيبٌ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في العيراث، أي: كل يرث بحسبه. روى الترمذي عن ابن عباس. ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال تعالى: ﴿وَسْتَقْبُوا اللَّهَ مِن قَضَائِهِ﴾ ولا تمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم. أي: إن التمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعظكم، فإني كريم وهاب. وقد روى الترمذي وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال الرسول ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العباد أنشطار الفرج»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن مردويه نحوه، من حديث ابن عباس. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه. ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

عمدة النصير [٣/١٥٧-١٥٩].

(١) روى ابن أبي حاتم [١٢٥٨٣] عن الحسن البصري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي

(١) أخرجه البخاري [٧٣]، وأحمد في المسند [٣٨٥/١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

(٢) روى الترمذي [٣٥٧١]. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٧٢٠].

الثاني : جهلهم بمعنى القوامة .

ولنحاول بشيء من التفصيل تنفيذ هذا الأمر انتصاراً لدين الله تعالى وبياناً لقضية من أهم قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة .

يقول الحق تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَيَّ بَعْضًا أَفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَفَّلْتُ كَيْفَ كُنْتُ حَافِظَةً لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَحْنُ فَتَاوُنَ نِسْوَتِكَ يَوْمَئِذٍ وَأَفْجُرُونَهَا فِي الْمَصَاجِعِ وَأَسْرُبُونَ فَإِنَّ أَلْمَنَكُمُ فَلَا تَعْلَمُوا عَلَيْهِنَّ كَيْبَلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٤] .

هذه الآية لها اتصال وثيق بقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسْمَعُوا مَا فَكَّرَ اللَّهُ بِهِ يَعْضَلَكُمْ عَلَيَّ بَعْضًا** ﴾ [النساء : ٣٢] ، والتفضيل يرجع إلى أن الله تعالى خلق الرجل لمهمة والمرأة لمهمة أخرى ، فحكمة التفضيل ترجع إلى التكوين والخلق .

وقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ ذهب بعض المفسرين إلى حصر الشمول في الآية على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن المسئولية الشاملة لمطلق الرجال ومطلق النساء .

فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجته ، بل هي عامة وشاملة ، فالأب قوام على بناته ، والأخ على أخوانه ، وكل رجل مسئول عن تحت يده وفي رعايته .

والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه ووضع في مكانه اللائق وفي وظيفته التي خلق من أجلها ثم جعل من هذه القضية الكونية قضية إيمانية فقال : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ .

هذه القوامة هي عين الكرامة والذي يخالف هذا المنطوق الذي جاء بأعظم المفهوم ، عليه أن يوضح ما يؤدي إلى المخالفة .

فالمراة التي تخاف من هذه الآية تناقض نفسها لأنها تدعو الله ليلاً ونهاراً أن ترزق بولده ، وإذا رزقت ببنت غضبت ، وإذا سألتها علام الغضب ؟ تقول : أريد ولداً يحمينا .

الله تعالى يقول : ﴿ **قَوَّامُونَ** ﴾ فما معنى « قوام » ؟ القوام هو : المبالغ في القيام ؛ وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه مسئولية مصحوبة بتعب .

إذن فلماذا نأخذ ﴿ **قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ على أنه كتم أنفاس وانتقاص ؟ ولماذا لا نأخذه على أنه سعي على مصالحهن ؟

والذي يقرأ قوله تعالى: ﴿يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ نجد وجه التفصيل منوطاً بالمهمة الملقاة على عاتق كل منهم.

وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديتها وإسائها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفصيل اللُحْيَةَ وليس بشيء؛ فإن اللُحْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الرد على هذا في «البقرة».

الثالثة: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن فواماً عليها، وإذا لم يكن فواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ دُونَ عَشْرَةِ قَنْطَرَةٍ فَأَنْزِلُوا بِلَا مِيسْرَةٍ﴾.

تفسير القرطبي [١٦٨/٥ - ١٦٩].

وقال السيد محمد رشيد رضا: لما نهى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يؤثروا الوُزَاتِ نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي إن من شأنهم المعروف المعهود: القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفابة، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهن من الميراث أكثر من حظهن؛ لأن عليهن من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، ثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها فيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ ذَرْبَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيهما الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطائها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة =

فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء . . أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمور علماً بأن كلمة الرجال كما سبق وقلنا تطلق على عموم الرجال، وكلمة النساء تطلق على عموم النساء<sup>(١)</sup>.

(١) قال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ .  
الأولى: ابتداء وخير، أي يقومون بالنفقة عليهن والذِّبَ عَنْهُنَّ؛ وأيضاً فإن قِيَمَ الْحُكَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَمَنْ يَغْزُوا، وليس ذلك في النساء. يقال: قَوَّامٌ وَقِيَمٌ. والآية نزلت في سعد بن الربيع<sup>(٢)</sup> نُشِرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خزيمة بن أبي زهير فطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله أفرشت كريمة فطمها! فقال عليه السلام: «لنقتص من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا هذا جبريل أتاني» فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «أردنا أمراً وأراد الله غيره». وقد قيل في هذا الحكم المردود نزل: ﴿وَلَا تَجْعَلِ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤].  
ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المتهال وعارم بن الفضل - واللفظ لحجاج - قال: إن زوجي لطم وجهي. فقال: «بينكما الفصاض» فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلِ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. وأمسك النبي ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقال أبو زوق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، وقيل: سبها فول أم سلمة المتقدم.  
وجهه النظم أنهم نكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية. ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائداً إليهن.  
ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، ويقوله تعالى: ﴿وَيْحَا أَنْفَعُوا بَيْنَ أُمَّوَالِهِمْ﴾.

الثانية: ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها، و«قَوَّامٌ» فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداً بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. قيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ =

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي عقي بدري وكان أحد نقباء الأنصار وكان له زوجتان.

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش حتى يكفل للمرأة سبل الحياة التي تستقر بها.

« النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مروهسة للرجل بغير عوض فإننا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكون تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد. وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجوراً من عهد قريب نحواً مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إشفاق الأموال هنا شاملاً للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

الاستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المروهوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المروهوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص فيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتها ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول: ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديراً إجمالياً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو سنة سنة، وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيقة.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: « بما فضلهم عليهن » أو قال: « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]. وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن. أقول: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستغل فضله وتعدده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته، مثلاً؛ فإن تفضل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيساً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة وللمقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سريتها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب، ولم يبنه الأستاذ إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه، »

فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستر المرأة؛ وكان الخطاب للرجل وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب وإلى جهد وإلى سعي وهي مسئولية، يفهم ذلك من قول الحق سبحانه: ﴿فَتَشْتَفَى﴾ ولم يقل «فتشقي» فأخرج المرأة من الشفاء.

ونلاحظ أن ساعة التفضيل قال الحق سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] والمتفهم لبلاغة القول عرف أن الفضل متبادل بينهم فتفضيل الرجل على أنه قوام بمسئولية، وتفضيل المرأة على أنها سكن مع الراحة والاستراحة.

ولكي نقيم حيثية القوامة قال الحق: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة المشقة، وكان على المرأة أن تفرح بذلك لأن الله سبحانه أعطى للرجل المشقة وأعطى للمرأة السكن.

والسكن مهمة عظيمة تتناسب مع المطلوب منها في الرقة والحنان والعطف والوداعة فلم يأت بمثل هذا لناحية الرجل، لأن السعي على الرزق والمعاش يحتاج إلى القوة والعزم.

إذن . . قول الحق سبحانه: ﴿قَوَّامُونَ﴾ يعني: متفانين في القيام على أمور استقرار المرأة اقتصادياً واجتماعياً أمام سكن المرأة الذي يعتبر جنة الحياة.

وليس المقصود بالقوامة السيطرة، ولكنها المشاركة حسب التكوين الطبيعي لكل منهما.

= هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر، كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاضطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شئون النساء وإنما السبب هو ما أشير إليه ببناء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبني عليها مثل هذا الحكم، كما أنه لا يبني عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة؛ لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطبة وما في معناها مما ذكرناه؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة، لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يفتنون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى.

وفي قصة آدم عليه السلام المثل الواضح لمن كان له عقل وقلب حين حذر الله سبحانه آدم وزوجته من إبليس اللعين الذي دُعي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى واستكبر.

ومن ذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس اللعين لآدم عليه السلام؛ وذلك حين رد إبليس الأمر على الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَلْقِ طَيْسًا﴾.

وأوضح الحق لآدم إذا هبطت للأرض فاذا ذكر هذه العداوة واعلم أنه لن يتركك وسيظل يغريك ويغويك لأنه لا يريد أن يكون عاصياً بمفرده بل يريد أن يضم إليه آخرين من أبناء آدم وقرأ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَبِّكَ فَلَا يَخْرِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْرَى﴾ [طه: ١١٧].

وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز لأنها أفادت هذه المعاني كلها. وقد قلنا في تفسير ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إن التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر، وما يفضل به أفراد كل منهما أفراد جنسه وأفراد الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وإن اتحدت العبارة لأن السباق هناك غيره هنا، على أننا أشرنا ثمة إلى ضعف صورة فضل النساء على الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يتمتعون ذلك. ونعود إلى كلام الأستاذ.

قال: وما به الفضل قسمان فطري وكسبي، فالفطري: هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابية أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد، وإنما نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما نرون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة، ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين؛ ولذلك بعد الأجرد ناقص الخلقة ويشسئ لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في ميادى الأمور وغاياتها، ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم. ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياضة العامة في مجتمع العشيبة التي يضمها المنزل؛ إذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة انتهى بزيادة وإيضاح.

أقول: ويتبع هذه الرياضة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلون بها بالطلاق، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في

وقول الحق سبحانه: ﴿وَيْمًا أَنْفَعُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، إذا كان الزواج متعة، فالمتعة مشتركة؛ وطلب الذرية مشترك؛ فالتبعات الأساسية المترتبة على ذلك تقع على كاهل الرجل صداقاً ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية، لا يفرض الشرع عليها حتى أن تفرض زوجها إلا إذا كان عن طيب خاطر منها، إذن.. فقوامة الرجل للمرأة راحة، ومتعة، ونفقة.

إن قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي يعني: قوامون قوامة دائمة، والقوامة الدائمة مسئولية شاملة ولا يطلب من المرأة إلا أن تجعل بيتها سكناً لتعطي لأسرتها الراحة حتى يصير البيت واحة تجد النفوس فيه الاستراحة مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(١)</sup>، التي: «إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»<sup>(٢)</sup>.

ومنظر السرور ليس في جمال الشكل الظاهر فقط، بل جمال المعنى والمبنى، وجماع المباني والمعاني في المرأة أن تجتمع فيها صفات الخير الذي ذكر في حديث الرسول ﷺ يدعم ذلك بقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٣)</sup> هذه المقومات الأسرية أعظمها الدين مصداقاً لحديث الرسول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم [١٤٦٧/٦٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.  
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [١/٤٠٩] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرطهما.  
 (٣) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٤٦٦]. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.  
 (٤) رواه ابن ماجه [١٩٦٧] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠١]: حسن، والحاكم في المستدرک [٢/١٦٥] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي - في سند الحديث - : عبد الحميد هو أخو خلیع، قال أبو داود: كان غير ثقة، وثيمة لا يعرف. وانظر الإرواء [١٨٦٨]، والصحيحه [١٠٢٢].  
 قال أنس: كان أصحاب الرسول ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:

إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء.

وفي قول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما للرجل الذي استشاره: «زوجها من ذي دين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها» .  
هذا معنى القوامه الذي يحاول أعداء الدين، وذوو النفوس المريضة تحريف معناه ليعيشوا في ليل بغير فجر لأن الليل يستر فضائحهم وفي الفجر نور، واللصوص لا يحبون النور.

= وعليك بالكحل<sup>(١١)</sup> فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

(١١) لما حمل الفرافصة بن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه وقد تزوجها، نصحتها أبوها بقوله:

يا بُنية، إنك تقدمين علي نساء من نساء قريش من أفدر علي الطيب منك، فأحفظني عني خصلتين: تكحلي وتطبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شمس<sup>(١٢)</sup> أصابه مطر.  
الألماني لأبي الفرج الأصفهاني [٢٤٩/١٦].

وخطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم آياس بنت عوف بن مسلم الشيباني ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصيتها وصية نبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء فقالت:  
أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت وهذه الوصية تنبهاً للغافل ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال!

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقربين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصلاً عشراً تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالخضوع له بالفتاعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على فيج، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهية، وتتنعص النوم مغضبة.

فأما السابعة والثامنة: فالأحتراس بemale والإرعاء على حشمة وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تعشين له سرّاً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفضيت سره لم تأمني غدوه، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

## وصايا نافعة للزوجة

وصية العم لصهره:

لما خطب علي رضي الله تعالى عنه إلى الرسول ﷺ فاعلمة رضي الله تعالى عنها، فقال: «هي لك على أن تحسن صحبتها»<sup>(١)</sup>.

خطب عثمان بن عفنة بن أبي سفيان إلى عمه عتبة ابنته، فأجلسه بجانبه، وأخذ يمسح على رأسه ثم قال:

أقرب قريب، خطب أحب حبيب، لا أستطيع له رداً، ولا أجد من إسعافه بدأ، قد زوجتكما وأنت أعز عليّ منها، وهي ألصق بقلبي منك، فأكرمها يعذب علي لساني ذكرك، ولا تُهنأ فيصغر عندي قدرك، وقد فرتك مع قريبك، فلا تبعد قلبي من قلبك.

وصية الزوج لزوجته:

قال أبو الدرداء لامرأته:

إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبي رضيتك وإلا لم تصطحب:

حذي العفو مني تستدمني مودني	ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب
ولا تنقُرينني تقرك الدف مرة	فإنك لا تدريين كيف المُغُيب
ولا تكشري الشكوى فتذهب بالقوى	ويأبأك قلبي والقلوب تُقلب
فإنني رأيت الحُب في القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية أم لابنتها قبل الزفاف:

يا بنيتي.. أنت مقبلة على حياة جديدة، حياة لا مكان فيها لأمك أو لأبيك، أو لأحد من إخوانك فيها، ستصبحين صاحبة لرجل لا يريد أن يشاركه فيك أحد حتى لو كان من لحمك ودمك.

وزوج رجل ابنته من ابن أخيه، فلما أراد تحويلها قال لأمها: مُري ابنتك ألا تنزل مغارة إلا ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تكثري مضاجعتي، فإنه إذا مل البدن، مل القلب، ولا تمتعه شهوته، فإن الحظوة في الموافقة.

وقال أبو الأسود لابنته: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وعليك بالزينة، وأزين الزينة الكحل، وعليك بالطيب، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء.

وقد نصحت إحدى الجميلات الغربيات بنات جنسها بالإكثار من غسل الوجه مرات كل يوم بالماء البارد. فما أعظم حكمة الوضوء.

وأذكر على سبيل الدعاية والاعتبار وصية أم خيثة لابنتها حيث قالت لها: أقلعي زج رمحه، فإن أقر فقلعي أسنانه، فإن أقر فاكسري العظام بسيفه، فإن أقر فاقطعي اللحم على ترسه، فإن أقر فضمي الأكتاف على ظهره، فإنما هو حمار.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣٥٧٠/٤] عن حجر بن قيس، وقال: الهيثمي في الزوائد [٢٠٧/٩]: إن حجراً لم يسمع من النبي ﷺ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٧١٦] بلفظ: «هي لك يا علي! لست بدجال».

## ليلة الزفاف

يعلمنا الرسول ﷺ أن يقول الإنسان قبل عملية الجماع: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان »<sup>(١)</sup>.

= كوني له زوجة يا ابنتي وكوني له أمًا، اجعليه يشعر أنك كل شيء في حياته، وكل شيء في دنياه، اذكري دائماً أن الرجل أي رجل - طفل كبير - أقل كلمة حلوة تسعده، لا نجعليه يشعر أنه بزواجه منك قد حرمك من أهلك وأسرتك، إن هذا الشعور نفسه قد ينتابه هو، فهو أيضاً قد ترك بيت والدته وترك أسرته من أجلك، ولكن الفرق بينك وبينه هو الفرق بين المرأة والرجل، المرأة تحن دائماً إلى أسرتها، إلى بيتها الذي ولدت فيه ونشأت وكبرت وتعلمت، ولكن لا بد لها أن تعود نفسها على هذه الحياة الجديدة، لا بد لها أن تكيف حياتها مع الرجل الذي أصبح لها زوجاً وراعياً وأباً لأطفالها، هذه هي دنياك الجديدة.

يا ابنتي، هذا هو حاضرك ومستقبلك هذه هي أسرتك التي شاركتها - أنت وزوجك - في صنعها، أما أبواك فهما ماضٍ، إنني لا أطلب منك أن تنسى أباك وأمك وإخوتك، لأنهم لن ينسوك أبداً يا حبيبتي وكيف تنسى الأم فلذة كبدها ولكنها أطلب منك أن تحبي زوجك وتعيشي له وتسعدي بحياتك معه.

تحفة العروس [ ص: ٩١-٩٤ ].

(١) أخرجه البخاري [٥١٦٥] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ومن آداب تلك الليلة:

ملاطفة الزوجة عند البناء بها: يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت:

« إني قُيِّمت عائشة للرسول ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوسها، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتى بغس لين، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فأنهزتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطني تبرك، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذ فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهي! فقال ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً<sup>(١)</sup>.

○ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها: وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها

(١) رواه أحمد في المسند [٦/٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٨] مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

إن المنعم عليه حين يذكر الله قبل أن يدخل إلى النعمة؛ ففي ذلك وعي منه

عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»<sup>(١)</sup>. وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بيدوه سنانه، وليقل مثل ذلك.

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم»<sup>(٢)</sup>.  
○ صلاة الزوجين معاً: ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: عن شقيق قال: «جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة - بكراً - وإني أخاف أن تفركني»<sup>(٤)</sup>، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: «إن الإلف من الله، والفرق من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: «وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير؛ وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»<sup>(٥)</sup>.

○ ما يقول حين يجامعها: وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: «بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى في ذلك ولد لم يضره الشيطان»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢١٦٠]، والترمذي [٣٥٨٦]، وابن ماجه [١٩١٨]، والحاكم [١٨٥/٢] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي نسخة جيدة، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٥٧]: حسن.

(٢) رواه أبو داود [٢١٦٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٢]: حسن.

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [١١٨/٧]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٤٦٢]. وانظر أدب الزفاف للألباني [ص: ٩٤].

(٤) أي: تبغضني، وفي «النهاية»: فرقت المرأة زوجها فركاً بالكسر، وفركاً وفروكاً فهي فروك.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٦٠-١٠٤٦١] وسنده صحيح، وانظر أدب الزفاف للألباني [ص: ٩٦].

(٦) أخرجه البخاري [٥١٦٥]، وأبو داود [٢١٦١].

بأن الخالق المنعم جدير بالشاء والشكر لأنه أعطانا كل هذه النعم. والإنسان في لحظة الجماع لا يستطيع تحديد الملكات التي تنعم بهذه اللحظة.

○ كيف يأتيها: ويجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِكُمْ رَزْقٌ لَكُمْ فَاثُوا رَزْقَكُمْ أَنْ يَشْفُقَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيف شفقتم؟ مقبلة ومدبرة.

لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿يَتَأْتِكُمْ رَزْقٌ لَكُمْ فَاثُوا رَزْقَكُمْ أَنْ يَشْفُقَ﴾<sup>(١)</sup>، فقال الرسول ﷺ: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج.»

○ تحريم إتيان المرأة في الدبر: لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى إلى الرسول ﷺ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِكُمْ رَزْقٌ لَكُمْ فَاثُوا رَزْقَكُمْ أَنْ يَشْفُقَ﴾، يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

ولقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٤)</sup>.

ولقوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٥)</sup>.

○ الوضوء بين الجماعين: إذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضع لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: فإنه أنشط في العود»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [٥/١٤٣٥].

(٢) رواه الترمذي [٢٩٨٠] وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥]، بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.

(٤) رواه أبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن، وأحمد في المسند [٤٧٩/٢].

(٥) رواه أبو داود [٣٩٠٤] بنحوه، والترمذي [١٣٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٦]: صحيح.

(٦) أخرجه مسلم [٢٧/٣٠٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه الحاكم [١٥٢/١] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: لم يخرجوا آخره، تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم.

والمؤمن إذا كان مطلوباً منه أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ قبل أن يأكل. والأكل نعمة للحفاظ على الحياة الخاصة للفرد. لذلك فالمؤمن عندما يقبل على الجماع عليه أن يقدم لنفسه بذكر المنعم سبحانه، لأنك عندما تنال اللذة فأنت تحافظ على النوع الإنساني كله، هذه اللذة الجنسية لا يمكن أن يصف كنهها إنسان، ولا يصاب الإنسان بغفلة في أي عملية استمتاعية إلا في العملية الجنسية، ولذلك يأمرنا الحق بالتطهر والاستحمام.

إذن.. فالحق يريد أن يقدر لك أيها المؤمن ألا تجعل هذه المسألة هي

○ **الغسل أفضل:** لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه بغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا نجعله غسلًا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأظهر»<sup>(١)</sup>.

○ **اغتسال الزوجين معاً:** ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت اغتسل أنا والرسول ﷺ من إناء بيني وبينه واحد نختلف أيدينا فيه فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جتان»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما نلذ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت بمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدهما خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

○ **توضؤ الجنب قبل النوم:** ولا يتأمان جُنُبِين إلا إذا توضأ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءاً للصلاة»<sup>(٣)</sup>.

○ **حكم هذا الوضوء:** وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد، لحديث عمر أنه سأل الرسول ﷺ: أيام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم»، وتوضأ إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢١٩٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٠٣]: حسن

(٢) أخرجه البخاري [٢٦٦]، ومسلم [٤٦٠٤٥/٣٢١] واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري [٢٨٨] بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»، ومسلم [٢٢/٣٠٥] بلفظ: «كان الرسول ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءاً للصلاة».

(٤) أخرجه البخاري [٢٨٩] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «نعم: إذا توضأ».

يتكلم عن الخلود في الجنة... إنه الخلود الذي لا يفنى ولا يتركه الإنسان والأزواج فيه مطهرة... فهو وعد من الله للمؤمنين... والنساء في الدنيا قد يكون فيهن خصلة من خصال الخلق السيئ فيكره الإنسان جمالها وقد تكون غاية في الجمال، لذلك فالنساء اللاتي قد ينخدع فيهن الرجل بمجرد النظر لشكلها الخارجي فيقع في هواها ثم يكتشف أن فيها من خصال السوء ما يجعله يندم على اختيارها !!

أما في الآخرة فالأمر مختلف. إنهن أزواج مطهرة.. أنشأهن الله إنشاءً جديداً وجعلهن أبكاراً<sup>(١)</sup>.

## الزواج من يتامى النساء

﴿وَسَمِعْنَاكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَتَّبِعُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُنَالُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَكْتُمْنَ وَالنَّسَبِيَّةِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَتَّعُوا بِشَيْءٍ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

ظاهرة الاستفتاء وظاهرة السؤال في القرآن إنما هي إيضاح لضمير الغيب الكامن في خواطر الناس ويفرضه الواقع وكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يعلم رسوله بما قد يسأل عنه من قضايا لا يستطيع الفصل فيها ببشريته، ولكن الله تعالى وهو الخبير بعباده، العليم سبحانه بالماضي والحاضر والمستقبل وما يطلبه هذا المستقبل، علّم رسوله ﷺ إجابات لأسئلة تفرضها الحاجة، وفي هذا تزويد

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿قُلْ أَذُنِيكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ نَفْسِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أؤخركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا محالة؟ ثم أخبر عن ذلك فقال: ﴿لِيَذِينَ أَنْفَعُوا بِنَدِّ زَهْوِهِمْ جَنَّتْ تَعْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تتخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار من أنواع الأشربة، من العسل واللبن والتمر والماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ﴿حَنَابِيْرٍ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبد الآباده، لا يبغون عنها جولا، ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدنس والخبث والأذى والحيض والنفاس، وغير ذلك مما يعثرني نساء الدنيا ﴿وَيُضَوِّتُ بِرَمِّتِ أَقْوَمٍ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً. ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة: ﴿وَيُضَوِّتُ بِرَمِّتِ أَقْوَمٍ﴾ [التوبة: ٧٢]، أي: أعظم مما أعطاهم من التعميم المقيم.

المتعة وحدها بل هي وسيلة؛ ولذلك فالنبي ﷺ يذكر لنا أنه حين كان يأتي أهله يقول: « بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا »<sup>(١)</sup>.

الرسول الكريم حين يطمئننا على ذلك فإنما يريد أن ينشأ الوليد مؤمناً محاطاً بعناية الله؛ لأنك أيها المؤمن من لحظة استنابات هذا الوليد ذكرت الخالق سبحانه وتعالى. وما دمت قد ذكرت الخالق فإن قدر بينهما ولد فيكون في عناية الخالق لا تؤثر فيه أي تيارات. أما عندما ينسى الإنسان ذكر الله الخالق فإنه بذلك قد نسي أن يحضن وليده، لهذا يقول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

معنى هذا القول: أن يتذكر المؤمن جيداً أنه حين يُقبل على معاشرته زوجته، فعليه أن يعلم أن المتعة ليست هي الغاية.. إنما هي وسيلة وعلى المؤمن أن يقدم لنفسه ما يتفعها ويظيل أمد أعماله في الحياة.

إن المؤمن حين ينجب ولداً صالحاً يدعو له، فإن تلك الدعوات تضاف إلى عمل المؤمن، يقول الرسول الكريم ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> وعندما يكون للرجل ولد صالح يدعو له، ويعلم هذا الولد أبناءه أن يدعو للأب والجد فتظل الرحمات والحسنات تنزل على الإنسان في قبره ما بقيت الدعوات وأعمال الأبناء والأحفاد الصالحة.

وهب أنك أيها المؤمن قد أنجبت ولداً فمات فججعت فيه؛ فأنت أيضاً قد قدمت لنفسك؛ لأن هذه الفجعة تغلق باباً من أبواب النار، إذن.. فعند اللقاء بين الرجل والمرأة يجب أن يذكر الإنسان ضرورة التقديم للنفس.

## مصاحبة الزوج للزوجة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَدَّبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ دَابِّكُمْ لِيَلْمَنَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنِّي رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرُضُوفٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَالِغٌ ﴾ [آل عمران: ١٥].

قول الحق سبحانه: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ إن الله سبحانه وتعالى

(١) سبق تخريجه [ص: ١٥١].

(٢) أخرجه مسلم [١٤/١٦٣١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والترمذي [١٣٧٦] وقال: هذا حديث حسن صحيح. واللفظ له.

للمؤمن بأحكام الله الحاكمة على حركات الحياة<sup>(١)</sup>. ونحن نعلم أن معنى اليتيم أن يكون الإنسان لم يبلغ المبلغ الذي يصبح فيه مستقلاً. فلا يقال لمن بلغ مبلغ البلوغ سواء كان رجلاً أو بنتاً أنه يتيم.

الجواب جاء خاصاً يتامى النساء لماذا؟ لأن يتامى النساء كن دائماً تحت أولياء. وهؤلاء الأولياء الذين نسعيهم في عصرنا بالأوصياء. كانوا حالتين:

(١) قال العلامة ابن كثير: روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ﴿وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَمَا اللهُ بِتَيْبِكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضَوْنَ أَنْ يَكْفُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فد شركتها في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركتها، فيعضلها، فنزلت هذه الآية. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَمَا اللهُ بِتَيْبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلُّ عَلَيْكُمُ فِي آلِكَبَابٍ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليه في الكتاب: الآية الأولى، التي قال الله: ﴿وَبَيْنَ ذَلِكَ أَلَّا تُكْسَبُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>. وبهذا الإسناد عن عائشة، قالت: «وقول الله عز وجل: ﴿وَرَضَوْنَ أَنْ يَكْفُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن»<sup>(٤)</sup>. وأصله ثابت في الصحيحين. والمقصود: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها: فتارة يرغب أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لعدمتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال ابن عباس في الآية وهي قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلغي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزويجها وأكل مالها، وإن كانت دميعة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه».

عمدة التفسير [٤/ ٥ - ٦]

(١) أخرجه البخاري [٤٦٠٠] واللفظ له، ومسلم [٩/٣٠١٨].

(٢) رواه ابن أبي حاتم [٦٠٢٠].

(٣) رواه ابن أبي حاتم [٦٠٢٥].

الحالة الأولى : إذا كانت البنت جميلة . فالوصي يجب أن ينكحها ليستولي على جمالها وعلى مالها .

الحالة الثانية : إن كانت دميمة فهي لم تكن تقنع الوصي بجمالها بأن يتزوجها فيعضلها، أي يمنعها من أن تتزوج، لأنها عندما تتزوج فسيكون الزوج هو الأولى بالمال .

ولذلك احتاجت هذه المسألة إلى تشريع واضح؛ وفي الأثر أن الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه، جاءه رجل يسأله عن أمر يتيمة كانت تحت وصايته فقال له عمر: إن كانت جميلة فدعها تأخذ خيراً منك . وإن كانت دميمة فخذها زوجة وليكن مالها شريعاً لدمامتها . فجاء قول الحق سبحانه وتعالى في يناسي النساء: ﴿ وَمَا يَنْتَظِرُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ .

ما الذي كُتب لهن ؟ إنه إما أن تكون مهوراً أو تركات، ولماذا لا يؤتيها الوصي ما كتب لها ؟ لأنها إن كانت جميلة فهو سيتزوجها ويصير مالها عند الوصي . وإن كانت دميمة فالوصي يعضلها ويصير مالها عنده أيضاً، وهكذا يتضح القصد من قول الحق: ﴿ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ .

ولذلك جاء الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، أسلوباً عالياً لا يمكن أن يقوله غير رب كريم لأن مادة « رغب » تعني: أحب . فإذا ما كان الحال . أحب أن يكون . يقال: رغب فيه، أما إذا ما أحب ألا يكون، فيقال: رغب عنه .

إذن . . فمادة « رغب » إما أن تكون متعدية بـ « في » أو بـ « عن »، ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ اللَّهِ إِزْهِقْ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ امْتَلَقْتَنِي فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠] .

وما دام جاءت « عن » فما بعدها هو المتروك . . لكن لو كان القول: رغب « في » فهو الأمر المحبوب وكلمة: ﴿ وَرَغِبُونَ ﴾ في هذه الآية تجدها محذوفة الحرف الذي يقوم بالتعدية حياً أو كرهاً . . إنها تقصد المعنيين فإذا كانت الرغبة في المرأة تصير . وإن كانت المرأة دميمة فإن القول يكون « ترغبون عن » ولا يقدر أحد غير الله أن يأتي بأسلوب يجمع الموقفين المتناقضين فلقد جاء الحق بالأمرين معاً . . فإن كانت جميلة فالحق يريد ممن يتزوج بها أن يستمتع بجمالها . وإن كانت دميمة فهو يرغب عنها .

## حكمة تعدد الزوجات

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ حَمَلَ لَكُمْ مِنَ الْمَنَاءِ شَيْئًا وَلَقَدْ وَدَّعْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا نَّصِيحًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٣].

المتأمل لشرع الله تعالى يجد بعض الأحكام يشرعها سبحانه إما حلالاً، وإما حراماً، أو مسكوتاً عنه. وفي هذه الآية الله سبحانه لم يفرض على الرجل التعدد. ولكنه أحله له، فمن شاء عدد ومن شاء اقتصر على واحدة، وكل حسب قدرته ورغبته.

وتحليل الله تعالى للتعدد له شروط وضوابط عرضها القرآن الكريم حتى لا يكون الأمر فوضى تختل به موازين الأسرة، هناك فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وبين أن يحل لك أن تفعل أو لا تفعل. وحين يحل لك الله تعالى أن تفعل أو لا تفعل، ما المرجع في فعلك؟ إنه رغبتك وهكذا يظن البعض، ولكن الحقيقة هي: إنك إذا أخذت الحكم، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بالتعدد ثم تتغاضى عن الحكم بالعدالة. إذا حدث هذا فسينشأ

(١) هذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات.

إلا أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

ولهذا كان من أسلم في عهد النبي ﷺ وعنده أكثر من أربع زوجات يأمره النبي ﷺ بإمسك أربع زوجات ويفارق الباقيات.

ولكن هل الاقتصار على زوجة واحدة أولى من التعدد؟ قال الحنابلة: «يستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم» قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وقال ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(١)</sup>.

المُفَضَّلُ فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ [٢٨٦/٦ - ٢٨٧].

(١) كشف القناع [٤/٣]. والحديث رواه أبو داود [٢١٣٣]، والترمذي [١١٤١]، والنسائي في المعجمي [٣٩٤٢]، وابن ماجه [١٩٦٩] وأحمد في المسند [٣٤٧/٢]، والدارمي [١٤٣/٢]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٣]: صحيح.

الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد هو تشكك الناس في دين الله . لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وتركت العدالة . فأنت تكون قد أخذت شقاً من الحكم ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل .

الناس تجنح أمام التعدد لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد، أخذوا حكم الله في التعدد . وتركوا حكم الله في العدالة . والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله . لماذا تكره الزوجة أن يعده الزوج ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت الزوج عنها كلية بخيره وببسمته وبعثانه إلى الزوجة الجديدة ؟ حينئذ لا بد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى .

إن الذين يأخذون حكم الله في التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضاً في العدالة . فإن لم يفعلوا ذلك فهم يشيعون التمرد على حكم الله ؛ وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد . . سيقال : انظر إلى فلان تزوج بأخرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة فكيف تأخذ إباحة الله في شيء ولا تأخذ إلزامه سبحانه في ضوابط ذلك الشيء ؟!

إن من يفعل ذلك فهو يشكك الناس في دين الله . ويجعل الناس تتمرد على شرع الله .

إذن . . فآفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها والذي يأخذ حكماً عن الله لا يد أن يأخذ كل منهج الله . وللنظر إلى إنسان عدل في العشرة وفي النفقة . وفي المعيشة وفي المكان وفي الزمان . ولم يجد هناك مبرراً لأن يرجح واحدة على أخرى . فالزوجة الأولى إن رفضت ذلك فهي لن تجد حيثية لها أمام الناس . أما عندما يكون الأمر غير ذي عدل فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض

إذن . . الصراخ الذي نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض الذي أخذ بالتعدد أعرض عن العدالة ؛ والعدالة إنما تكون في الأمور التي للرجل فيها خيار ، أما الأمور التي لا خيار فيها للرجل فلم يطالبه الله .

والكارهون للتعدد والذين في قلوبهم مرض يقولون : إن الله قال : اعدلوا . . ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل !!

لهؤلاء نقول : هذا من سوء فهمكم للآية الكريمة ، فالآية أحلت التعدد بشرط العدالة ، ومن لا يستطيع العدالة فلا حق له في التعدد ، فهؤلاء أخذوا قوله سبحانه :

﴿وَلَنْ نَسْتَلِيمُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ، وتركوا قول سبحانه: ﴿فَلَا تَيْبَسُوا فِي سَبِيلِ الْبَيْتِ الْمَقْدُوسِ فَإِنْ تَضَلُّوا فَتَضَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

اللَّهُ سبحانه وتعالى قد ألمح على عدم الاستطاعة في العدل المطلق عند البعض ، ولكنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يلغه ، لأن هناك من يستطيع أن يعدل . ولنا أسوة حسنة في الرعيل الأول من صحابة الرسول ﷺ والتابعين ومن بعدهم عددوا وعدلوا ، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، وحكم الله تعالى قائم وباق إلى يوم القيامة .

قال تعالى: ﴿فَاتَّخَذُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ آلِهَةٍ مِثْلَ بَنَاتِهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدْلٌ﴾ [النساء: ١٢٩].

وأما تكملة الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشٌ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشٌ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشٌ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] . فشرط مرجعه شخص المُكَلَّف ، بمعنى أنه إذا خاف ألا يعدل فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة ، وإن استطاع العدل بينهم بالسوية كما أشرنا سابقاً ، فقد أحل الله له التعدد<sup>(١)</sup> .

(١) وعن شروط إباحة تعدد الزوجات: يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

الشرط الأول - العدل: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشٌ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] ، أفادت هذه الآية الكريمة أن «العدل» شرط لإباحة التعدد ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة . ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية ، بل يكفي غلبة الظن ، فإذا كان غالب ظنه أنه إذا تزوج زوجة أخرى مع زوجته ، لم يستطع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج .

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له ، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته . أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس ، فهذه الأمور غير مكلف بها ، ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته ؛ لأنه لا يستطيعها ، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَلِيمُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ، ولهذا كان ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup> . أي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر .

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] ، والترمذي [١١٤٠] ، والنسائي في المجتبى [٣٩٤٣] ، وابن ماجه [١٩١٧] ، وأحمد في المسند [١٤٤/٦] . وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٢٧] : ضعيف .

قلنا: إن المؤمن يجب ألا يجعل منهج الله في حركة حياته عظيم، بمعنى أنه يأخذ حكماً في صالحه ويترك حكماً عليه. فالمنهج من الله يجب أن يؤخذ

= فالعدل الذي هو شرط لإباحة التعدد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَفْتُمْ إِلَّا لِقِيَا فَوَاحِشَةٍ﴾ هو العدل في الأمور المادية المستطاعة والمقدور عليها كالنفقة والكسوة والمبيت.

أما العدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، فهو العدل في المحبة وميل القلب، وبهذا قال المفسرون.

والشرط الثاني لإباحة التعدد: القدرة على الإنفاق على الزوجات: أي القدرة على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة، والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو الثانية، ويسمى هذا الالتزام ثابتاً في ذمة الرجل نحو زوجته ما دامت زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى، بل يزيد التزامه التزاماً آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإذا كان عاجزاً عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى، حرم عليه الزواج بالثانية.

وقد دل على هذا الشرط: شرط الإنفاق قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتُمُ الْيَتِيمَ الَّذِينَ لَا يَحْتَسِبُونَ يَكْفًا حَتَّى يَقْبَلَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ فَضِيلَيْهِ﴾ [النور: ٣٣]، فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَفْتُمْ إِلَّا لِقِيَا فَوَاحِشَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ الْأَتَّوَلُوا﴾ [النساء: ٣]، فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى: ﴿الَّتِي تَتَوَلَّوْنَ﴾: «أي: ألا يكثر عيالكم»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق، لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يزيد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهو قوله: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يستطع على مؤونة الزواج لم يحز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية وعنده زوجة إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى.

(١) الفخر الرازي [١٧٧/٩].

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٦٦]، ومسلم [١٤٠٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

جملة من كل الناس لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر.. فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك، فإن أردت أن تأخذ حقك فأذ واجبك<sup>(١)</sup>.

ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية مع علمه بعمزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام. وبناء على جميع ما تقدم، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده، ومع علمه بعمزه عن الإنفاق على زوجته الجديدة والقديمة.

المُفَضَّل في أحكام النساء [٢٨٧/٦ - ٢٨٩].

### (١) حكمة تعدد الزوجات:

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والحكمة من تعدد الزوجات بعد نوافر شروطه، هذه الحكمة ظاهرة جلية بالنسبة للرجل والمرأة وبالنسبة للمجتمع، ونذكر فيما يلي بعض وجوه هذه الحكمة:

أولاً: قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع، ولا سبيل لذلك إلا بالزواج بأخرى.

ثانياً: وقد لا يكفي الرجل زوجة واحدة لنشاطه الجنسي، والمرأة عادة تكون معطلة وعاجزة عن مشاركته هذا النشاط.

ثالثاً: وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها.

رابعاً: وقد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً وهي لا تزال شابة أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والسياسة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه.

خامساً: قد يكون في زمان معين أو مكان معين عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ولا سبيل إلى تصريف الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد الزوجات.

سادساً: هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد: كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته.

سابعاً: وفي أعقاب الحروب تظهر عادة مشكلة كثرة النساء، وقلة الرجال بسبب فقد الأزواج والرجال، وما ينتج عن ذلك من كثرة الأراامل والنساء الباكرات مع قلة الرجال، وهذه مشكلة خطيرة جداً وتلقي بشغلها على المجتمع المبتلى بها، ولا سبيل لحلها إلا بالتعدد.

والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد . . عليهم أن يأخذوا حكم الله أيضاً في العدل . . وإلا فقد أعطوا خصوم الدين حججاً قوية في الصد عن سبيل الله ويجزءونهم على تغيير ما شرع الله بحجة ما يروونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر .

والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوي مكان الأخرى؛ وفي الزمان، أي: يقسم بينهما في المبيت، ويعطي كل واحدة حقها من الوقت . وفي متاع المكان، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه . فليس له أن يجعل شيئاً له قيمة عند واحدة، وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى . . لا، لا بد من المساواة . . لا في متاعها فقط . . بل متاعك أنت أيها المسلم الذي تتمتع به عندها؛ حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهما في النعال التي يلبسها في بيته؛ فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد وذلك حتى لا تفاخر واحدة متهن على الأخرى قائلة: إن زوجي يكون عندي في أحسن هتدام منه عندك .

= فامناً: وفي التعدد كثرة النسل، وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة، وزيادة في إنتاجها، ومصالحة مؤكدة لأفراد العائلة .

اعتراض: وقد يعترض البعض ويقول: إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وهداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم . وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات .

دفع الاعتراض: والجواب: أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد . وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة، فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير، وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات .

اعتراض آخر: وقد يقال أيضاً: إن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج، بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولا سبيل إلى رفع هذا الخيف إلا بمنع التعدد .

دفع هذا الاعتراض: والجواب: أن المساواة في الحقوق لا تعني المساواة بينهما في كل ما يعطاه الرجل وفي كل ما تعطاه المرأة، وإنما المساواة أن يعطى كل منهما ما يستحق إعطاءه .

المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/٢٨٩: ٢٩١] بتصرف .

والعدالة المطلوبة أيضاً هي: العدالة فيما يدخل في اختيارك لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف الله بها. فأنت عدلت في المكان وفي الزمان وفي المتاع لكل واحدة. ولكنك لا تستطيع أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك؛ لأن ذلك ليس في قدرتك، والرسول ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

إذن.. هذا معنى قول الحق سبحانه: ﴿وَلَنْ نَسْتَعِينَهُمْ أَنْ يَدُورُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَرِهَاتٍ فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا يَسْتَعِينُهُمْ بِكَيْدِهِمْ إِذْ يَضُرُّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ١٢٩].

هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ولا تدخل في اختيارك، مثال ذلك كان ترواح نفسياً عند واحدة ولا ترواح نفسياً عند أخرى، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى وحتى لا تعطي الكارهين لدين الله ثغرة ينفذون منها إلى شرع الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧].

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: نبت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نايبة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات. حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية. فصار هجيراهم ودينتهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستباح في نظرهم! فمنهم من يصرح، ومنهم من يجمجم. وجاراهم في ذلك بعض من يتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المتسبين للدين، والذين كان من واجهم أن يدفخوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الإفرنجيين العقيدة والتربية للحدّ من تعدد الزوجات، زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جازوهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً. وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجوه، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات!!

وزاد الأمر وطم، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم =

## كلمات من نور

قال فضيلة الشيخ الإمام:

○ من أراد التعدد وجد أو لم يجد !؟ بالطبع وجد .

وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الرِّدة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم . بل لعلمهم يعرفون ويدخلون في الكفر والرِّدة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله، واقتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظه الفائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة من الرجال والنساء - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويفقوهم عند حدِّهم . وأكثر هؤلاء الأجنبياء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى، لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به، ليخدعوا المسلمين ويضلُّوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

ويعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المنشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم . فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر !! فكان هذا سؤاء السوءات، أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وفقاً على الأغنياء !

ثم لم يتفح هذا ولم يستطيعوا إصداره؛ فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن: فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه أخير بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمانة تحريمه عندهم !! إذ قصرُوا استدلالهم على بعض الآية وتركوا «

أولى؛ لذلك قبلت أن تكون زوجة ثانية بل وثالثة ورابعة أحياناً؛ ورضيت بذلك ووافقت عليه بمحض اختيارها.

فرب رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصز في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصراً عليه، وعدل بين أزواجه. فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه. إذ أنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بدهاة خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم<sup>(١)</sup>.

ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه. ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان. إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل. وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه. ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألأعيبهم: أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت الرسول ﷺ، وأن الرسول ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريشي ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً! يستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم لعباً بالدين، واقتراء على الله ورسوله.

ثم تركوا باقي القصة، الذي يدمغ اقتراءهم - ولا أقول استدلالهم وهو قول الرسول ﷺ في الحادثة نفسها: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبت عبد الله مكاناً واحداً أبداً». واللفظان الكريمان رواهما الشيخان: البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

فهذا رسول الله، المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرح =

(١) أخرجه البخاري [٢٥٢٨]، ومسلم [٢٠١/١٢٧] واللفظ له. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

(٢) أخرجه البخاري [٣١١٠، ٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩/٩٣، ٩٦] من حديث المسور بن مخرمة

رضي الله تعالى عنه.

○ الإنسانية التي رخصت أن تكون زوجة ثانية، لو كان عندها فرصة أن تكون زوجة أولى، هل كانت تقبل أن تكون زوجة ثانية؟ بالطبع هي لم تجد فرصة

بأقربها: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نَمْدُلُوا بَيْنَ أَمْسِكِهِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ونسركوا بانفها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَذَرُوهُنَّ كَالْمَعْلُوقَاتِ﴾ [النساء: ١٢٩]. فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وبعض القواعد الأصولية، فسوّوا تعدد الزوجات «مباحاً» وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة!

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ «المباح» بالمعنى العلمي الدقيق: أي المسكوت عنه، الذي لم يرّد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(١١)</sup>. بل إن القرآن نص صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة «حلال»، بنص القرآن، وبالعامل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون!

وشرط العدل في هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوا تَرْوِيَةً﴾ [النساء: ٣]، شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء. فإن الله قد أذن للرجل بصيغة الأمر أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف - في نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب العرید الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده. ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يعيل «كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة». فاكتمى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفغ عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويحيى بما يدخل في نفس المكلف. ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد. بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف ويتصرفه في كل وقت بحسبه.

(١١) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٧١٥]: حسن.

○ لو أن النساء تساوى مع الرجال في العدد هل كان يوجد تعدد ١؟ بالطبع إذا كانوا متساويين فيكون لكل رجل زوجة واحدة.

باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمتن أحب الناس إليه، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها علي بن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله تعالى عنه. وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين. صلى الله عليه وسلم.

وليس بالقوم استدلال أو تحزب لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه. إنما بهم الهوى إلى شيء معين، يتلمسون له العليل التي قد تدخل على الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيثتهم، ويفضح ما يكونون في ضمائرهم. ومن أمثلة ذلك: أن موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والفوانين فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى - زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينش عن هذا التفضيل !!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم. إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين التصاري، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم. وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين. بما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم: ﴿ تَعَكَّرُوا أَعْيَارَكُمْ وَرَهَبَكُمُ الرُّكْبَا مِنْ ذُرِّيَةِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، والذي فسره الرسول ﷺ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي الذي كان نصرانياً وأسلم إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال الرسول

إذن . . . التعدد ينشأ عن فائض، هذا الفائض إن لم يصرف نكون أمام أمرين:  
الأول: إما أن تعف المرأة فتُكَيِّب عواطفها، وحينئذٍ تتركه تلك المرأة كل  
امرأة متزوجة .

الثاني: وإما أن تثقلت، وتوجه إلى تصريف رغبتها في الحرام .

○ ثم قضية التعدد هل هي الآن ظاهرة نستوجب كل هذا القصف  
الإعلامي، أم يستغلها المنفلتون من الدين ممن يسمون أنفسهم بجماعة التنوير،  
وما هم إلا جماعة للتجهيل، يحادون الله ورسوله ويجترثون على شرع الله تعالى  
وهدى رسوله ﷺ لهوى في نفوسهم !!

« بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم  
إياهم »<sup>(١١)</sup>

فما أيها المسلمون: لا يستجربنكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه،  
فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي  
يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن  
يوهموكم . وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع  
الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما والعياذ بالله  
فتتردوا في حماة الكفر، وتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد  
الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور . بل إن بعضهم لا يستحي من  
إذاعة مبادئه وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين،  
ويزري بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية  
على الدهر، في كل زمان وكل عصر . وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم  
يعزب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون  
في العصور القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون  
الهدامون لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿ قُلْ أَتَمَلِكُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ مَا فِي أَسْتَوَاتٍ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] .

والإسلام يري من الرهبانية، ويرى من الكهنوت . فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً

(١١) رواه الترمذي [٣٠٩٥] بلفظ: « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً  
استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » . وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٧١]:  
حسن .

○ إن آخر ما وصلنا من إحصائيات تقول:

نسبة التعدد بزوجتين هو ٠.٣٪.

نسبة التعدد بثلاث زوجات هو واحد في الألف.

نسبة التعدد بأربع زوجات هو نصف في الألف.

○ ومعلوم أن الغريزة الجنسية قوية في الإنسان، وهذا نبي الله يوسف عليه

السلام ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، الكريم بن الكريم بن الكريم لما وُضع في موقف أمام امرأة تراوده عن نفسها، ماذا فعل؟! استعصم بالله تعالى وقال لربه: ﴿... وَإِلَّا نَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (١١).

= أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير. بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُصِفُّ الْكَاذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَمٌ إِن تَقْرَأُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِذَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَقُولُونَ لَا بِالْكَذِبِ لَا بِالْكَذِبِ﴾ (١١٧) ﴿مَتَّعَ قُرَيْشٌ وَكَمَّ عَدَابُ أَيْمٍ﴾ (١١٧) [النحل].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِيَّاهُ نَسَىٰ مَا أُنزِلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي رِزْقِهِ فَجَعَلْنَاهُ حُرَامًا وَمَثَلًا لِّ قُلِّ مَلَأَهُ أُولَئِكَ لَكُمْ أَرْ عَلَى اللَّهِ تَقْوَىٰ﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفترى على الله الكذب.

ألا فلتعلمن أن «كل امرئ حسيب نفسه»، فليُنظر امرؤ لنفسه أئى يصدر وأئى يرد. وقد أبلغت. والحمد لله رب العالمين.

عمدة الضمير [١٠٢/٣ - ١٠٩].

(١١) قال العلامة ابن كثير: أي إن وكلتني إلى نفسي فلبس لي منها قدرة ولا أملك لها ضراً ولا نفعاً إلا بحولك وقوتك أنت المستعان وعليك التكلان فلا تكلني إلى نفسي ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] الآية، وذلك أن يوسف عليه السلام عصمه الله عصمة عظيمة، وحماه. فامتنع منها أشد الامتناع، واختار السجن على ذلك وهذا في غاية مقامات الكمال؛ أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيده وهي امرأة عزيز مصر وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة ويمتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفاً من الله ورجاء ثوابه.

ولهذا ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل =

فالرجل إذا لم تعد زوجته تكفيه لسبب من الأسباب، أبلغ في أعراض الناس؟

إن الجنس كلاً مُباح عند من لا يتقيدون بمنهج الله تعالى، أما المؤمن بالله فهو دائماً ينزع إلى ما شرعه الله وأحله، فإذا كان الله تعالى شرع شيئاً وأحله، فكيف يحرمه هؤلاء الجهلاء الذين يُبشّون الخليفة ويُكثرون الحليلة.

إنني من خلال هذه الكلمات أهيب بفقهاء المسلمين أن يتصدوا لتلك الفثة الضالة ويردوا كيدهم في نحرهم، ويبينوا للناس حكم الله في كل الأمور عامة وهذا الأمر خاصة.

كما أوصي الرجال أن يختاروا صاحبة الدين التي تُسلم لأمر ربها وترضى بحكمه وشرعه وتكون عوناً لزوجها، وإحصاناً له من أن يبلغ في أعراض الناس.

كما أوصي نساء المؤمنين أن يكنّ كأمهاتهن وأسلافهن الصالحات العابدات التي كانت الواحدة منهن تخطب لزوجها، بل وتبرع بلبيلتها لها، فهذا أشرف لها وأفضل من أن تكون زوجة لرجل ذي علاقات متعددة، أو بالمعنى المتعارف عليه الآن: «ذتر نساء»<sup>(١)</sup>.

## الزواج العرفي<sup>(٢)</sup>

الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة بعقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم

= إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه<sup>(٣)</sup>.

تفسير ابن كثير [٤٥٩/٢].

(١) سجلت هذه الكلمات مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه الله تعالى في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩ هـ، الموافق السابع من مايو ١٩٩٨ م.

(٢) سجل هذا الحديث مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه الله في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩ هـ الموافق السابع من مايو ١٩٩٨ م.

(٣) أخرجه البخاري [٦٠، ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]، ومسلم [١٠٣١] واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

يمنع من نكاحها مانع شرعي، ولهذا الزواج أركان وشروط صحة متى استوفت كان الزواج صحيحاً شرعاً<sup>(١)</sup>.

وثق أو لم يوثق، فالتوثيق شيء مدني لحفظ الحقوق.

وإن كنت أرى في زمننا هذا ضرورة توثيق الزواج لحفظ الحقوق، ولئلا ينكر أحد من الزوجين الزواج فيقع فيما حرمه الله.

## زواج المسيار

هذا الزواج نوع من أنواع التعدد، والأصل في تعدد الزوجات باتفاق

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: النكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء: الولي، ورضا المنكوحه، ورضا النكاح، وشاهدي عدل<sup>(١)</sup>.

إذن.. فلا زواج بدون رضا الزوج والزوجة.

أما السولي: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها، بينما ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى جواز ذلك.

وأما الشهود: فقال ابن حزم الظاهري: لا يسم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإذا انتهى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله تعالى: «... وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا<sup>(٤)</sup>».

وقد أورد الإمام الشافعي حديث الحسن البصري، أن الرسول ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقال: هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم للشافعي [١٦٩/٢].

(٢) المحلى لابن حزم [٤٦٥/٩].

(٣) الاختيارات الفقهية [١٧٧].

(٤) جامع أحكام النساء [٣٤٥/٣].

(٥) الأم للشافعي [١٦٨/٢].

المسلمين العدل، لقول النبي ﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »<sup>(١)</sup>.

فإذا بات عند واحدة ليلة أو ليلتين بات عند الأخرى بقدر ذلك، وكذلك العدل في النفقة والكسوة اقتداءً بالنبي ﷺ.

وأما قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ نَسْأَلَنَّهُمْ أَنْ قَدُوا بِإِنَّ أَلْسِنَهُمْ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فهذا في: الحب والميل القلبي والجماع، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا تنازلت المرأة برضاها عن شيء من حقها كأن لا تطالبه بالقسم، أو النفقة، أو المبيت الليلي فلا شيء فيه.

وروي أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن الرسول ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن » فأذن له<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه جرى له نحو ذلك، فقد روي أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سننها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقره على ذلك، فطلقها تطليغة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال:

(١) رواه أبو داود [٢١٣٣]، والترمذي [١١٤١]، وابن ماجه [١٩٦٩]، والحاكم في المستدرک [١٨٦/٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٣]: صحيح، وانظر الإرواء [٢٠١٧]، والصحيحه [٤٠٧٧].

(٢) رواه الترمذي [١١٤٠]، وأبو داود [٢١٣٤]، وابن ماجه [١٩٧١]، والحاكم في المستدرک [١٨٦/٢] وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧] وانظر الإرواء [٨٣-٨١/٧].

(٣) رواه أبو داود [٢١٣٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨].

(٤) رواه أبو داود [٢١٣٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٠].

إن شئت راجعناك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قال: بل راجعني أصبر على الأثرة، فراجعها<sup>(١)</sup>.

ولا ضير في أن تكون المرأة غنية فتنفق هي على زوجها برضاها، أو يعمل هو عندها، كما عمل نبي الله موسى عند نبي الله شعيب وتزوج ابنته، وكما تاجر الرسول ﷺ في مال السيدة خديجة ثم تزوجها.

فإذا كان زواج المسيار من هذا النوع فلا شيء فيه وهو حلال متى استوفى الأركان والشروط اللازمة لصحة الزواج من إيجاب وقبول وإعلان وصداق وولي، فالعبرة بالمسميات والمضامين، وليست بالأسماء والعناوين؛ والقاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني.

وهذا الزواج له أصل في كتب الفقه كالمغني لابن قدامة، وغيره<sup>(٢)</sup>. وكانوا يسمونه قديماً بزواج النهاريات، أو الليليات. ولكل زمن مسمياته، ولكن كما قلنا: إن العبرة بالمسمى والمضمون، وقربه أو بعده عن شرع الله تعالى وهدى رسوله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٢/٣٠٨ و٣٠٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: . . . ثم أثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى، وأثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: ﴿وَإِنْ أْتَرْتُم مِّنْ بَعُولَةٍ أَوْ مِمَّا زَكَرْنَا فَآلًا مُّكْرَاهًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصْلِحَا بَعْضُهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يأتيها نهاراً، أو على أن يقسم لها دون ما يجب لها، أو يقصر عما يجب لها من النفقة، فرخست طائفة في ذلك.

روي عن عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياماً معلومة.

وكبره طائفة ذلك، كره ذلك محمد بن سيرين، والنزهري، وكره تزوج النهاريات حماد بن أبي سليمان، وابن شيرمة.

وقال الثوري: الشرط باطل، وقال أحمد: يجوز الشرط، وإذا شاءت رجعت.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إذا سألت أن يعدل عليها، عدل.

قال أبو بكر: النكاح جائز والشرط باطل.

وقد حكى عن مالك قول ثالث: وهو إن أدرك قبل أن يبين بها فسخ النكاح، وإن بنى بها ثبت النكاح وبطل الشرط.

(٣) سجل هذا الحديث مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه الله تعالى في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩ هـ الموافق السابع من مايو ١٩٩٨ م.

## الرق ومملك اليمين

الإسلام لم يبتدع نظام الرق، بل جاء ليحرر الرقيق من رق عبودية البشر، إلى عز العبودية لخالق البشر سبحانه، قد كانت منابع الرق متعددة، بحق أو باطل، بحرب أو بغير حرب، ولم يكن مصرفاً للرق إلا مصرف واحد، وهو إرادة السيد أن يعتق عبده.

ومعنى ذلك أن عدد الرقيق والعبيد ينزايد، ولا ينقص، لأنه كما قلنا هناك مصادر متعددة للتملك ومصدر واحد للتحرر، فجاء الإسلام وسد كل منافذ الرق؛ إلا باباً واحداً هو باب الحرب المشروعة والتي تكون جهاداً في سبيل الله وحتى في هذه قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن يَتَمَكَّنُوا مِنْهُم بِمَا أَخَذُوا مِنْهُمْ، وَتَشَاطَرُوهُمْ عَلَيْهِ، فَالْمَعَامَلَةُ بِالْمَثَلِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى، ولِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْدُدَ الْمَصْلُحَةَ الْعَامَّةَ الَّتِي يقرر من أجلها المن، أو الفداء أو المقايضة.

إذن.. الإسلام وحد المنبع في باب واحد، وعدد أبواب العتق وجعله كفارة لذنوب كثيرة لا يُكْفَرُ عنها، ولا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بعتق رقبة.

وقد ساوى النبي ﷺ بين العبد والسيد، وألغى التمييز بينهما؛ فقال ﷺ: «إِنْ إِخْوَانِكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ

= وقال الأوزاعي: لا يفسخ نكاحه، وهو جائر عليها شرطه ما لم ينزوجه عليها ضرة، فإذا تزوج عليها فعليه أن يعدل.

الإشراف على مذاهب الأشراف [١/٦٠].

والأولى في مسألة الشروط هو اتباع قول النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم<sup>(١)</sup>. وقال البخاري في باب الشروط في النكاح: قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقي، ووعدني فوفى لي.

وأخرج [٥١٥١] عن عتبة - وهو ابن عامر الجهني - عن النبي ﷺ قال: أحق ما أوفيت من الشروط، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٣٥٩٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٦٣]: حسن صحيح.

(٢) فتح الباري: [١٠/٢٧٢].

فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: « لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتائي وفتاتي»<sup>(٢)</sup>.

وأن الرسول ﷺ في مرض موته جعل يوصي أمته، ويقول: « الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، وظل يرددھا ﷺ حتى فاضت روحه الطاهرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: « ما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه»<sup>(٥)</sup>.

كذلك أحل الله تعالى للرجل أن يتزوج ممن هي في ملك يمينه، قال تعالى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣]. فإذا ما تزوجها الرجل وولدت له أصبحت أم ولد، ويكون أولادها أحراراً، وقد يمن عليها فيعتقها؛ أو تعتق هي بمجرد وفاته. وفي ذلك رفع لشأن المرأة، وتصفية للرق.

وانظر إلى جمال اللفظ في القرآن، إذ أسند الله تعالى الجملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها، ألا ترى: أنها المنفقة، كما قال الرسول ﷺ في وصف السبعة الذين يظلهم الله بظله، «... ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٥٤٥] واللفظ له، ومسلم [٤٠/١٦٦١] عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [١٣/٢٢٤٩] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [١١٧/٣]، وابن ماجه [٢٦٩٧] عن أنس رضي الله تعالى عنه، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٨٣]: صحيح.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [١٣٢، ١٣١/٤]، والنسائي في الكبرى [٥/٣٧٦] عن المقداد بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٦٧١٥] واللفظ له، ومسلم [٢٣/١٥٠٩].

(٦) أخرجه البخاري [٦٦٠] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ في ظله يوم لا ظلُّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب»

وهي المعاهدة، والمبايعة، وهي المتلقية لرايات المجد كما قال: الشاعر  
الشماع يمدح عرابة الأوسي:

رايت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين  
إذا ما راية رُفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين  
والآيات والأحاديث في فضل اليمين ومنزلتها كثيرة<sup>(١)</sup>.

= وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه،  
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.

(١) ما ورد في فضل أصحاب اليمين في القرآن الكريم:

١ - وقوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (١٥) فِي يَمِينِ غُضُوفٍ (١٦) وَطَلْحِ مَشُورٍ (١٧) وَظَلِيٍّ تَمُودٍ (١٨) وَمَا مَسْكُوبٍ (١٩) وَفَكَهْوٍ كَثِيرٍ (٢٠) لَا مَقْطُوعٍ وَلَا مَمْرُوعٍ (٢١) وَرَبْوَةٍ (٢٢) مَرْمُوعَةٍ (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمْ لِكَالاً (٢٤) عُرَاً أَوْ كُرَاً (٢٥) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٢٦) ثُمَّ لَكُمْ مِنَ الْأُولَى (٢٧) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (٢٨) ﴾ [الواقعة].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (١٥) فَسَلَّمَتْ لَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (١٦) ﴾ [الواقعة].

٣ - وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَوِيَّةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَدْخُلُونَ (٤٠) ﴾ [المدثر].

٤ - وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١١) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ (١٢) ﴾ [البلد].

ومن الأحاديث التي وردت في فضل اليمين:

١ - عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته:  
«ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء عنها»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا: قال الرسول ﷺ: «إذا  
تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه  
اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا  
عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت رجله»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٦٧].

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١].

(٣) أخرجه البخاري [٤١٢].

واني لأعجب لأحد الجاهل الذي يطالب بعدم العمل بآيات الرق في القرآن، متعامياً عن أن الإسلام هو الذي يحرر العبيد، ويحض على عتق الرقاب، ولا يفرق بين أحمر وأبيض؛ قال تعالى: ﴿تَكَادَىٰ النَّاسُ أَن يَخْلَقْتَهُم مِّن دُكَّرٍ وَأُنثَىٰ وَحَمَلْتَهُمْ شَهْوَاهُ وَطَأْتُلُ يُعَادِرُوا أَن أَكْرَمْتَهُمْ عِندَ اللَّهِ أَفْتَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

## الإسلام سد ذريعة الاسترقاق<sup>(١)</sup>

- ٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب النيام ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره، وترجله، وتغله<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن الرسول ﷺ قال: إذا نعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنزع<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه قال: كنت في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تليش في الصحيفة، فقال لي: «يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أنا الرسول ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة، ثم شربته من ماء بشرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضلة، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا. قال أنس: فهي ستة، فهي ستة. ثلاث مرات<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال الرسول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلنا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه:

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا: هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح

(١) أخرجه البخاري [٥٨٥٤، ٤٢٦].

(٢) أخرجه البخاري [٥٨٥٥].

(٣) أخرجه مسلم [١٠٥/٢٠٢٠].

(٤) أخرجه مسلم [١٠٨/٢٠٢٢]، وهو في البخاري [٥٣٧٦].

(٥) أخرجه البخاري [٢٥٧١].

(٦) أخرجه مسلم [١٨/١٨٢٧].

الإسلامي والهدى المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين، ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والمثل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها. أما الرق فقد مهد الإسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة، فتختل مصالحها فتعصي أمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، واللَّه يقول لنبيه ﷺ في كتابه: ﴿إِنَّ عَيْتَكَ إِلَّا الْكَلْعُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٤٩) ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٥٠) [الغاشية]، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِصَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَيَهْدِ﴾ [ق: ٤٥].

وهذا التمهيد له طريقان:

أحدهما: سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد، وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسيابا في قتال الكفار الشرعي، كحماية دعوة الإسلام وداره - وطن المسلمين - من الاعتداء عليهما، وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق؛ لإظهار فضل الإسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم، أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّ إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ لَمَا تَجِدُوا الْوَيْلَىٰ فَإِنَّمَا تَأْتِي بَدُؤًا فَبَدَّ وَكُنَّا بِذَلِكَ نَعْمَ لِقَوْمٍ أُوذِنُوا﴾ [محمد: ٤].

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم، كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد، كبعض قبائل البدو يُقتل رجالهم كلهم، فإذا ترك النساء الأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم، فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشئونهم المعاشية ثم نجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

الثانية: ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرؤوف الرحيم: ﴿١٦١﴾ من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ﴿١٦٢﴾.

قلنا: إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالَّذِينَ آمَنُوا رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) أخرجه مسلم [١٦٥٧/٢٩] وأحمد في المستدرك [٤٥/٢]، وأبو داود [٥١٦٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي: لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع، وكان يطلق عليهم اسم « أولاد طبيعيين » لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين. ومعنى « الطبيعيين » هنا: المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لأن واضح أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري.

[١٥٤] وقد نُسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية، ولكن الأورباويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني، ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا، ويعدمون ولدها، ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه. أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسري في أوروبا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وفيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها. وأكثر ما يكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث، وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن.

وحكم التسري عندنا عدم تغيب الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء، وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أنت بولد أم لم تلد. أما الأولاد المرزوقون منه، فحالهم أدنى من حال الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانوا - قبل بضع سنين - مجردين عن كل حق على آباءهم، وقد كثر عددهم في « باريس » كثرة عظيمة جداً؛ من كثرة انتشار التسري، إذ يقال: إن عشر أهلها يعيشون في نسر، أي بدون زواج مشروع. ويقال إن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد « ساكس » و « بلغاريا » و « سلبورغ ».

[١٥٥] وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضرًا بالنساء والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين . . اهـ.

هذا ما كتبه الأستاذ « موسيو جان ديفهلي » في القرن الماضي، وإن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراس وكثرة سببايا الرقيق الأبيض، ولكن فرنسا جعلت أولاد الزنا بالأخدان كأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبتته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوربية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء، وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض. أفهذه هي الشعوب التي حررت =

ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربا هم الذين نواطأوا بدعوة الدولة الإنجليزية على إبطال الرق من العالم، كما أنهم هم الذين بتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكننا بينا أيضاً أن أهل أوربا هم أشد شعوب الحضارة الجليئة استباحة للسفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية - التي تقلدهم في حضارتهم - عفتهم وصيانتهم، وتكفلوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض.

مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفراج والرقيق الأبيض:

إن نخاسة الرقيق الأبيض - التي تُصدر أوربا بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح - لأشدّ خزيّاً للإنسانية وإفساداً لها وامتهاناً لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنج أفريقيا، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقلّ الإناث منهن يستمتع بهن، فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رقب جائز، ورزقوا أولاداً منهن، يكون أولادهم شرعيين لأبائهم ويكفون بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم. وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للآلوف المؤلفة من البنات الحسان، من المراهقات والمعصرات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنتشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتعمل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شراً مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدينة العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربا في القرن الماضي.

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

[١٥١] « ويكاد التسري واتخاذ الجوّاري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا، حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربا بكيفيات مختلفة... إلخ ». ثم قال:

[١٥٢] « وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات؛ لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع. وفي زمن من الأزمان وُجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول: كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته، ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها.

[١٥٣] وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنح الرجل من التزوج بغير الخدان التي سيستفرشها، فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات.

= النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون الذي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا، إن نساء الإفرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبتها بتأثير التربية والتعليم العام، كما أن الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلاتها إلا بالقوة القاهرة. وستضطرم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهن ولهن، كالبشغية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهايار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي إلى الانقراض، إلى أن يُنقذ الله هذه الحضارة بهداية الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية، وخص النساء بالعطف والتكريم، فقال نبيه ﷺ: « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم »<sup>(١)</sup> على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية إلا إلى الرق والعبودية، وإني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري.

#### التسري الصحيح في الإسلام:

كل ما كانت عليه الأمم القديمة، وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخذان، فهو في شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً، الذي يستحق فاعله أشد العقاب. وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي، وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام.

وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية، إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن، وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعق، ومن اقتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا. فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام، ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه، بل منعه من مفاصد الإسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام، فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النحاسون، أو يبيعهن الآباء والأقربون، أو يغريهن التجار والفوادون، كله عصيان لله ولرسوله ﷺ.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر ؟ فإن الجارية التي تلد لسيدتها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٨٤٥] وقال: موضوع، ولكن المعنى صحيح، وقد رواه ابن ماجه [١٩٧٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٨]. انظر مقدمة هذا الكتاب [ص: ٨].

= يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها. ولكن لا تجب لها أحكام الزوجية المعروفة، بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكّمها كالزوجة التي تُدَلُّ بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود في السراي في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهم وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية ﷺ في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفنى لا بالعبد، وعن الأنثى بالفنأة لا بالأمة، وهو في الصحيحين. وقال ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفوهم فأعينوهم عليه»<sup>(١)</sup>. وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر.

وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام<sup>(٢)</sup>، وقال أنس: كانت عامة وصية الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(٣)</sup>، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

بل مضت سنة المصلح الأعظم ﷺ العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن مُغْتَفَوْهُنَّ كما فعل ﷺ بعثق الإسرائيلية<sup>(٤)</sup> وتحرير جويرية العربية<sup>(٥)</sup> وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين؛ ليستن به غيره.

وحدث على ذلك ورغب فيه ﷺ بقوله: «أبنا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»<sup>(٦)</sup>، والحديث متفق عليه.

نعم إنه ﷺ قد نسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب، لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم. وقد اتخذ النسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ فتتح بلادهم

(١) أخرجه البخاري [٣٠]، ومسلم [٤٠/١٦٦١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٥٥٧]، ومسلم [٤٢/١٦٦٣].

(٣) رواه أحمد في المسند [١١٧/٣]، وابن ماجه [٢٦٩٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٨٣]: صحيح.

(٤) هي أم المؤمنين: صفية بنت خبي رضي الله تعالى عنها.

(٥) هي أم المؤمنين: جويرية بنت العارث رضي الله تعالى عنها.

(٦) أخرجه البخاري [٥٠٨٣] واللفظ له، ومسلم [٢٤١/١٥٤] بلفظ: «... ورجل كانت له أمة فعذاها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران». وفي رواية لأحمد [٤٠٨/٤]: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران» والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهراً لها بل بمهرها كالخاتن.

= لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم « ذمة ورحماً »<sup>(١١)</sup> ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش، وجعلها أمًا تنتج وتربي نسلًا للإنسانية، إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة.

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والمثلل هذا الإصلاح الإسلامي والهدى المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها، حتى التي ابتليت بالرق، هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين ؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام فيه شريعة الإسلام مواخير للفجور، وأنجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف ؟ أرايت - أيها المحيط خيراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق - لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السرايري كما كن يعيشن في بغداد وقرطبة وغرناطة، ألا تهاجر إليه ألوف الأيامي والبنات من أوربا ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين، إن صح عندهم استرقاقهن ؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجاً لهم مع التعدد ؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما نعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشرية ؟ دع الأتجار بهن وسوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة<sup>(١٢)</sup> قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه :

« يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يسريح معها، ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية، والشر يعقب الشر ».

ألا فليتأمل النصراني في أحكام الرق في الإسلام والرق في التوراة والإنجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم<sup>(١٣)</sup> !!

ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعيد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب :

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦/٢٥٤٣، ٢٢٧) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٢) كان هذا في عام ١٣٥١ هـ.

(٣) لأن وحيهم إما منسوخ، فالناسخ له أولى بالاتباع، وإما محرف. كما أن النبي ﷺ لا يصدر رأيه عن هوى، فهو وحي أوحاه الله تعالى إليه، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم].

قال الماوردي: ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: وما ينطلق عن هواء، وهو ينطق عن أمر الله؛ قاله قتادة.

الثاني: ما ينطق بالهوى والشهوة، إن هو إلا وحي يوحى يأمر ونهي من الله تعالى له.

أحدها: الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه<sup>(١١)</sup>.

ثانيها: السرقة فهو يسرق جزء ما سرقه إذا لم يجد مالا يعوض به المسروق<sup>(١٢)</sup>.

ثالثها: بيع الوالدين لبناهم ممن يتسرون بهم<sup>(١٣)</sup>.

وأما استعباد العبراني للأجنبي فقد كان يكون بالأسر في الحرب وبالابتياح من النخاسين كما كان عند الوثنيين، وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه، وقد ذكرنا بعضها هنا.

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعقوبتهم، ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام، وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسي أريد تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موفقة كما يقول النصارى معنا، وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن، وأن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام أنه لا يستطيع أن يقولها لهم، لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء<sup>(١٤)</sup>.

### الحبض وأحكامه

الحبض: أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة وحال صحتها ومن غير سبب ولا علة.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال الأزهري والهيروني وغيرهما من الأئمة:

الحبض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يورثه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه.

قالوا: ودم الحبض يخرج من فعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاقل<sup>(١٥)</sup>.

﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَجْهُ يُرَى ﴾ أي يوحيه الله تعالى إلى جبريل، ويوحيه جبريل عليه السلام إليه.

النكت والعيون (٥/٣٩٠، ٣٩١).

(١١) راجع سفر اللاويين [٣٩: ٢٥].

(١٢) راجع سفر الخروج [١٠: ٢٢].

(١٣) سفر الخروج [٧: ٢١].

(١٤) جاء في حواشي كتاب السيرة النبوية للشيخ الشعراوي: أن عيسى عليه السلام قال للحواريين حين رُفِعَ إلى السماء: إني أذهب إلى أبي وأبيكم وإلى أبيكم، وأبشركم بنبي يأتي من بعدي اسمه

«بارقليط». وهذا الاسم هو اللسان اليوناني، ونفسه بالعربية أحمد، كما قال الله تعالى في كتابه

العزير: ﴿ وَبَشِّرِ الرَّسُولَ تِلْكَ مِنْ بَدْوٍ نَشَأَ أَهْلُهَا ﴾ [الصف: ٦]، وهو في الإنجيل: «باللطي براكتس».

السيرة النبوية (١/٩٢).

(١٥) بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرف قمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون فعره.

عدداً من القيود الاحترازية :

**أولها:** قوله « من رحم » أخرج به دم الاستحاضة، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، هذا من نظر الفقهاء.

أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً.

**ثانيها:** قوله: « آدمية » أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض: كالأرنب والضفدع والخفاش.

ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر - اسم كتاب - أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح - اسم كتاب - أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك: والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.

**ثالثها:** قوله: « تم لها من العمر تسع سنين فأكثر » إخراج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة، وأقله تسع سنين قمرية، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين، وقال صاحب الفتح - اسم كتاب - واختلف فيها فقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنا عشرة، والمختار تسع.

وقال الطحطاوي: عليه الفتوى.

**رابعها:** قوله: « لا داء بها » والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه، فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.

**خامسها:** قوله: « ولا حبل » أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبال، فإنه لا يعتبر دم حيض، قال صاحب « مراقبي الفلاح »: لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره.

وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل، ولكنه لا يعتبر حيضاً، لأنه نتيجة حالة مرضية، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم، ولكن لا يكون هذا إلا في الأشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء.

**سادسها:** قوله: « لم تبلغ خمساً وخمسين سنة » أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فإنها تسمى يائسة، وهي التي انقطع رجائها من رؤية الدم، ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان:

- ١ - أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على الأول.
- ٢ - أن ينقطع دم الحيض عنها.

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة، قال العلامة ابن عابدين: أما لو بلغت - أي سن اليأس - والدم يأتيها فليست يائسة. اهـ.

سبب الحيض: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: الحيض هو الدم الأسود الخائر الكويه الرائحة خاصة، فمتى سال من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي، ولا تصوم، ولا أن تطوف بالبيت الحرام، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج حتى ترى الطهر، فإذا رأت دمًا أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفافاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فلتستيمم، ثم تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها. وهذا إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه.

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْرَبُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ وَلا لِقُرُوبِهِمْ حَرٌّ نَهَهُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَحُبُّهُ الْمُكْتَسِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
أصل الكلمة من السيلان والانفجار.

يقال حاض السيل وقاض، وحاضت الشجرة، أي: سالت رطوبتها.

ومنه الحيض، أي: الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل.

وذكر القرطبي رحمه الله للمرأة الحائض ثمانية أسماء وذلك أثناء الحيض وهي: حائض، فارك، طامس، دارس، كابر، ضاحك، طامث، عارك، شر.

وقال السرخسي في المبسوط: الحيض: اسم لدم مخصوص وهو أن يكون معتدلاً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباوضة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

وفي الفوائن الفقهية لابن جزري: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة في الأمد<sup>(١)</sup>.

وفي معني المحتاج: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة حال كونه خارجاً من أفصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة<sup>(٢)</sup>.

وفي المعني لابن قدامة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت ثم يعتادها في أوقات معلومة<sup>(٣)</sup>.  
وأحسن صاحب كتاب «الهدية العائلية» عندما عرفه بقوله:

الحيض: هو دم من رحم آدمية ثم لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة.

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز في رسالته إرشاد الناس: ويلاحظ أن في هذا التعريف =

(١) المبسوط [١٤٧/٣].

(٢) الفوائن الفقهية [٣٩].

(٣) معني المحتاج [١٠٨/١].

(٤) المعني لابن قدامة [٣٠٦/١].

= خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج . حتى إذا كنا بسرف - مكان قرب مكة على بعد أميال منها أو قريباً منها - حضت . فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: « أنفست » - يعني الحيض - قلت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتلي »<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم : هذه تسلية لها وتخفيف لهنها ، ومعناه : أنك لست مختصة به ، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في «كتاب الحيض» بعموم هذا الحديث : على أن الحيض كان في جميع بنات آدم ، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال الشيخ طهناز في كتابه عن الحيض : مما لا شك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة ، وأن الله جلت حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل . فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لا يحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج ، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين .

فقه النساء في الحيض والاستحاضة [١٣-٢١] .

وجاء في «معجم فقه السلف» :

أقل الحيض :

قال الأوزاعي : أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة . وهو قول داود ، والظاهرية ، وابن حزم ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال عطاء : أقل الحيض يوم وليلة .

وهو الأشهر من قولي الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال سفيان : أقل الحيض ثلاثة أيام ، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام ، فهو استحاضة ، وليس حيضاً ، ولا ترك له صلاة ولا صوم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه .

وعن حمنة بنت جحش : أنها استحاضت ، فجعل الرسول ﷺ أجل حيضتها سنة أيام ، أو سبعة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري [٥٥٥٩، ٥٥٤٨] ، ومسلم [١٢١١/١١٩] واللفظ له .

(٢) شرح النووي على مسلم [٤١٦/٤] .

(٣) رواه أبو داود [٢٨٧] ، والترمذي [١٢٨] ، وابن ماجه [٦٢٧] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود

[٢٦٧] : حسن .

وبهذا الحديث أخذ أبو عبيد، فجعل هذا حكم المبتدأة. وقال أحمد: حيض النساء ست أو سبع. وقال ابن حزم: هذان الخيران لا يصحان. أكثر مدة الحيض:

قال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال سفيان: أكثره عشرة أيام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: أكثره خمسة عشر يوماً، لا يكون أكثر. وقال أحمد: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً.

إن طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت:

قال الأوزاعي: فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها، وهو قول الظاهرية، وابن حزم.

وقال الشافعي، وأحمد: عليها أن تصلي.

توطأ الحائض بعد غسل أو تيمم أو غسل فرج:

عن عطاء: لا يحل الزوج أو السيد للحائض إذا رأت الطهر، إلا بعد أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تنوضأ وضوء الصلاة، أو تيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الأربعة فعلت، حل وطؤها. وهو قول طاووس، ومجاهد، وابن حزم، والظاهرية.

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَتَسْتَأْذِنُ الْغَائِبَةَ إِذَا جَاءَ مِنْهَا فَاصْتَوْذَتُ مِنْهَا فَمَا وَجَدْتَهَا مُغْتَابَةً وَاعْتَابَتْهَا فَمَا حَصَلَتْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فِتْنَةٍ فَاصْتَفَتْ﴾. وَلَا تَقْرَبُوهَا حَتَّى يَطْهُرَ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَنْتُمْ حَرَامٌ مِمَّنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٤٠﴾  
الحائض المبتدأة:

قال الأوزاعي: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة، فإن لم تعرف، جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر، في باقي الشهر مستحاضة، تصوم. وقال سفيان الثوري وعطاء: تجعل لنفسها قدر حيض نساءها.

حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها:

عن محمد بن سيرين: إن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة، أو في آخر الوقت، ولم تكن صلت تلك الصلاة، سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها. وهو قول حماد بن داود، والظاهرية، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن حزم.

وقال النخعي، والشعبي، وقتادة، وإسحاق: عليها القضاء.

وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصلها فعليها القضاء.

دخول المساجد للحائض وللنساء وللجنب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ وَآتُوا الْمَكْرَمَاتِ حَتَّى تَغْتَابُوا مَا تَقْرَبُونَ وَلَا

جُئًا إِلَّا عَارِي سَبِيلِي حَتَّى تَقْتَلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَقُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَوْنًا عَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

رَوَى أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ.

وقال الشافعي: لا يدخل المسجد الجنب والحائض، إلا مجتازين.

وقال مالك: لا يمران فيه أصلاً.

وقال سفيان، وأبو حنيفة: لا يمران فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما، ثم مرا فيه.

واحتج من منع ذلك بحديث عائشة عند أبي داود رفعته: إني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب<sup>(١)</sup>.

وظعن ابن حزم في أسانيدنا قال: وهذا كله باطل. وتدخل الحائض المسجد، ولم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، وهذا قول داود وغيرهما.

وقال ابن حزم: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد، كذلك الجنب. قال: لأنه لم يأت نهى عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup>.

دم الحيض أسود:

عن عائشة: لا تصلي حتى تَري القصة البيضاء، دم الحيض بحراني أسود، ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس - وقد سأله أنس بن سيرين عن امرأة استحيضت: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصل.

قال ابن حزم: والإسناد إليه في غاية الجلالة.

وعن أم عطية: ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئاً.

وروي ذلك عن أمهات المؤمنين، وفاطمة بنت أبي حيش، وأم حبية بنت حيش.

قال ابن حزم: وكل هذا ثابت بالأسانيد العالية الصحيحة.

وعن علي بن أبي طالب: إذا رأيت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح بالماء، ولتوضأ، وتصل، فإن كان عيباً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدره: أنها تغتسل وتصل. وهو قول إبراهيم النخعي، ومكحول، وابن حزم، وجمهور الظاهرية. ودليلهم حديث فاطمة بنت

أبي حيش قالت: أتيت الرسول ﷺ فقلت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ =

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن ماجه (٦٤٥)، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٣٧): ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٣٤)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٣٢): صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٨، ١٥٩٩).

قال: « ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »<sup>(١)</sup>.  
صفرة الحيض وكدرته:

عن سفيان: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليست في غير أيام الحيض حيضاً. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ليس شيء من ذلك حيضاً، وكل ذلك في أيام الحيض حيض.

وقال مالك، وعبيد الله بن الحسن العنبري: الصفرة والكدرة حيض، سواء كان في أيام الحيض، أو غير أيام الحيض.

وقال أبو ثور، وبعض الظاهرية: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضاً، وفي أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضاً، وأما بعد الدم متصلاً به فهما حيض.  
كفارة وطئ الحائض:

قال ابن عباس: إن أصابها في الدم فيتصدق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي عنه: من وطئ حائضاً فعليه عتق رقبة.

وعن عطاء بن أبي رباح: يتصدق بدينار.

وعن قتادة: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

وقال الأوزاعي: يتصدق بدينار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، وإن شاء بنصف دينار.

وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

واحتجوا على اختلاف آرائهم وأقوالهم بأحاديث وآثار، قال ابن حزم: لا يصح منها شيء.

وذكرها وعين الطمون فيها على عادته في مثل ذلك.

ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض:

عن ابن عباس: أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت.

وقال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وعطاء: له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً، إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٦]، ومسلم [٣٣٣/٦٢]، وابن ماجه [٦٢١].

قال ابن حزم: ولا يصح هذا عن عمر.  
 واحتج من ذهب مذهب ابن عباس بقول الله تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَرْيُوطِ قُلْ هُوَ أَذَى  
 فَأَعْرِضُوا أَلْسِنَةَ فِي الْمَجِينِ وَلَا تَقْرُبُوا حُرْمَ يَطْهَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
 ويحدث عائشة: كنت إذا حضت نزلت عن العثال الفراش - على الحصير فلم يقرب  
 الرسول ﷺ ولم تذن منه حتى تطهر<sup>(١)</sup>.

واحتج أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، بحدث عمر رفعه: لك ما فوق الإزار.  
 ويحدث معاذ، ويحدث ابن عباس، وحدث عائشة، وهي في معنى حديث عمر،  
 واستدلوا بأحاديث، هي قريبة المعنى من هذه، ولكن قال ابن حزم: لا يصح من هذه  
 الآثار شيء.

لا حد لأقل الطهر:

هو قول للشافعي، وهو قول ابن حزم، وابن عباس، وبه حكم علي بن أبي طالب،  
 ولا يعلم له، ولا ابن عباس، مخالف من الصحابة.  
 لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر:

هو رأي أنس، وبه أفنت عائشة، وهو قول الحسن ودليلهم حديث معاذ بن جبل عن  
 النبي ﷺ: « لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر »<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن حزم: خير معاذ موضوع بلا شك. وقال: وقول أنس، وعائشة، لا يصح  
 عنهما.

يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج:

عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: كل شيء  
 إلا الفرج.

وعن ابن عباس، ﴿ فَأَعْرِضُوا أَلْسِنَةَ فِي الْمَجِينِ ﴾، قال: اعترضوا نكاح فروجهن.  
 وهو قول أم سلمة، ومسروق، والحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي.  
 وهو قول سفيان الثوري، والصحيح من قول الشافعي، وداود، وغيرهما من أصحاب  
 الحديث، وابن حزم.

واستدلوا على قولهم بالآية، وبأحاديث عن ميمونة، وعائشة، وأنس بن مالك، عند  
 النسائي، وأبي داود، ومسلم، وغيرهم.

ومن ألفاظ هذه الأحاديث، قول النبي ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(٣)</sup>.  
 والباقي في معناه، أو قريب منه.

(١) رواه أبو داود (٢٧١)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣): ضعيف.

(٢) المحلى (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم [١٦/٣٠٢] عن أنس رضي الله تعالى عنه.



إن عملية الحيض هي عملية كيميائية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن

فقوله: ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْجَبَاتِ ﴾ يعني: الفرج، لقوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(١)</sup>. ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير: « أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها »<sup>(٣)</sup>. وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: « كان الرسول ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض »<sup>(٤)</sup>، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح عنها قالت: « كنت أنعزق العزق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب »<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار. كما ثبت في الصحيحين<sup>(٧)</sup> عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن =

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٤]: صحيح.

(٣) رواه الطبري [٤٢٤٥]، وقال الشيخ شاكراً: وإسناده صحيح. وروى معناه عن عائشة، قبله وبعده

بأسانيد صحاح. وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى

عما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم

الخير، ﷺ. إلا أن ندل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً، ثم الرواية عن

عائشة هنا فرانتها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق لينتشم سؤالها في أدق شئون النساء - مما

يستحي الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف

الحكم عن مصدر التحليل والتحریم، لا ليعرف وأبها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك

كثيرون متوافرون.

(٤) أخرجه البخاري [٣٠١] بلفظ: « وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ».

ومسلم [٨/٢٩٧].

(٥) أخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [١٥/٣٠١].

(٦) أخرجه مسلم [١٤/٣٠٠]، وأبو داود [٢٥٩] واللفظ له. و « العرق » - بفتح العين وسكون

الراء - : العظم إذا أخذت منه معظم اللحم بقيت عليه بقية.

(٧) أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٣/٢٩٤].

لنمو الميكروبات، ومسبباً للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرع للمرأة في فترة الحيض أن تفطر إن كانت صائمة وأن لا تصلي.

إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذى للطرفين للمرأة وللرجل أيضاً. فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضراراً سواء للزوجة أو للزوج.

ولذلك جاء الحكم بالتعميم على أن المحيض أذى للطرفين؛ ولنا أن نلاحظ أن من أسرار الخلق، أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطن جدار الرحم. والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: ﴿وَسْتَلْوِكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلُّ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ حماية للرجل والمرأة معاً<sup>(١)</sup>.

(١) قال الدكتور علي مطاوع: ما من حكم رباني إلا وله من الحكم والفوائد والشمرات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما ذلك بغريب، ولا يعجيب؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير، العليم القدير.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَسْتَلْوِكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلُّ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر عز وجل، العلة لوجوب الاعتزال، كون دم الحيض أذى. والأذى في اللغة: ما يكره من كل شيء؛

وقال عطاء، وقتادة، والسدي: أذى أي قذر.

وهنا نساءل: أليس دم الحيض كرهه الرائحة؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض متعباً للمرأة، ومنقراً للرجل؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض يحنث<sup>(٢)</sup>؟ فهو أذى إذن.

قوله تعالى: ﴿قُلُّ هُوَ أَدَى﴾ هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويطلق على القول المكروه.

لكن ماذا قال الطب الحديث؟

حدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة، ونزول دم الحيض، فإن الجسم يفقد الغشاء المبطن للرحم، ويقذف به كاملاً مع الدم، ويفحص دم الحيض تحت =

(١) احتدم الدم: إذا اشتدت حمته حتى يسود.

لسان العرب (١٢/١٦٨).

الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضها عدد محدود من البويضات، معروف له وحده سبحانه وتعالى؛ وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقیح البويضة لأن بطانة الرحم المكونة من أنسجة دموية تظل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تظل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهبل والرحم في حالة تهييج؛ وهذا الدم المحتوي على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة جداً

بيأشر امرأة من نسائه أمرها فأنزرت وهي حائض . وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه<sup>(١)</sup>. فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. وما أخذهم: أنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: « يتصدق بدينار أو نصف دينار »<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ الترمذي: « إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار »<sup>(٣)</sup>.

وللإمام أحمد أيضاً عنه: « أن الرسول ﷺ جعل في الحائض ثصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغسل فنصف دينار »<sup>(٤)</sup>.

والثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل. لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً، كما تقدم، وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ تَطْهُرْنَ ﴾ تفسير لقوله: ﴿ فَأَعْتَبُوا نِسَاءَ فِي الْمَجْبُوتِ ﴾ ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً. ومفهومه حله إذا انقطع.

عمدة التفسير [٢/ ٩٤ - ٩٦].

(١) أخرجه البخاري [٣٠٢، ٣٠٠]، ومسلم [٣/ ٢٩٣].

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٦/ ١]، وقال الشيخ شاكر [٢٥٩٥]: إسناده صحيح. والنسائي في المجتبى بنحوه [٢٨٩]، وأبو داود [٢٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١٣٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٨]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣٦٧/ ١]، وقال الشيخ شاكر [٣٤٧٣]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢١٦٩] بنحوه، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠١]: صحيح موقوف.

إذن . . فالمحرم الاقتراب من المرأة في زمان الحيض وهو مكان الحيض ،  
أما الاقتراب من المرأة فوق السرة فجائز .

إذن . . فللمرأة رعاية وصيانة فلا تطرد من المنزل أثناء الحيض . ولا حرمة  
لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود !!

= المجهر، وُجد أنه به قطع من الغشاء الميظن للرحم . ومن ثم فإن الرحم يكون ملتهباً  
جداً، منقرحاً، أو يكون أشبه بالمنطقة التي سلخ جلدتها، فنقل مقاومته لعدوان  
الميكروبات التي قد تغزو، ويكون بيئة صالحة ومناسبة جداً لتكاثر ونمو هذه  
الميكروبات؛ لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيئة لذلك .

فمن أجل ذلك يمنع الوطء أثناء الحيض، أنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم  
الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثومي في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد  
المطهرة أثناء الحيض . أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء  
الحيض، فتتمو الميكروبات وتتكاثر، ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه .

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدهما، أو تؤثر على  
شعيرتهما والتي تدفع البويضة بدورها من المبيض إلى الرحم .

وانسداد قناتي الرحم باب واسع إلى الإصابة بالعم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو  
من أشد أنواع الأذى، لأنه قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة، فتسيل الدماء في أفتاب  
البطن، فتحدث الوفاة .

وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البولي، والذي يلتهم بدوره  
عنق الرحم . هذا بالنسبة للنساء .

وبالنسبة للرجال، فإنه الأذى المحقق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات،  
والتهاب قناة مجرى البول، ونمو الميكروبات السبحية والعفوية فيها .

وهو أذى كذلك، لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية .

فالمحيض أذى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز، وكما أثبت الطب الحديث فيما بعد،  
وكما يرى في الواقع .

وقد يسبب الحيض للمرأة صداعاً نصفياً، وفقرأ في الدم، فضلاً عما يسببه من إزعاجات  
نفسية، وشعورية، ومزاجية، وآلام، وأوجاع، فتصاب المرأة بشيء من الكسل والغتور،  
وانخفاض في ضغط الدم، ويصحح ذلك عزوف جنسي لا محالة من ذلك، ولهذا  
 وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيض .

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيض: إن السبب في أذى المحيض يرجع إلى  
مادة « البروستاجلاندين » في مني الرجل، وهذه المادة إذا امتصت ووصلت إلى الدورة  
الدموية فإنها تسبب نقص المناعة .

فإن إقرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لعادة: « البروستاجلاندين » الموجودة في مني =

وهكذا نجد أن الجاهلية التي ارتضت لنفسها وضعاً غير طبيعي في السلوك الإنساني وهو جماع المرأة وقت الحيض إلى حد الطرد من المنزل، وعدم مشاركتها الطعام، فذلك إهدار لكرامة المرأة، أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى؛ ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب، هكذا ارتقى الإسلام بالمرأة صيانة واحتراماً بكرامة، فلا إفراط جاهلياً ولا إهدار بعدم الوجود معها في المنزل.

يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودقة القرآن الكريم تنجلي في استخدام لفظ الطهر. والتطهير والظهر معناه انتهاء الحيض. والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض، وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة أم من الضروري أم من الأفضل أو من المحتم أن تستحم؟ إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي: انتهاء الحيض والاعتزال فذلك أفضل وأطهر وأنقى لنفس الرجل، ولنفس المرأة. ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة «طهر» وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ لِي كَثِيرٌ مِّنْ كُتُبٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة]. بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. هم الملائكة؛ على أساس أنه الكتاب الذي في السماء. ونحن

الرجل، فإذا وضع العني في مهبل المرأة، فإن مادة «البروستاجلاندين» سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم. ووجود هذه المادة في العني يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض، لأنه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بآخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة «للبروستاجلاندين» الموجودة في العني. وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص «البروستاجلاندين»، وحصول مرض نقص المناعة المكتسب، ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء في المحيض. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: «المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث» للدكتور محمد الشرقاوي.

[مدخل إلى الطب الإسلامي].

(١) قال الماوردي: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإنه قيل: إنه كتاب في السماء ففي تأويله قولان: أحدهما: لا يمسّه في السماء إلا الملائكة المطهرون، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبيرة.

نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهر الملائكة خلقاً. والحق سبحانه هو الذي طهر الإنسان تشريعاً.

وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها بمعنى أن الاقتراب لا يتم إلا بالطهر أي بعد انتهاء الحيض. والتطهر هو الاغتسال والاستحمام<sup>(١)</sup>.

- والثاني: لا ينزله إلا الرسل من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء، قاله زيد بن أسلم. وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل: أحدها: لا يمسه يده إلا المطهرون من الشرك، قاله الكلبي. الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الزبيد بن أنس. الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، قاله قتادة. الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء. الخامس: لا مس ثوبه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي ﷺ. السادس: لا يلمسه إلا المؤمنون، قاله ابن بحر.

النكت والعيون [٤٦٤/٥].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَوْمِعْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه نذب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَوْمِعْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب، كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَوْمِعْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَمْتُمْ فَامْسِكُوا ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - أنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تقتصر إلى غسل. والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿ حَيْثُ تَطَهَّرْتَ ﴾ أي: من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ ﴾ أي: بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم.

وقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة - حينئذ - على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.

وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿ فَأَوْمِعْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني: ظاهرات غير حَيْض. ولهذا قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ أي: من الذنوب وإن =

وهكذا يكون التطهر بفعل إنساني وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهر الإنسان بالتشريع . وهكذا نجد أن التطهر والطهر متساويان ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله وشرطه أن يتم بعد الحيض وبعد الطهر أي انتهاء الحيض والتطهر؛ إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يدخل عليك أيها المؤمن النعمة . . فطلب منك أن تتطهر مادياً بالاغتسال والاستحمام، وطلب منك أيضاً أن تتطهر معنوياً بالتوبة .

نحن نعلم أن الحق قد حرم إتيان المرأة في الدبر، لأن في ذلك فحشاً كفحش قوم لوط . وقد كان اليهود يشيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قبلها جاء الولد أحول كما كان يفعل قوم لوط وكان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال:

﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات .

وقد ذكر الحق كلمة: ﴿حُرَّتْكُمْ﴾ هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات . . أي مكان زرع الولد؛ فمحل استنبات الولد هو قبل المرأة لا دبرها؛ وللرجل أن يأتي المرأة بأي وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القبل وهو مكان الإنبات<sup>(١)</sup> .

= نكرر غشائه ﴿ وَيُحِثُّ الْعَلْفَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: المتزهيبن عن الأقدار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير الحائض .

عمدة التفسير [٩٦/٢ - ٩٧] .

(١) قال العلامة ابن كثير وقوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد، ﴿فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾ أي: كيف شتمت، مقبلة ومديرة في صمام واحد، كما ثبت بذلك الأحاديث . زوى البخاري عن جابر، قال: « كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، » فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾ ورواه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

وفي حديث معاوية بن خنيفة القشيري: « أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما تأتي منها وما تذر؟ قال: حرثك، انت حرثك أنت شمت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا »

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [٥/١٤٣٥]، وأبو داود [٢١٦٣] .

ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿وَقَدْ مَوَّأَى الْأَشْكَرُ﴾ ، أنك أيها المؤمن لا يجب أن

= تهجر إلا في البيت<sup>(١)</sup> الحديث رواه أحمد وأهل السنن .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أديارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَيِّون<sup>(٢)</sup> النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من خبيئ امرأته كان ولده أحو، فلما قدم المهاجرون المدينة، تكحوا في نساء الأنصار فنجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله، فلما جاء الرسول ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثت أم سلمة الرسول ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ صَمَاماً وَاحِداً<sup>(٣)</sup> . ورواه الترمذي وقال: حسن .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرذ عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ<sup>(٤)</sup> . ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب .

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: « إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يفتنون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أسوأ ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرخون<sup>(٥)</sup> النساء شرحاً »

(١) رواه أحمد في المسند [٣/٥]، وأبو داود [٢١٤٣]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٦]: حسن صحيح .

(٢) الشجبة: أن يقوم الإنسان قيام الرابع .

مختار الضحاح [٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٠٥/٦]، وقال الشيخ شاکر في عمدة التفسير: إسناده صحيح . والترمذي [٢٩٧٩] مختصراً جداً. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٠]: صحيح .

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٩٧/١] وقال الشيخ شاکر [٢٧٠٣]: إسناده صحيح، والترمذي [٢٩٨٠]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن .

(٥) شرخ جاريته: إذا وطنها نائمة على قفاها .

تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب؛ فإن المتاع الجنسي والشهوة واللذة التي جعلها الله في هذه المسألة قد تعقبها متاعب ومستوليات نتيجة ما ينشأ عنها من الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلى السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه الله له، ومعه رزق من يعول.

منكراً ويتلذذون بهن مقبيلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما فبلغ الرسول ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾ أي: مقبيلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد<sup>(١)</sup>. فترد به أبو داود. ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم»، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير عن نافع قال: «قرأت ذات يوم: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»<sup>(٣)</sup>. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قُبْلِهَا من دُبْرِهَا. لما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفنى أن يؤتى النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُحِبُّ النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأغظسنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتىن على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾، وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥٢٦].

(٣) رواه الطبري في تفسيره [٣٩٤/٢]، وقال الشيخ شاکر [٣٢٦]: وهذا الإسناد صحيح جداً.

اللذة في اللقاء الجنسي . . لزهة الناس في مثل هذا اللقاء . لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدح والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع .  
فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسي على أنه متعة فقط؛ ولكن يجب أن

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه »<sup>(١)</sup> . وفي لفظ له : « ملعون من أتى امرأته في دبرها »<sup>(٢)</sup> . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، بنحوه .

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد »<sup>(٣)</sup> . وقال الترمذي : ضعف البخاري هذا الحديث . والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية : لا يتابع في حديثه .

وروى النسائي عن أبي هريرة ، قال : « إتيان الرجال والنساء في أديارهن كفر » . هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٤)</sup> .

وقد ثبت عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرمه .

روى الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الخباب ، قال : « قلت لابن عمر : ما نقول في الجوارى ، أُنَحْمَضُ لهنَّ ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكر الدبر ! فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ »<sup>(٥)</sup> . وإسناده صحيح . وهو نص صريح منه بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يَحْتَمِلُ ويَحْتَمِلُ ، فهو مردود إلى هذا الحكم . وروى معن بن عيسى عن مالك : أن ذلك حرام .

(١) رواه أحمد في المسند [٣٤٤، ٢٧٢/٢] وقال الشيخ شاکر [٨٥١٣، ٧٦٧٠] : أسانيد صحاح .

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٧٩، ٤٤٤/٢] وأبو داود [٢١٦٢] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤] : حسن .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/٤٠٨] ، والترمذي [١٣٥] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٣] : صحيح . وقال الشيخ شاکر : وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير [١٦/١/٢] ، من طريق حكيم الأثرم . ثم قال : « هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة » .

(٤) قال الشيخ شاکر : هذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع حكماً ، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً ، وقد جاء مرفوعاً أيضاً ، ففي الزوائد [٣٠٢: ٤] عن أبي هريرة ، قال : قال الرسول ﷺ : « من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر » ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات . وقد أشار المحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة ، وقال : والموقوف أصح .

(٥) رواه الدارمي [١١٤٢] .

والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متاعب الحمل والولادة، ولولا أن الله خلق

« عرفة عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: «استحبوا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في خشوشهن»<sup>(١١)</sup>.

وروى أحمد عن حزيمة بن ثابت الحطمي، أن الرسول ﷺ قال: «لا يستحي الله من الحق، لا يستحي الله من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(١٢)</sup>. ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن حزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال الرسول ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»<sup>(١٣)</sup>. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وروى عبد بن حميد عن طاووس: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر!؟» إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»<sup>(١٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر!؟»<sup>(١٥)</sup>.

وقد روي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله<sup>(١٦)</sup>.

(١١) قال الشيخ شاکر: إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضاً في سنته، [٣٧٠٨]، من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، [١٨١/٣]، عن الدارقطني وابن شاهين. وفي مجمع الزوائد [٣٠٢/٤]: عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء». ورواه الطبراني، ورجاله ثقات. و«الحشوش» و«المحاش»: الأدبار؛ وأصل «الحش» - بضم الحاء وفتحها: النخل المجمع، وكذلك «المحش». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع. فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار، لأنها مجمع القائط.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢١٥/٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢١٠، ١٨٢/٢] وقال الشيخ شاکر [٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند [٢١٠/٢] وقال الشيخ شاکر [٦٩٦٨٦]: إسناده صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه. فمثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس.

(٦) قال الشيخ شاکر: هكذا أهل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة. وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، [١٨١/٣]. وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. فهو مقبول صحيح.

تقدم لنفسك بالعمل الذي يتفكك بعد المتعة . إنك أيها المؤمن لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية . . إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك أيها المؤمن ألا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظي العاجل على أنه الغاية بل عليك أن تمتلك بصيرة تحمل المسؤولية حتى لا تشقيا نتيجة اللقاء الجنسي .

## الإنجاب

قد نجد رجلاً يتزوج امرأة ولا تنجب ويشتاق عنها أنها عقيم، ويذهب الاثنان إلى معامل التحليل؛ ويقال أحياناً أن المرأة هي السبب في عدم الإنجاب أو أن الرجل هو السبب في عدم الإنجاب، ويفترق الاثنان ويتزوج كل منهما بآخر . ونجد المرأة قد أنجبت من الزوج الجديد، ونجد الرجل قد أنجب من الزوجة الجديدة .

إذن . . المسألة هي بقدر الله تعالى، فالحق سبحانه الذي قال: ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ**

**السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّمَا يَتَّبِعُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ**  
**يُرْوِّجُهُمْ ذُرِّيَّاتًا وَيَخْتَارُ ۗ وَمِمَّنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً ذَرْيَةٌ ۗ لَكُمْ عَلَيْهِمْ قَبْرٌ ۗ** ﴿٥١﴾ [ الشورى ] .

كم صورة إذن عندنا لمثل هذا الموقف ؟ هذه هي الصور:

الأولى: ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّمَا** ﴾ .

الثانية: ﴿ **وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ .

الثالثة: ﴿ **أَوْ يُرْوِّجُهُمْ ذُرِّيَّاتًا وَإِنَّمَا** ﴾ .

الرابعة: ﴿ **وَيَخْتَارُ ۗ وَمِمَّنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً** ﴾ .

= روى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه مثل: ما تقول في إثبات النساء في أدبارهن ؟ قال: ما أنتم قوم عرب ! هل يكون الحوث إلا موضع الزرع ؟ لا تغد الفرخ، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك ؟ قال: يكذبون علي، يكذبون علي . فهذا هو الثابت عنه . وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم فاطية . وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار . ومنهم من يطلق على فعله الكفر . وهو مذهب جمهور العلماء .

إنها أربعة مقادير تجري على الرجل والمرأة، إن الرجل عندما يهبه الله الإناث يكون سعيداً. وكذلك عندما يهبه الله الذكور. وعندما يهبه الحق الذكور والإناث معاً يكون غاية في السعادة، فإن وهبه الحق الذكور فقط فإن الزوجة ترغب أن يكون لها ابنة، وإن وهبه إناثاً فقط فإن المرأة والرجل كليهما يتمنى الولد، وإن أعطاهما الله الذكور والإناث تجدهما قد وصلا إلى حالة نقرُّ بها العيون عادة<sup>(١)</sup>.

إن الله سبحانه قال أولاً: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، وبعد ذلك: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً﴾، ومن بعد ذلك ذكر الحق سبحانه عطاء الذكور. ويأتي - من بعد هذه الحالة - بالقمة، وهو عطاؤه سبحانه: ﴿ذَكَرْنَا وَإِنشَاءً﴾، ومن بعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى

(١) قال العلامة ابن كثير: يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكها والمتصرف فيهما وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً﴾ أي: يرزقه النبات فقط. قال البيهقي: ومنهم لوط عليه الصلاة والسلام.

﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾، أي يرزقه البنين فقط، قال البيهقي: كإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يولد له أنثى.

﴿أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنشَاءً﴾، أي: ويعطي لمن يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى، أي: من هذا وهذا؛ قال البيهقي: كمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ أي: لا يولد له، قال البيهقي: كيعقوب، وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيماً لا نسل له ولا ولد له.

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ﴾، أي: بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام ﴿قَبِيرٌ﴾، أي: على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وهذا المقام شبيه بقوله تبارك وتعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّكَ مَائَةً لِّئَلَّا يَأْسَى﴾ [مريم: ٢١]، أي دلالة لهم على قدرته تعالى ونقدسه، حيث خلق الخلق على أربعة أقسام: فأدم عليه الصلاة والسلام مخلوق من تراب لا من ذكر ولا أنثى، وحواء عليها السلام مخلوقة من ذكر بلا أنثى، وسائر الخلق سوى عيسى عليه السلام من ذكر وأنثى، وعيسى عليه السلام من أنثى بلا ذكر، فتمت الدلالة بخلق عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّكَ مَائَةً لِّئَلَّا يَأْسَى﴾ فهذا المقام في الآباء، والمقام الأول في الأبناء وكل منهما أربعة أقسام فسبحان العليم القدير.

بالمقدر الرابع الذي يجربه على بعض من خلقه وهو: ﴿ وَتَجَمَّلُ مِنْ يَسَاءِ عَقِيْبًا ﴾ . . . لكن لماذا يُسرُّ الإنسان بقدر الله حينما يهبه الله الإناث، ويزداد السرور عند الإنسان بقدر الله حينما يهبه الذكور . . . ويزداد السرور أكثر عند الإنسان لما يهب له الله الذكور والإناث . . . فليتم لا تسر إذن أيها الإنسان بقدر الله لك حينما يجعلك عقيماً؟ أتعقد أيها الإنسان أنك تأخذ القدر الذي تهواه وترد القدر الذي ليس على هواك؟

إن المواقف الأربعة هي قدر من الله لو أن الإنسان قد نظر إلى كل أمر من الأمور الأربعة ورضي بها . واستقبل قول الله سبحانه: ﴿ بَخَلُّ مَا يَسَاءُ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَجَمَّلُ مِنْ يَسَاءِ عَقِيْبًا ﴾ . . . إن استقبلها الإنسان استقبال المعظم بقدر الله، فإن الله يقر عينه كما أقر عيون الآخرين بالإناث وأقر عيون الغير بالذكور . وأقر عيون قوم آخرين بالذكور والإناث، فإن الصبر على المنع عين العطاء .

وقوله سبحانه: ﴿ وَتَجَمَّلُ مِنْ يَسَاءِ عَقِيْبًا ﴾ لو أن كلاً من الزوجين أخذوا قدر الله في العقم كما أخذاه في غيره من المواقف السابقة برضاً إلا رزقهما الله، لا أقول بنين وبنات يرهقونهما في الحمل والتربية وغيرها لا . . . ولكن سيرزقهما بأناس يخدمونهما وقد رباهم غيرهما . لكن الذي جعل الأزواج المفتقرين للإنجاب يعيشون في ضيق هو أنهم يحيون حياتهم ساحطين على قدر الله - والعياذ بالله - إنه سبحانه الذي قال في حديثه القدسي: « أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولاً »<sup>(١)</sup> .

## أحكام الرضاع والحضانه

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ رَبِّبُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ كُنَّ كَالْوَالِدَاتِ لِأَنَّ أَرَادَ أَنْ يُنْفِخَ الرِّضَاعَ وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُولَدْ. وَعَلَىٰ الْوَالِدِ بِشَأْنِ ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَائِفِهَا وَتَشَاوُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَكَأَنَّمَا هُوَ إِذْ قَسَمْتَ لَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِيَّاهُمْ مِمَّا قَسَمْتُمْ مَا تَلَقَوْا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

(١) أخرجه البخاري [٧٤٠٥]، ومسلم [٢/٢٦٧٥] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

إن دقة الأداء القرآني تفصل بوضوح أدق الأمور بالنسبة للذرية الناشئة من العلاقة التي تم فيها الطلاق، فقد يكون للمطلقة ابن أو ابنة ترضعه أثناء الطلاق.. إن الابن يرضع من أمه وهو يحمل اسم أبيه وليتحمل الأب التبعات، إن الأم وعاء. والأب حسب، والله سبحانه وتعالى لا يريد أن يضيع حق امرأة في تربية ابنها. ولا مسئولية الأب عن تربية هذا الابن.

لذلك يقرر سبحانه أن من حق الوالدة أن ترضع وليدها عامين كاملين. وأن يتم ذلك بتراض بين المطلق ومطلقة على أن ينحمل المطلق مسئولية المطلقة من طعام وكسوة وحياة، وكل ذلك بالأمر المعروف والمتعارف عليه، فلا إجحاف من الرجل للمرأة، ولا إرهاق من المرأة للرجل.. لماذا؟ لأن الحق سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا على قدر طاقتها، ويأمر الحق بالألتزام أم بولدها، ولا يضار والد بولده<sup>(١)</sup>.

(١) قال القرطبي في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾ الآية، فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولي: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ابتداء ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ في موضع الخبر، ﴿ تَوَلَّيْنَ كَامِلَتَيْنِ ﴾ ظرف زمان، ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وتم ولد؛ فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي من أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهن أخشى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضراراً به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن قُطم فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تزوج على ما يأتي.

وعلى هذا يُشكل قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُ وَيَرْزُقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أَرْضَعَتْ أو لم تَرْضَع؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يُشوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي الزوج ﴿ يَرْزُقُهُنَّ وَيَرْزُقُهُنَّ ﴾ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: « وعلى الوالدات رضاع أولادهن » =

إن الحق سبحانه وتعالى لم يترك أمراً دون تشريع، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿تَمَّازِقَطَانِي الْكِتَابِ مِنْ تَمَّازِقَطَانِي﴾ [الأنعام: ٣٨]. ولنا أن نلاحظ أن الولد هو

هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر. السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَمْ﴾ أي وعلى الأب. المعنى: وعلى الذي ولد له، والذي يعبر به عن الواحد والجمع.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للام؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطة الرضاع كما قال: ﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلَادًا حَمَلًا فَأَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الطلاق: ٦] لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال لهند ابنة عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. والكسوة: اللباس.

وقوله: ﴿يَلْمُزُونَ﴾ أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومثبها من غير تقدير مد ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، المعنى: أي لا تكلف المرأة الصبر على التفتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل بראعى القصد.

التاسعة: في هذه الآية دليل لسالك على أن الحضانة للام؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز، خُير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همة لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ وأنا فاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استنهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فأطلقت به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٣٦٤، ٧١٨٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٤٩٦] مقلولاً. وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٧١].

(٣) رواه أبو داود [٢٢٧٧] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٢].

إن الحق سبحانه بذلك يفرق بين ولد جاء لأبوين ما زالوا متعاشرين، وبين حالة أخرى وهي أن يأتي الولد لأبوين انفصلاً، أو أن يتوفى الزوج قبل أن تضع الزوجة حملها، أي لا أب له وقت ميلاده، لذلك فعلى من يرث الأب مسئولية كفالة الابن.

كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُ وَالضَّوَّاءُ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات نرقه فمرفها ألا ترضع، وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها إذا غيم؛ لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للوصي، فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للام بخلاف الثقة. وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن نشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المثل؛ هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب.

وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للوصي، أن الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جدّاً وإن علا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلِينَ﴾ أي ستين، من حال الشيء إذا انقلب؛ فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سُمي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. ﴿كاملين﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أفمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني. وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُتَ الرِّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً؛ فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنزع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإصرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

الخامسة: انتزع مالك رحمه الله تعالى، ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحزومة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة.

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكت في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَسَمَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وعلى

محور تراضٍ وتشاور بين الزوجين إن تم بينهما طلاق، ويريد الله سبحانه وتعالى أن يرضي عاطفة الأمومة في الزوجة المطلقة وابنها. ويريد الله سبحانه وتعالى أن

ودليلنا ما رواه أبو داود: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان يطني له وعاء، ويثدي له سقاء، وحجري له جواه، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها الرسول ﷺ: «أنت أحق به ما لم تشكحي»<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افرقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تنزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في جرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

وروى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها، ابنة عمي وعندني ابنة الرسول ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم»<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للام في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن: أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج. وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للمصبي خالة. وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قبل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب ثم العمّة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في جرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك، لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط بالصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلّمه الخير. وهذا على قول من قال إن

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩١).

(٢) رواه أبو داود [٢٢٧٨] عن علي رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٣].

يرضي عاطفة الأبوة في الرجل المطلق وابنه؛ لذلك شاء الحق سبحانه أن يجعل

الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يَرَوْنَ حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمه الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمه والعمه أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمه ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتها شيء. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الخُلُم. وقد قيل: حتى يشغر<sup>(١)</sup>، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبي الذين يكون ماله<sup>(٢)</sup> إذا انتقلوا للاستيطان، وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلزم نفقته ومتونته سنين معلومة، فإن التزمت ذلك لزمها، فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك فإن يؤخذ من تركتها؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كحا لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك، وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يرده إليها.

وقال مرة: لا يرده. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها، ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت، أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز لها تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِرَ لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومفتأ لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

(١) الإثغار: سقوط سن الصبي وتبائتها.

(٢) كذا في الأصول، ولعله: ماله إليهم.



ثمة أمر آخر . . وهو أنه لسبب من الأسباب قد لا تستطيع الأم إرضاع ابنها .  
ساعتئذ لا جناح على الأب أن يسترضع لابنه امرأة أخرى، لكن استرضاع امرأة  
أخرى للابن أمر يحتاج إلى مزيد من الرعاية من الأب لهذه المرضعة، فعلى الأب  
أن يكون سخي العطاء لهذه المرضعة، وإن كانت لن تعطيه من الحنان مثلما كانت  
تعطيه أمه، ولكن عن طريق السخاء يمكنها أن تُقبل على إرضاع الابن بأمانة، وأن  
تشرف عليه في مدة الرضاعة بصدق .

وعلى الرجل أن يعرف جيداً أن استرضاع ابنه من امرأة أخرى ليس من باب  
الوجهة الاجتماعية التي قد يدخل فيها التدليس، فيحتفي الرجل بالمرضعة أمام  
الناس بينما يعاملها بحفوة ويخل فيما بينهما .

إنك أيها الرجل لا تعامل المرضعة . . ولكنك تعامل الله . . لذلك ينبغي  
الحق سبحانه وتعالى أنه يعلم ما لا نعلم ويبصر ما لا نبصر وهو سبحانه العليم  
بالظاهر والباطن، لذلك فعلينا أن نرعى حقه، ونتبع المنهج الذي وضعه لنا سبحانه  
للتعامل مع عباده<sup>(١)</sup> .

= والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل: فأمر الزوجات بإرضاع  
أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية فائمة؛ فلو كان الرضاع  
على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء  
الأمصار استثنى الخبيبة فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل  
من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفقن له إلا مالك. والأصل البديع  
فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحساب، وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتنادى  
ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضاعة للمراضع إلى زمانه  
فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُ﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة  
الظئر؛ قاله سفيان. وقال مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى  
وقت إرادة الاسترضاع.

قال قتادة والزهري: المعنى سلمتم ما أتيتن من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من  
الأبوين ورضي؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر.  
وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب ﴿سَأَلْتُمُ﴾ الرجال والنساء، وعلى القولين  
المتقدمين، الخطاب للرجال.

تفسير القرطبي (٣/ ١٦٠ - ١٧٣) بتصرف.

(١) ولعل من النوادر والطرائف التي تروى في شأن الحضانة والأحقية فيها، ما حدث في  
عهد شريح القاضي، فلقد اختصمت أم وجدة إلى شريح، فقالت الجدة:

أبا أمية أتيناك  
أتاك ابني وأتاه  
ثم تزوجت فهاتيه  
فلو كنت تأيمنت  
فقلت الأم:

ألا أيها القاضي  
مقالاً فاستمع مني  
أعزى النفس عن ابني  
فلما كان في حجري  
تزوجت رجاء الخير  
ومن يكفل لي ربه  
فقال شريح القاضي رحمه الله تعالى:  
قد سمع القاضي ما قلنا  
بقضاء بين بينكما  
فقال للجددة بيني بالصبي  
إنها لو صبرت كان لها

وأنت المرء تأتيه  
وكلنا أنفديه  
ولا يذهب بك التيه  
لما نازعناكم فيه

قد قالت لك الجددة  
ولا تنظرفني ربه  
وكبدي حملت كبده  
يتيماً ضائعاً وحده  
من يكفيني فقده  
ومن يُظهر لسي وده

وقضى بينكما ثم فصل  
وعلى القاضي جهد إن عقل  
وخذل ابنك من ذات العليل  
قبل دعواها تجنيها الجدل<sup>(١)</sup>

(١) رواه سعيد بن منصور في سنة [٢٢٨٤].